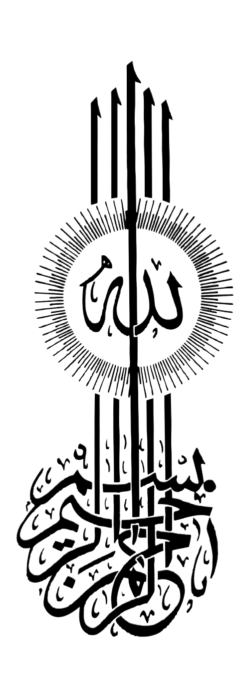


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التكدس السكاني العشوائي والإرهاب

اللواء. د. مصطفى محمد موسى

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م



المحتويـــــات

التقديـــم

صحيح، أن أطلق على هذا العصر عصر المدينة؛ ذلك أن تاريخ البشرية الطويل لم يشهد مدناً بحجم المدن اليوم، ولا أدل على ذلك أن بعض المدن قد تجاوز الثلاثين مليوناً، والعالم يعج بالمدن المليونية التي تخطى عددها مئتي مدينة وفقاً لمصادر دولية معتمـدة وقـد نجم كل ذلك عن موجات من الهجرة لاتـكاد تنقطع من الأرياف إلى المدن المختلفة، عزز هذا الوضع التقدم المذهل الذي طال شـبكات النقل والإتصال وغيرهـا في كافـة أنحاء المعمورة، كـما يعضد كل هذا رغبة قوية في تحسـين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والتعليمية والحضارية.

وبالطبع فإن الوطن العربي وفي إطارالعولمة التي تسعى لدمجه في المجال العالمي الكبـير ليس بإسـتثناء ، وهكذا برزت فيه إلى الوجود مناطـق حضرية ما كان لها من وجود وتضخمت أخرى كانت قائمة حتى إن بعض المدن العربية قد تخطى سكانها ١٥ مليون نسـمة ، وعلى كل فقد ظل سـكان الوطن العربي يهاجرون إلى المدن يوماً بعد يوم حتى بلغت نسبة التحضر في معظم دول الخليج نحو ٩٠٪.

وإذا كانـت هـذه الـدول قـادرة عـلى اسـتيعاب المهاجرين إلى المـدن من حيث إسـكانهم في أحيـاء مخططـة ذات ظروف صحية مناسـبة فإن أغلب الـدول العربية ليـس بإمكانها القيام بذلك لأسـباب مختلفـة، ترتيباً على هذاوجـد المهاجرون أن لا خيار أمامهم إلا الإقامة في أحياء عشوائية غير مخططة وليس فيها من أسباب الحياة الصحيـة والأمنية السـليمة إلا النزر اليسـير، ومـن ثم برزت بيئة جديـدة أصلح ما تكون لتفريخ الجريمة ومهددات الأمن كلها،فإذا اضفنا إلى هذا المستويات التعليمية المتدنية لسكان هذه الأحياء العشوائية وظروف الفقر لتأكد لنا أن مناخ هذه المناطق هو الأنسب لولادة الجرائم جميعها وجريمة الإرهاب بخاصة.

من هنا لامناص من تنمية الوعي والسعي الحثيث لمقاومة السلوك الإجرامي ولا سيما الإرهابي ولن يتأتى ذلك بتضافر الجهود المجتمعية والأمنية لمكافحة هذا الوضع من كافة جوانبه مع الدعوة إلى إنشاء أجهزة شرطية مقتدرة ومؤهلة وفاعلة إلى جانب إعادة تخطيط الأحياء العشوائية والإرتقاء بالمستويات المعيشية لسكانها.

والله من وراء القصد،،،

رئيس
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـة

تعددت في عالمنا المعاصر، العديد من الظواهر التي أصبحت تشغل بال الدول، مثل ظواهر الانحراف والتطرف والإرهاب.. إلي الدرجة التي وصف فيها العديد مـن الباحثين الغربيين هذا العصر، بـ «عصر الإرهاب» ومع ذلك، فإن المشـتغلين بالعلوم الأمنية والنفسية والاجتماعية في العالم العربي لم يهتموا بإعطاء هذه الظواهر القدر المناسب من اهتماماتهم.

ويرجـع ذلـك إلى أن هذه الظواهر مشـحونة بعوامل متنوعة مـن أيديولوجية وسياسية ودينية، قد أدت إلى عدم إقدام العديد من علماء الأمن والنفس والاجتماع العرب، على الاهتمام بدراسـتها، نتيجة لأسـباب عديدة.. خاصة ما يتعلق بالنتائج التـي يمكـن أن تقدمها. ومـن ثم يولى مركز الدراسـات والبحـوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على عاتقه سد النقص هذا وعني بإصدار ونشر أكثر من(١٧) دراسة وبحث حول هذه الظواهر تحت العناوين التالية :

- إدارة الأزمة في الحدث الإرهابى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٥م).
- الإرهاب باستخدام المتفجرات (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).
- تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).
- واقع الإرهاب في الوطن العربي (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
- مكافحة الإرهاب (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
- الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).
- الأسـاليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدى لها ومكافحتها (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

- الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المرفوض باللغة الإنجليزية(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الإرهاب والعولمة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- موقف الإسلام من الإرهاب (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ملخصات إصدارات جامعة نايف العربية في مكافحة الإرهاب باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- الإرهاب والمخدرات (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- مستقبل الإرهاب في هذا القرن (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- الإرهاب والقرصنة البحرية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

هذا وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان «التكدس السكاني العشوائي والإرهاب» بناء على تكليف مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وفي هذا الصدد، سأحاول دراسة هذه الظاهرة بطريقة علمية موضوعية، قائمة على مرونة المعرفة، من منطلق أنه لا خير في العلم الذي لا يمكن من أن يسخر نفسه لخير أمة أخرجت للناس منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان. وكما يقول الكواكبى «ما بال الزمان يضن علينا برجال ينبهون الناس ويرفعون الالتباس ويفكرون بحزم ويعملون بعزم ولا ينفكون حتى ينالوا ما يقصدون ».

ترتبط ظاهرتا التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، ارتباطاً وثيقاً بأعضاء المجتمع الواقعى والافتراضى وعاداتهم وتقاليدهم والتغييرات الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع بنوعيه، وهو أحد أنواع الظواهر السكانية، لأنه متعلق بحجم السكان.

فالتكدس السكاني العشوائي سواء الواقعي أو الافتراضي، قد تطور وفقاً للظروف المتغيرة، بيد أنه قد تجاوز سرعة حركة المجتمع في بعض الدول، وخاصة في عالم اليوم الذي أصبحت فيه المجتمعات خاصة الافتراضية مفتوحة على بعضها وتتعرض لمؤثرات لا تحدها حدود.

إن هذه التطورات فرضتها التقنية في وسائل الاتصال الحديثة، مما يدعونا إلى ملاحقة التكدس السكاني العشوائي والإرهاب بحثاً عن المعالجة وتحسباً لمخاطرهما. ولاشك أن التعرف على أبعاد المشكلة هو مفتاح العلاج الناجع لمشكلة التكدس السكاني العشوائي والإرهاب.

إن الظاهرة الإرهابية هي نتاج الانحراف والتطرف، وتختلف مسبباتها وعوامل ظهورها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن ثم تتباين أساليب تنفيذها وتختلف وتتنوع أشكالها، ومن ثم يصعب التعرف على جميع أبعادها ومسبباتها فيما لو تم التركيز على جانب واحد منها فقط والتغاضي عن جوانبها الأخرى. وظاهرة الإرهاب هي ظاهرة إنسانية اجتماعية لذلك تخضع في جميع جوانبها إلى تأثيرات وضغوط القوى البيئية المختلفة التي تولد الظاهرة من رحمها، وتنمو وتنشأ في أحضانها وتتشبع بمفاهيمها.

وتتأثر بتوجيهاتها الدينية والفكرية وتترعرع في مقومات جوانبها الثقافية وتتطبع بطباعها المادية وتشكل شخصيتها بعوامل الإجبار، أو الإكراه، أو الإحباط، أو الاستياء والسخط، وتتصاعد نتيجة لارتفاع نسبة الحرمان النسبي وغياب العدالة ـ التي تعد أسمى قيمة من الحرية ـ وانتشار الظلم.

لذلك فإن من يذهب إلى القول إن العنف والإرهاب فطري غير مكتسب بمعنى أنه يولد مع الإنسان ويرثه من آبائه وأجداده، لم يخطئ في فهم الحقيقة وحسب وإنما يخالف النص الصريح بقول سيد المرسلين ﷺ الذي يؤكد بما معناه بأن الإنسان يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

فالإنسان يولد على الفطرة، ولكنه يلقن بالمفاهيم والمعتقدات من بيئته الاجتماعية والثقافية ويتأثر بسلوك من حوله، ويتشبع بأفكارهم وبتوجهاتهم ومعتقداتهم وتشكل شخصيته ونفسيته في ذات الوقت، بداية من بيئة الأسرة ومن ثم بيئة المدرسة وبيئة الجامعة وبيئة العمل والبيئة العشوائية. وصدق من قال «من شب على شيء شاب عليه».

فالبيئة التي تحتضن العادات والتقاليد، تختلف فيها عمليات التنشئة الاجتماعية والنفسية للفرد عن البيئة التي تطغى عليها المادة وتجعل لكل شيء ثمناً بما فيها العلاقات الإنسانية.

فالبيئة التي يسودها العدل والمساواة، تختلف فيها المشاعر والتوجهات الإنسانية عن البيئة التي يهيمن عليها الظلم والإجحاف، ففي البيئة الأولى تنعدم مشاعر الحقد والنزعه الفردية والاتجاه نحو الانتقام، أما في البيئة الثانية فتنتشر فيها مشاعر الحقد والحسد والكره والنزعة للانتقام والإضرار بالآخرين.

ولا شك أن تفكك الأسرة وانحلالها، ينجم عنه مختلف أنواع وأشكال الأمراض وتناقص وازدواج الشخصية الإنسانية، كما أن ضعف الوازع والرادع الدينى الذي يفرغ النفس الإنسانية من مقومات الردع الذاتى والخوف من عقاب الله يُسهم في ارتكاب الإجرام والإرهاب، وأخيراً انتشار الأسلحة والذخائر وسهولة الحصول عليها من خلال التوصل إلى صناعة المتفجرات عبر مواقع شبكة الإنترنت.

إذن البيئة العشوائية بصفة عامة والتكدس السكاني العشوائي بصفة خاصة، يعدان من العوامل التي تسهم في تهيئة المناخ العام للانحراف والتطرف والإرهاب، مما يتطلب إلقاء الضوء عليها. حيث لابد من خضوع هذه الظواهر للرصد الدائم. خاصة وأن هناك مجتمعات تتميز بأنماط من الإسكان العشوائي لأن لكل مجتمع ظروفه البيئية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة به، كما أن لكل مجتمع عادات وتقاليد وثقافات موروثة ينفرد بها واختلافات تلك التقاليد والثقافات يعني

اختلاف توجهاته نحو الإسكان العشوائي وتكوين الأسر وشخصية الفرد، ومن ثم الاختلاف في رؤية كل مجتمع للإسكان العشوائي، ومن هنا نحسب أن للمجتمعات العربية أنماطاً من الإسكان العشوائي قد تتميز بها عن بعضها.

وتواجه هذه الدراسة مشكلة عدم وجود نظام إحصائي موحد على مستوى الوطن العربي ليكشف للباحثين خارطة الطريق، إذ إن هيئات الإحصاء في الدول تعد إحصائياتها منفصلة عن بعضها وغير منشورة وبعضها على درجة من السرية. حتى يمكن معرفة أبعاد وحجم مشكلة الإسكان العشوائي والهامشي وإسكان الغرف المستقلة، وهل هناك علاقة بين تلك العشوائيات والإرهاب، فإننا مطالبون بالبحث عن الحقيقة، ومن ثم تحديد الحجم الحقيقي للإسكان العشوائي في الوطن العربي، وهل هي آخذة في الازدياد ؟ وهل رصدت الأجهزة المختصة بالدول العربية المناطق العشوائية التي لديها ؟ كلها أسئلة تطرح نفسها وتجبرنا على البحث عن إجابات لها من خلال هذه الدراسة في ضوء المتاح والمنشور من هذه الإحصاءات. خاصة مع ندرة المراجع والمصادر التي تناولت الموضوع.

تنبع أهمية هذه الدراسة من أن العشوائيات ليست مجرد أبنية وطرق متواضعة أو مناطق تفتقد لخدمات مرافق المياه والكهرباء والصرف الصحي، لكنها طوائف بشرية بتركيبات اجتماعية متباينة وعقول يجب تنميتها في إطار من التنمية الشاملة للمجتمع.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، فهي من الناحية النظرية محاولة لوضع نهج علمي لدراسة ظاهرة العشوائيات في الوطن العربي بصفة دورية منتظمة، وفق نظم ومعايير واضحة وقنوات معلومات إحصائية تنساب منها تلك المعلومات. إن التكدس السكاني العشوائي ظاهرة اجتماعية متغيرة وهي بذلك في حاجة لمتابعة متصلة ترصد حركتها كل دولة عربية لدرء أخطارها.

والدراسة أيضاً محاولة لكسر حصار السرية في زمن الشفافية وحرية تبادل المعلومات الإحصائية توطئه لنشر الوعي الأمني بين المجتمعات العربية الواقعية والافتراضية لمكافحة التكدس العشوائي والانحراف بكل أنواعه.

لا تقف هذه الدراسة عند حدود الإحصائيات التي يعدها جهاز التعبئة العامة والإحصاء، بل إلى كل ما نشر عن الحوادث الإرهابية في ظل المرونة المعرفية في تنوع مصادر وجمع المعلومات عن الإرهاب.

أما من الناحية العملية، فإن الدراسة ضرورة تحتمها أسباب توحيد الجهود العربية المشتركة في مجال معالجة مشاكل التكدس السكاني العشوائي والإرهاب.

في تقديرى أن لهذه الدراسة أهمية واضحة وفوائد علمية وعملية بالنسبة للدول العربية، خاصة وإنها توفر معلومات عما تم في دولة بشأن هذه المشكلة مما يتيح للباقى فرصة للمقارنة ومعرفة موقعها من تلك المشكلة بحيث تغطي هذه الدراسة مساحات جغرافية في الوطن العربي لبعض الجرائم الإرهابية التي وقعت في بعض الدول، مما يكسب نتائجها اهتمام جهات على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

تجيء هذه الدراسة في إطار استخدام المنهج الوصفي التحليلي من أجل التعرف على أصل وأسباب ظاهرة الإرهاب في شقها الأمني ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة لها بالإضافة إلى الاستخدام الإحصائي التحليلي للإسكان العشوائي ومدى علاقته وتأثيره في ظاهرة الإرهاب.

ستجري الدراسة عن الفترة التي بلغ فيها الإرهاب ذورته لمعرفة مدى علاقة التكدس السكاني العشوائي بهذه الظاهرة، لذلك نركز على الدول العربية التي حدث بها الإرهاب وحسبما تستدعي الدراسة، منها مصر وتونس والمملكة المغربية وسوريا والمملكة العربية السعودية.

الفصل الأول

ماهية التكدس السكاني العشوائي

١ . ماهية التكدس السكاني العشوائي

تمهيد

يعد الفهم بـإدراك قبل التقييم العلمي (ضرورى) بالنسـبة لمشـكلة التكدس السـكاني العشوائي والإرهاب حتى يتسـنى الخروج بنتائج وتوصيات ذات فاعلية وكفاية.

قسـم علماء علم الاجتماع السـكاني الظواهر السـكانية إلى أنواع أربعة : حجم السكان ومنها التكدس السكاني العشوائي وتكوين السكان وتوزيع السكان ونمو السكان (محمد، ١٩٩٢، ص١٦ ـ ٢٠).

وللتعرف على ماهية التكدس السـكاني العشـوائي فقد تم تقسـيم الفصل إلى أربعة مباحث:

- تعريف المصطلح والمصطلحات ذات الصلة.
- النشأة وتطورها في الدول النامية والعربية.
- أنماط السكن العشوائي وحجم التكدس.
- أسباب التكدس السكاني العشوائي وسمات سكانه.

١ .١ تعريف المصطلح والمصطلحات ذات الصلة

نتناول تعريف ثلاثة مصطلحات:التكدس السـكاني، والعشوائيات، والمناطق العشوائية والسكن العشوائي.

١ .١ .١ التكدس السكاني

يقصـد بالتكـدس التراكـم والازدحـام وهـو مـن الفعـل كـدس. (المعجـم الوجيز،ص٥٢٩).

ويقصـد بالسـكاني أهل الـدار وسـكانها وهو من الفعل سـكن، والسـكني، والمسكن : مكان السكني وجمعها مساكن. (المعجم الوجيز، ص٣١٦).

وعلى ذلك يقصد بالتكدس السـكاني : ازدحام السـكان في السكن، وازدحام المساكن والسكان في منطقة معينة من الأراضي.

ويـؤدي تكدس الأسرة الواحدة بأجيالها المختلفـة داخل حيز واحد ضيق إلى توتر نفسي واجتماعي، يزداد حدة إذا ما كان الزوجان غريبين عن الأبناء. كما يؤدي إلى فقدان الإحسـاس بالخصوصية وبالذاتية، إذ إن الحدود الفاصلة بين الفرد وبين الدوائـر الاجتماعية المحيطة به شـبه معدومة. وتدفع هذه البيئـة غير الصحية أفراد الأسرة إلى تعقيدات ـ قد تكون مأساوية في بعض الأحيان ـ في علاقاتهم مع أنفسهم ومـع المجتمع الخارجي، وتغرس في أعماقهم الشـعور بالإحبـاط والعدوانية في آن واحد. كما أنها تسـاعد على خلق شـخصية غير سوية للإنسـان يكون بها غالباً غير قادر على تطوير حياته الذاتية والعائلية، أو على المساهمة الإيجابية في حياة مجتمعه.

ويشـير تقرير المجلس القومي للخدمات والتنمية إلى الدراسة الاجتماعية التي أجريت على نمط من هذا الإسـكان بإحدى حارات باب زويلة (عطفة السـكرية) (القاهرة عاصمة مصر). وأسفرت الدراسة عن التالي :

ـ اشترك عشر عائلات في دورة مياه واحدة.

ـ حرمان (٦٠٪) من الأطفال في سن الدراسة من أي نوع من أنواع التعليم، مع تزايد ظاهرة هروبهم من ذويهم.

ـ يبلغ معدل التكدس في العديد من الحالات سبعة أفراد في الغرفة الواحدة.

ـ عدم استقرار الحياة الأسرية، بل وتتسم العلاقات الاجتماعية بالصراعات بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأسر بعضها وبعض.

لكل ذلك يمكن القول: إن هذا النوع من الإسكان ـ شأنه شأن إسكان عشش الصفيح ـ يعد من أدنى أنواع السـكن، ويكاد يكون إسـكاناً غير إنساني (الإسكان

العشوائي والهامشي، وإسكان المقابر، المجالس القومية المتخصصة، الدورة (٢١)، ١٩٩٨م ـ ١٩٩٩م، ص١٣١).

١ .١ .٢ العشوائيات

تعني كلمة عشـوائي : العمل على غير هدى. فيخطئ ويصيب، وهي من فعل عشاً: غفل.(المعجم الوجيز، ص٤٢٠) فهو العمل على غير بصيرة.

واصطلـح في العلوم الاجتماعية وعلم النفس على تسـمية أى سـلوك لا يقوم على نظام أو منطق أو قانون بالسـلوك العشـوائي، أى سلوك لا رابط له ولا ضابط ولا حدود.

راجـت كلمة « العشـوئيات في العقـود الأخيرة فصارت هناك مدن عشـوائية وقرى عشوائية، وأحياء عشوائية، وبناء عشوائي، وسكن عشوائي، وقتل وإرهاب عشوائي، وعشوائيات أخرى كثيرة ليس هنا مجال لحصرها.

وعلى ذلك يمكن القول: إن المقصود بالعشوائية في مجال هذه الدراسة أنها كل مـا تم عمله خارج نطاق العادات والتقاليد والقانـون والإدارة وبعيداً عن اللوائح وتعليمات اشتراطات السكن والبناء.

١ .١ .٣ المناطق العشوائية والإسكان العشوائي

يكتنـف تعريف المناطق العشـوائية مشـكلات متعـددة اصطلاحيـة وقانونية وترجـع صعوبـة صياغة تعريـف محدد وواضـح لها إلى تعقـد الظاهـرة ذاتها، وإلى اختلاف مسـمياتها من دولة لأخرى حسـب ظروف كل دولة ومسـتوى معيشتها، مثل إحياء الأكواخ وإحياء الصفيح (في المغرب) .

وفيما يلي أربعة صور أساسية للعشوائيات وهي :

١ ـ مباني ومنشآت الإسكان التي تتم بدون ترخيص.

٢ ـ الإسكان الذي يتم على أرض غير مخصصة للبناء.

٣ ـ الإسكان الذي يتم على أرض مغتصبة أو غير مملوكة لحائزيها.

٤ ـ المباني الواقعة خارج تخطيط المدينة (مصطفي، علا، وآخرون، ١٩٩٨م، ص ٣٢).

وعلى ذلك يمكن صياغة تعريف عام للمناطق العشوائية بأنها «مناطق أقيمت مبانيها بجهود ذاتية من قبل ساكنيها، سواء على أراضيهم، أم على أراضٍ مغتصبة تملكها الدولة، وبدون تراخيص رسمية، وهي غالباً تفتقر إلى الخدمات والمرافق الأساسية التي قد تمتنع الجهات الرسمية عن توفيرها، نظراً لعدم قانونية هذه الوحدات السكنية، وقد تستجيب لبعضها تحت إلحاح الحاجة إلى تدبير الحد الأدنى الإنساني والآدمي لهذه الكتل السكانية التي تعيش في هذه المناطق».(السيد وآخرون،٢٠٠٦م،ص٧٨ـ٧٩).

ويعد مصطلح «الإسكان العشوائي» من المصطلحات التي تؤدي إلى اللبس باعتبار أن نمط الإسكان غير الرسمي من أبرز صفاته العشوائية وعدم مسايرة نظم البناء والتخطيط العمراني المعمول به ومن ثم فهو : ينشأ وينمو عشوائياً.

فالإسكان العشوائي، هو إسكان غير قانونى باعتبار أنه مخالف لكافة الإجراءات القانونية المرتبطة بالتخطيط العمراني والبناء.

ويشمل الإسكان غير الرسمي، الإسكان الهامشي وهو تلك الفراغات غير المخصصة للإسكان التي يضطر البعض إلى السكن فيها مثل : المقابر والجراجات ومداخل العمارات والشاليهات والمخيمات.

كما يشمل تعريف السكن العشوائي عشش الفقراء المقامة على أطراف المدن، إذ أنها نشأت أصلاً مخالفة للتخطيط العمراني، ولا يجب إهمال نمط مساكن تكتسب الصفة القانونية مقامة من قبل الدولة، إلا أنها محاطة بكم ليس بقليل من المساكن العشوائية التي كثيراً ما يحصل سكانها على أولويات في مساكن الإيواء بعد إخلائها، ولكن سرعان ما تتحول إلى مساكن عشوائية مقننة.

كما يمكن أن يتضمن تعريف السكن العشوائي، الإقامة غير القانونية في ممتلكات الغير سواء من الأفراد أو من الدولة (المال العام) وفي أماكن غير مخصصة

للسكن، كما يحدث في احتلال مناطق المقابر والسكن بها، وهي الظاهرة الخطيرة التي تفردت بها القاهرة عاصمة مصر لنمط فريد من السكن العشوائي.(السيد وآخرون، ٢٠٠٦م، ص٧٩).

كما يشمل تعريف الأحياء العشوائية . «تلك، الأنماط من التجمعات التي يسكنها ذوو الدخل المحدود والمنخفض»، ومع أنها تجمعات قانونية، إلا أنها في سماتها العامة تقترب من العشوائيات من ناحية تدني المستوى العام لها، ففي دراسة لتتبع وتحليل التحولات العمرانية للأحياء الرسمية وتدهورها وجد انها تتحول إلى ما يقرب من العشوائيات والسكن الارتجالي، بينما تظهر أحياء راقية تنشأ على أراضي وضع اليد وتتحول بعدها ضواحى راقية واستراحات وديوانيات ومن هنا يلزم إدخال كافة الأحياء الراقية والاستراحات والديوانيات المنشأة على أراضٍ غير قانونية أو مملوكة للدولة ضمن تعريف الإسكان العشوائي. (السيد وآخرون، ص٨٠).

يقصد الإسكان العشوائي «بأنه ظاهرة نمو الإسكان الشعبي الحر وذلك من منطلق محايد، نشأ بإرادة كاملة للشعب وتنمو طبقاً لأنماط محددة ومتكررة ولا تتغير تقريباً، سواء بالنسبة لتخطيطها الخطي LInear أو عروض شوارعها أو أبعاد قطع الأراضي بها، وقد استعمل التعبير Informal أو غير الرسمي لكونة بدون ترخيص».

ويمكن تعريف الإسكان العشوائي على أنه «نمو مجتمعات وإنشاء مباني ومناطق لا تتماشى مع النسيج العمراني للمجتمعات التي تنمو بداخلها أو حولها ومتعارضة مع الاتجاهات الطبيعية للنمو والامتداد وهي مخالفة للقوانين المنظمة للعمران». (www.ar.wikipedia.org).

من العرض السابق نجد أن الإسكان العشوائي يقوم بتخطيطه وتشييده، الأهالي بأنفسهم على الأراضي الزراعية والصحراوية أو أراضي الدولة وغالباً ما تكون هذه الأراضي على أطراف المدينة وهي غير مخططة وغير خاضعة للتنظيم ولا يسمح بالبناء عليها.

يمكن من المنطلقات السابقة صياغة تعريف عام للإسكان العشوائي «وهو ذلك النمط من الإسكان الذي ينمو وينتشر في غيبة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد والإجراءات، وتتم فيه عمليات البناء بأسلوب الجهود الذاتية».

وعلى ذلك يرتكز تعريف الإسكان العشوائي على الآتي :

- مخالفة قوانين البناء وتقسيم الأراضي التي تمنع تحويل الأراضي إلى أراضي بناء دون الرجوع إلى السلطات المحلية.
- مخالفة اللوائح والقواعد المحددة لمساحات قطع الأراضي وعرض الشوارع وطرق البناء ومواده، وشبكات المرافق العامة (المياه - الكهرباء - الصرف الصحي - المواصلات - الاتصالات).
- مخالفة إجراءات نقل الملكية وتسجيلها. (السيد وآخرون، ٢٠٠٦، ص٨٠).

١ .٢ النشأة وتطورها في الدول النامية والعربية

نشأت ظاهرة السكن العشوائي في مدن الدول النامية من النصف الثاني من القرن العشرين، ونمت متسارعة بأسلوب لم يسبق له مثيل في التاريخ بأنماط تختلف عما عرفته البلدان المتقدمة خلال القرن التاسع عشر.

ففي أوروبا وأمريكا الشمالية تزامنت في علاقة طردية عملية التحضر ونمو المدن مع تطور وازدهار الصناعات في ظل إمكانيات كافية لاستيعاب التزايد المتسارع لسكان المدن، وخصوصاً منهم إسكان الوافدين من الأرياف (نتيجة ارتفاع إنتاجيته وتناقص حاجته إلى اليد العاملة).

أما في الدول النامية، فإن عملية التحضر الحديثة كانت في علاقة عكسية، فنمو المدن وتزايد السكان كان أعلى وأسرع من النمو الاقتصادي، ذلك أن تزايد سكان المدن في البلدان النامية يرجع إلى النزوح المتسارع إلى المدن الذي نجم عن عجز الريف في تأمين فرص العمل، وانخفاض الظروف الاقتصادية، وما ترتب عنها من ظروف اجتماعية وهو ما دفعهم نحو المدن، للسعي نحو العمل فيها.

ويعنـى ذلك أن العلاقة العكسـية بين تزايد سـكان المـدن والنمو الاقتصادى ترتب عليها مشكلات العمل والسكن والخدمات.

١ .٢ .١ جهود الأمم المتحدة

اهتمت الأمم المتحدة بالسـكن والمستوطنات البشرية، وعقدت ندوة فانكوفر سنة ١٩٧٦م وقمة اسطنبول سنة ١٩٩٦م، وركزت في أعمالها على المشكلات التي تواجه مدن الدول النامية نتيجة هذا النمط من النمو الحضري : مشـكلات السكن الرديئة وتهميش السـكان المعوزين الذين وفدوا في غالبيتهم من الأرياف وظروف العيش والبطالة والفقر.

وأسفرت أعمال الندوة والقمة عن إجماع على وصف عملية التحضر في البلدان النامية بـ «تحضر الفقر».

هذا يفسر ظاهرة انتشـار أنماط عديدة من السـكن العشوائي المفتقر إلى المرافق الأساسـية في الخدمات قياساً إلى «المدينة الرسـمية» غير أن أنماط السكن العشوائي المتعـددة، وبالرغـم من تنوعها لاختلاف مراحل بروزها والتنوع السـكاني بها، إلا أنهـا تتوحـد جميعاً من حيث إنها سـكن غير مخطـط وغير منظم، تم إنشـاؤه خارج نطـاق التعمـير القانونـى وبدون تدخل مـن الأجهزة الرسـمية، ومن قبل سـكان معوزيـن أو منخفضي الدخل لم يكن في وسـعهم أن يتملكوا مسـاكن القطاع العام أو الخاص بسـبب ارتفاع أثمانها وعدم تواؤمها مع مواردهم وإمكاناتهم التمويلية، واستحالة الاستفادة من قبلهم من أية جهات إقراض قد تكون توفرت، فضلاً عن غالبية هؤلاء قد يفتقدون لمصدر دخل ثابت.

هـذا وقد عمت ظاهرة البناء العشـوائي كل البلـدان العربية خاصة وأن المدن الكبـيرة منهـا تشـترك ـ خصوصاً العواصم ـ في سـمة واحدة هـي : نمو هذه المدن الحضري بمعدل كبير يفوق قدرتها على توفير أحياء جديدة مخططة عمرانياً لمواجهة الزيادة الكبيرة المفاجئة في أعداد السكان.

وفيما يلي نبذة عن نشأة السكن العشوائي في بعض الدول العربية التي تعرضت للإرهاب:

١ .٢ .٢ نشأة السكن العشوائي في جمهورية مصر العربية

يؤرخ لنشأة الأحياء العشوائية بها في القرن العشرين، بفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فلم تكن مصر قبل هذه الحرب تعاني من مشكلة سكانية ما، فكان هناك توازن بين القدرة الاقتصادية للفئات والطبقات الاجتماعية المتنوعة، وبين ما تتحمله كل فئة من إيجاد ما يناسبها من مسكن، ومع نشوب الحرب العالمية الثانية(١٩٣٩م) واختفاء الأسمنت وحديد التسليح، توقفت حركة بناء مساكن جديدة، ومع تدهور النشاط الاقتصادى وازدياد حركة الهجرة إلى المدينة بدأ ظهور المناطق العشوائية منذ عام (١٩٥٠م) (السيد وآخرون، يناير ٢٠٠٦م، ص٧٦) ولقد إنتشر الإسكان العشوائي انتشاراً واسعاً وسريعاً، مع تفاقم أزمة الإسكان خلال الثلاثين عاماً الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادى والعشرين.

١ .٢ .٣ نشأة السكن العشوائي في المملكة العربية السعودية

نشأت ظاهرة المناطق والمواقع العشوائية في بعض المدن في المملكة العربية السعودية خلال الخمسة والعشرين سنة الماضية، وانتشرت مناطق السكن العشوائي على وجه الخصوص في مكة (المكرمة) والمدينة (المنورة) وجدة وفي محافظة وبلدية الطائف : وتمثل المناطق العشوائية في تلك المدن طبقاً للإحصائيات سنة ٢٠٠٠م النسب التالية :

- في مكه (المكرمة) ما نسبته ٢٤٪ من المناطق المعمورة.
- في المدينة المنورة ما يعادل ٤٢٪ من مساحة الكتلة العمرانية.
- في الطائف تتوزع المناطق العشوائية بين وسط المدينة وبين المناطق الصحراوية والجبلية.(مشروع الحد من انتشار العشوائيات، يونيو/ حزيران ٢٠٠٨م ص١٠٢).

١ .٢ .٤ نشأة السكن غير اللائق في المملكة المغربية

يطلق مصطلح السكن غير اللائق على السكن العشوائي، ونشأ اعتباراً من ستينيات القرن العشرين مع ارتفاع نسبة النمو العمراني، حيث ارتفعت نسبة سكان الوسط الحضري من جملة السكان من ٣٢٪ سنة ١٩٦٠م إلى ٥٧٪ سنة ٢٠٠٤م ويرجع هذا النمو العمراني إلى تضافر عاملي النمو الديمغرافي الطبيعي ونزوح سكان قرى الريف نحو المدن، مع تفاقم العجز على إنشاء وحدات سكنية تستجيب للحاجات الإضافية، حيث قدر العجز السنوى في هذا المجال بنحو ٤٥ ألف وحدة وكما قدر مجمل العجز المسجل سنة ٢٠٠٢م بنحو ٧٠٠ ألف وحدة، تضاف إليها ٤٥٠ ألف وحدة تشكو نقصاً في التجهيزات الأساسية (مشروع الحد من انتشار العشوائيات، يونيو / حزيران، ٢٠٠٨، ص١٠٥ ـ ١٠٦).

١ .٢ .٥ نشأة السكن الفوضوي في الجمهورية التونسية

يطلق مصطلح السكن الفوضوي على ظاهرة السكن العشوائي، فقد ورثت تونس عقب استقلالها، أحياء كوخية انشأها عند أطراف المدن الكبرى والمتوسطة عموماً، وأطراف العاصمة على وجه الخصوص مقيمون هاجروا منذ الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين من الأرياف فراراً من البؤس الذي سببه تفكك النسيج الاقتصادي والاجتماعي في الريف تحت تأثير هجرة الفلاحين والضغط السكاني الذي أحدثه تسارع النمو الديموجرافي وعجز الفلاحة عن إعالة أهلها وتوفير فرص العمل.

وحاولت السلطات الاستعمارية أن تتصدى للهجرة من الريف وأن ترحل المهاجرين منها إلى موطنهم الأصلي ولكنها فشلت في ذلك، خاصة مع تزايد البؤس والفقر خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها وإثر تتابع السنوات العجاف والمجاعات في الأربعينيات من القرن العشرين، حيث قام المهاجرون بنصب (إعداد) أكواخهم وخيامهم حول العاصمة أساساً وفي أحياء متسعة الأرجاء تواترت تسميتها من

قبل الدارسين بـ « الأحياء الكوخية الأولى» ولقد تنامى السكن الفوضوي خلال عقد الستينيات من القرن العشرين رغم الرقابة وتم ذلك بتكثيف البناء في الأحياء القائمة (مشروع الحد من انتشار العشوائيات، يونيو/ حزيران ٢٠٠٨م، ص٥٥).

١ .٢ .٦ نشأة السكن الهامشي في دولة الكويت

يطلق مصطلح السكن الهامشي على التكدس السكاني العشوائي. ونشأ منذ وجود السكن الخاص بالعزاب والاعتماد على العمالة الوافدة سواء في القطاع العام أو الخاص ومعنى ذلك أنه لا توجد مناطق أو مواقع عشوائية حسب التعريفات السابقة في الكويت، حيث تعود ظاهرة التكدس السكاني العشوائي إلى العمالة الأجنبية الهامشية في ظل انخفاض المرتبات وارتفاع إيجار الوحدات السكينة للسكن بصفة عامة وإسكان غير المتزوجين بصفة خاصة.

١ .٣ أنماط السكن العشوائي وحجم التكدس

١ .٣ .١ أنماط السكن العشوائي

يقصد بالنمط الطريقة أو الأسلوب أو الجماعة من الناس أمرهم واحد، كما يقصد به الصنف أو النوع أو الطراز من الشيء(المعجم الوجيز، ص٦٣٥)، وعلى ذلك، فالنمط يعني النوع أو الطراز السكني، وشكل البناية ومكوناتها، في المناطق العشوائية، التي لم يقتصر وجودها على الدول العربية وحدها وإنما واجهتها وتواجهها غالبية دول العالم النامي، وخاصة في قارات أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، بل وفي دول جنوب أوروبا خاصة في تركيا والبرتغال وبعض دول البلقان. وتتمثل هذه المناطق في العديد من المظاهر المختلفة كمدن الصفيح في كلكتا بالهند، وتجمعات الأرصفة في مانيلا، والبيوت الشجرية في كنشاسا، وتجمعات الباعة المهمشين في فنزويلاً، بل امتدت لتمثل تجمعات انحرافية ضالة، كما هو الحال في بعض مدن الأرجنتين وبيرو وجنوب إفريقيا وليبريا وتايلاند وألبانيا وغيرها.

هذا وتتنوع تصنيفات أنماط الإسكان في المناطق العشوائية ويمكن بلورتها في الإسكان الرسمي والإسكن غيرالرسمي والإسكان غيراللائق :

١ ـ الإسكان الرسمي Formal Housing

وهو الإسكان الذي شيد وفق التخطيط العمراني في الدولة وبناء على مستندات من الجهات الحكومية المختصة بالإسكان ويشمل قطاع السكن الخاص، والحكومى والتعاونى، ويدخل تحت ما يسمى بالإسكان الرسمي قطاع الإسكان المتدهور، الذي يقع في الأحياء القديمة، نظراً لتمتعه بالشرعية القانونية، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بحيازة الأرض أم بتصاريح البناء، وهذه الأحياء القديمة تركها السكان ميسورو الحال إلى أحياء جديدة تاركين الفقراء فيها، وهي تعاني من الكثافة السكانية المرتفعة وتدهور الخدمات واستغلال المناطق الأثرية والأماكن القديمة الموجودة بها، كأماكن للإقامة المؤقتة مثال ذلك في مصر : إسكان الأحياء الشعبية القديمة وإسكان الدكاكين وقبوات السلم وإسكان الغرف المستقلة والوحدات المشتركة، ويشكل إسكان الأحياء الشعبية القديمة قطاعاً كبيراً من المناطق السكنية الفقيرة الملتفة حول النواه الأساسية لمدينة القاهرة، عاصمة مصر، حيث تتركز في شرق المدينة وجنوبها وغربها ووسطها.

وفي تلك الأحياء الشعبية القديمة كان التجار والمهنيون والحرفيون يسكنون فوق متاجرهم وحوانيتهم، أو خلف ورشهم ومعاملهم مباشرة، فلقد كان التداخل قوياً بين مكان السكن ومكان العمل، وفي نطاق تلك الأحياء أيضاً ظهر نظام الطوائف المهنية والحرفية التي تضم مختلف العاملين (المعلمون، والأسطوات، والصبية) في الحرفة الواحدة.

ولقد بدأ التدهور الحقيقي لهذه الأحياء الشعبية القديمة بنمو القطاع الحضري الحديث في مدينة القاهرة، ذلك القطاع الذي يتميز بعمارة أحدث وأرقى، وخدمات حضرية أفضل وأوفر، ومراعاة لقواعد التخطيط العمراني الحديث، ولقد بدأت

الصفوات القديمة تنتقل إلى هذا القطاع الحضري الحديث، تاركة وراءها سكان الطبقة الوسطى في بداية الأمر، ثم فقراء المدينة في نهاية الأمر، وقد حدثت هذه الدورة على مدى قرن ونصف قرن تقريباً منذ أن تجاوز محمد علي (باشا) حدود المنطقة القديمة المحيطة بالقلعة في اتجاه شبرا شمالاً وجاردن سيتي غرباً، وتضم الأحياء الشعبية القديمة رصيداً إسكانياً وسكانياً ضخماً، فمعظمها يتميز بكثافات سكانية عالية ويصل متوسط حجم الأسر إلى ستة أفراد، وتصل الكثافة السكانية فيه إلى ضعف معدل الكثافة السكانية على مستوى القاهرة الكبرى.

ونمط إسكان الدكاكين يسكنه بعض الأسر والأفراد الذين لا مأوى لهم، سواء أكانوا يعملون بها، أم يستخدمونها فقط كبديل للسكن، ويقوم ساكنوها بكل ما تتطلبه الحياة من احتياجات داخل هذا المكان.

أما نمط إسكان قبوات درج المساكن، فهو ما يسكنه القائمون على حراسة العقارات، ويتم تحويله إلى مكان مغلق عن طريق وضع لوح خشبي به فتحة تؤدي دور الباب، وهذا ما يجعله أقل تكلفة من إقامة عشة كاملة، ويمكن أن تقيم في هذه القبوات أسر كاملة، ولا تتمتع هذه الوحدات بالخدمات، إلا إذا اتصل القبو بالمنور عند ذلك يمكن إيجاد مرحاض.

ونمط إسكان الغرف المستقلة والوحدات المشتركة، هو عبارة عن سكن غرفة واحدة بدون منافع تسكن فيها أسرة كاملة، وتشترك مع الأسر الأخرى التي تسكن باقي غرف المسكن في دورة مياه واحدة، كما يمكن أن تكون غرفاً مستقلة تقع على الأسطح وفي أفنية المنازل. (السيد وآخرون، ٢٠٠٦م، ص٩٧، ٩٩).

ومثال ذلك في المملكة العربية السعودية النمط العضوي العشوائي ويتمثل في :

عشوائية المدن القديمة التي تتسم بارتفاع الكثافات السكنية وتدهور البناء والمرافق والخدمات العامة وشبكة الطرق. (مشروع الحد من انتشار العشوائيات، يونيو / حزيران ٢٠٠٨م، ص١٠٢ ـ ١٠٣).

ومثـال آخر في المملكة المغربية، حيث البنايات القديمة المتقهقرة، ومنها المهدد بالانهيار التي بلغ عدد سـكانها سـنه ٢٠٠٠م نحو (٩٠) ألف أسرة. (مشروع الحد من انتشار العشوائيات، يونيو / حزيران، ٢٠٠٨، ص١٠٥).

أما في الكويت فتتركز في أنماط المسـاكن الهامشـية كـما حددها قطاع الإحصاء والتعداد بوزارة التخطيط في ثلاثة أنواع :

الشـبرة ـ الشاليه ـ العشة ـ وفيما يلي جدول يوضح عدد المباني الهامشية حسب نوعها وفق تعداد ١٩٨٥م.

الجدول رقم (١) يوضح عدد المباني الهامشية حسب نوعها وفق تعداد ١٩٨٥م

نوع المباني الهامشية	المحافظة				
	العاصمة	حولي	الأحمدي	الجهراء	المجموع
شبرة	١,٤٥٦	١,٠٤٧	١,٥١٩	٩٦٠	٤,٩٨٢
شالية	٣١٠	١٩	٢,٢٢١	٢١٤	٢,٧٦٤
عشة	١٥٤	١٠٣	١,٣٣٤	١,٧٤١	٣,٣٣٢
أخرى	٦١	٧٤	٣٩	٣٥٧	٥٣١
جملة المباني الهامشية	١,٩٨١	١,٢٤٣	٥,١١٣	٣,٣٧٢١	١,٦٠٩

(المجموعة الإحصائية السنوية، ٢٠٠٦م، ص٨٦).

كما أعيد تقسيم دولة الكويت إلى ست محافظات إدارية وأضيفت محافظتان هما الفروانيـة ومبارك الكبير وفيما يلي جدول إحصائي يحدد المسـاكن الهامشـية موزعة على هذه المحافظات كما حددته الهيئة العامة للمعلومات المدنية وذلك في ٣٠ يونيو خلال السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤م:

الجدول رقم (٢) يوضح المساكن الهامشية موزعة على محافظات الكويت

نوع المبنى	المحافظة						المجموع
	العاصمة	حولي	الأحمدي	الجهراء	الفروانية	مبارك الكبير	
٢٠٠٢							
هامشي	٣٠٧	٢٠	٣,٠١٠	١٥١	٧٣	٥٣	٣,٦١٤
٢٠٠٣							
هامشي	٣٤٥	٢٤	٣,٠٠٩	١٥٠	٦٩	٥٣	٣,٦٥٠
٢٠٠٤							
هامشي	٣٦٥	٢٩	٣,٠١٠	١٥٠	٧٠	٥٣	٣,٦٧٧

يؤخذ من هذه الجداول أن التوسع في هذه النوعية من المساكن محدود والزيادة منذ تعداد ١٩٨٥م محدود. (المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠٦، ص٨٧).

٢ـ الإسكان غير الرسمي Informal Housing

وهو الإسكان الذي شيد خارج نطاق التخطيط العمراني ودون مستندات من الجهات الحكومية المختصة ويطلق على هذا النمط مترادفات متعددة وهي الإسكان غير المخطط Unplanned Housing والإسكان العشوائي أو العفوى Spontanious Housing، والإسكان السلعي الصغير Petty Commodity Housing، والإسكان السرطانى Cancer Housing، أو الإسكان الهامشي Marginal Housing أو الإسكان الفوضوي، أو الإسكان غير اللائق، أو الإسكان البدائي، وينقسم إلى نوعين (إسكان واضعي اليد ـ الإسكان شبه غير الرسمي) :

النوع الأول : إسكان واضعي اليد Unplanned Housing :

يقع غالباً داخل الحدود الإدارية للمدينة، في مناطق غير معلومة من حيث مصدر وأساس الملكية، ويتم استغلالها من قبل الباحثين عن مسكن بالمناطق الحضرية وبدون صفة شرعية لتملك الأرض وبدون تصاريح بناء، وتقدم

للمحتاجين إليها من قبل الأقارب أو المعارف وبأسعار رمزية ليقيموا عليها وحدات للإسكان، هذه النوعية منها جزء يقع داخل الحدود الإدارية للمدينة، وأجزاء أخرى بجوار هذه الحدود. (السيد وآخرون، ٢٠٠٦ م، ص٨٩ ـ ٩٠).

ومثال ذلك في مصر : إسكان العشش والأكواخ وإسكان المقابر والأحواش وسكن المباني الأثرية ونمط إسكان العشش والأكواخ، هو عبارة عن عشش وأكواخ مقامة بوضع اليد على أراضي المنفعة العامة، يستخدم في إقامتها الصفيح أو الصاج أو الكرتون أو القماش أو الخشب أو الطين أو المخلفات الأخرى والمواد غير الثابتة وتقام دون مراعاة لشروط صحية أو ظروف بيئية أو خدمات تأخذ شكل تجمعات متلاصقة، إما بجوار أكشاك الإيواء أو في مناطق أخرى، وتلعب السواتر والحواجز المبنية كالأسوار التاريخية والحديثة دوراً في اختصار تكلفتها.

وتمثل العشش والأكواخ حلاً فردياً لمشكلة الإسكان في القاهرة (العاصمة) وذلك من خلال السيطرة على أراضي النفع العام، وإقامة مساكن عشوائية عليها ويتم ذلك في غيبة القانون وغفلة الهيئات التنفيذية، لنجد في نهاية الأمر تجمعات عششية وكوخية مبنية من الطين والخشب والصاج ومخلفات البناء، وذلك على نحو غير منتظم، ومفتقر إلى الحد الأدنى من مقومات المسكن الملائم. (الحسيني،١٩٩١م، ص٥٦).

وفي العشة يمارس أفراد الأسرة كل نشاطاتهم اليومية، دون وجود حد أدنى من الخصوصية، وتقع هذه العشش والأكواخ في حواري ضيقة متعرجة لا تتمتع بالمياه الجارية والصرف الصحي، فضلاً عن تراكم القمامة والقاذورات وانتشار البرك والمستنقعات، وفي هذه العشش والأكواخ الصغيرة يأوي السكان الفقراء والحيوانات والطيور، مما أدى إلى انتشار الذباب والحشرات والفئران، وفضلاً عن ذلك فإن مناطق العشش تضم عصابات من المجرمين، ومن الظواهر المألوفة في هذه المناطق سرقة التيار الكهربائي سواء من أعمدة الإنارة أو من المباني الملاصقة للعشش، مما يؤدي إلى نشوب حرائق من حين لآخر، وعلى الرغم من أن السلطات

الأمنيـة قـد قامـت عدة مـرات بإزالة مجموعـة من العشـش والأكـواخ، إلا أنها لا تلبث أن تظهر من جديد وربما يشـكل أكثر ثباتاً ورسوخاً، ذلك لأن العوامل التي أسهمت في نشأة هذه المساكن العشوائية لا تزال قائمة.

أما نمط إسكان المقابر والأحواش فلا يوجد في أية مدينة في العالم إلا في مدينة القاهرة. (عبدالرحيم، ٢٠٠٤، ص٤٤).

والوضع في نمط سكنى المقابر، يختلف عن مثيله في نمط سكنى العشش، فقد قام الأول بالتعدي على صورة من صور استخدامات الأراضي تقوم بوظيفة صحية لدفـن الموتـى، أما النمط الثاني فكان التعدى على فضـاءات وأراض تقوم بوظائف تكميليـة مثل عمليات تطهير الترع والمصارف، وأعمال صيانة السـكك الحديدية، والوقاية من حوادث القطارات.

ويمكن التمييز بين نمطين أساسيين من المقابر : فهناك مقابر الشواهد، وهناك مقابـر الأحـواش، ولعـل التفنن بالأخيرة في المبـاني والنقوش والاتسـاع هو الذي أغرى بسـكناها، وقد تم تقسـيم المقابر الرئيسـه المأهولة بالسـكان ـ التي تمثل بؤراً عشـوائية في مدينـة القاهرة مـن الناحية الجغرافية ـ إلى ثـلاث مجموعات : أولاها ـ مقابـر جنوب وجنوب شرق المدينة، التي تعد أضخم من المقابر المتصلة، وثانيهما ـ مقابر وسـط شرق المدينة، وتضم من الجنوب إلى الشمال جبانات، أما ثالثهما ـ فهي الجبانات الحديثة التي تقع شمال شرق المدينة، وهي تمتاز بالتشتت وعدم الاتصال، كما أن الغزو البشري بها ما زال محدوداً للغاية.

ويضم إسـكان المقابر بعض الصور الأخرى، لعل أولها، في المناطق السـكانية المتداخلـة مع الجبانات، التي نتجت عن الزحف العمراني في اتجاه المقابر والتداخل معهـا دون وجود فاصل، فضـلاً عن الجبانات التي التفت حولها الأحياء السـكنية واحتوتها تماماً، أما الثانية: فهي صورة التجمعات السـكنية داخل مناطق الجبانات وقد أنشـئت هـذه الجزر على المسـاحات الفضاء داخل الجبانـات، فضلاً عن تحول بعـض الجبانـات في الأعـوام الأخيرة إلى مناطق سـكنية وتحويل الأحـواش بها إلى

مساكن وتعليتها رأسياً والبناء في الفراغات الواقعة بينها وتظهر هذه الجزر السكانية وسط المقابر.

ويتميز سكان أحواش المقابر وسكان مناطق المقابر، بتدني المستوى التعليمي. وتعد الظروف السكنية القاسية هي أصعب ما يواجهه سكان مناطق المقابر وأحواشها من حيث الحصول على الكهرباء، أو توفر مصادر المياه النقية، فبعض الأسر تحصل على الكهرباء من الشبكة العامة، بينما يحصل البعض الآخر من الأسر على الإضاءة بأساليب أخرى غير الكهرباء، أما مصادر المياه النقية داخل المسكن فهي متاحة لعدد قليل من الأسر، بينما تحصل بعض الأسر على احتياجاتها من الماء من صنابير عامة خارج المسكن، وهناك أسر ليست لديها مصادر محددة للمياه النقية.

أما نمط إسكان المباني الأثرية، فلم تنجُ من تحويلها إلى وحدات سكنية، ولقد تمكن واضعو اليد من اتخاذ (١٠٪) من المباني الأثرية مساكن دائمة لهم، وكانت وكالة قايتباي خلف باب النصر، هي أول مبنى أثرى يتعرض لغزو واضعي اليد حيث أصبحت المباني الأثرية تستخدم كأماكن مؤقتة للإقامة، ويبدو أن الموقف قد إزداد تدهوراً خلال عقد السبعينيات، ففي سنة ١٩٧٥م استولى واضعو اليد على مدرسة الناصر قلاوون، ثم فرضوا سيطرتهم على أربعة مبان أثرية، ففي عام واحد فقط(١٩٧٩م) تحولت خمسة مباني أثرية إلى أماكن سكنية لواضعي اليد، ولقد وصل عدد السكان المقيمين في هذه المباني الأثرية إلى ٣٠٠٠ نسمة، وعلى الرغم من أن الحكومة المصرية قد اتخذت رد فعل مضاد إزاء ذلك في عام١٩٧٩م، وذلك بتفريغ المباني الأثرية من سكانها، إلا أنهم ما لبثوا أن عادوا تدريجياً إلى بعضها بعد ذلك بوقت قصير.

والواقع أن هذه الأحياء القديمة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن بقية أنماط السكن الفقير في مدينة القاهرة، في هذه الأحياء تنتشر الحوانيت الصغيرة على نحو يعكس التراث المصرى العريق، بل مازلنا نجد أن الحواري والممرات مسقوفة

مثـل خان الخليلي والغورية وحارة الـروم وزويلة، إلا أن هذه الأحياء قد تعرضت للتدهـور الحضري السريع خلال القـرن العشرين، برغم ما تمثله من رصيد تاريخي وحضاري وذلك بسـبب هجرة أثريائها إلى أحيـاء أحدث وأرقى، وعلى الرغم مما تمثله هذه الأحياء الشعبية من أهمية تاريخية وتراثية، إلا أنها تعاني من تدهور مستمر، خاصة تلك المحاصرة بمناطق أرقى.

والواقع أن حل مشـكلات هذه الأحياء الشـعبية القديمـة لا يكمن في إزالتها كـما يذهب البعض، بل في النهوض بها والمحافظة عليها وتدعيم المرافق والخدمات اللازمة. (السيد وآخرون، ٢٠٠٦م، ٩٣، ٩٨، ٩٩).

ومثـال ذلـك في المملكـة المغربية، حيث السـكن اللاقانونى وهـو يضم المباني المقامة على مقاسم أو تجزءات غير قانونية، أي بدون ترخيص ولا تتوفر فيها المرافق العامـة الأساسـية مثل : الكهربـاء والماء والصرف الصحي، وبلـغ عدد هذا النمط من الأحياء سنة ٢٠٠١م، ألف حيَّ تأوى حوالي (٥٢٠) ألف أسرة، وأظهر تعداد سـنة ٢٠٠١م أن عـدد الأسر المعنية بالسـكن غـير اللائق بمختلـف أصنافه بلغ ما نسـبته (١٨٪)من الأسر الحضرية (مشروع الحد من انتشار العشوائيات،٢٠٠٨م، ص١٠٥).

النوع الثاني: الإسكان شبه غير الرسمي Semi Informal Housing

وهـو يقـع خارج حـدود المدينة الإدارية ويقـام فـوق الأراضي المتاخمة للمدن وينشأ نتيجة تقسيم الأراضي الزراعية بطريقة غير قانونية وغير معتمدة من الجهات المسـئولة بالأجهزة الحكومية، ولهذا النوع صفة الشرعية من حيث ملكية الأراضي إلا أنه يفتقر إلى الحصول على تراخيص بناء، وهو ـ قانونياً ـ لا يتبع الحيز العمراني أو خطة التعمير الحضري، ومن ثم فإن البناء فوق هذه الأراضي غير مشروع ويسكن هـذه النوعية من الإسـكان نسـبة كبيرة مـن متوسـطي الدخل ومحـدودي الدخل ويعمل بالتجارة والحرف المختلفة. (دراسة الأحياء العشوائية، ٢٠٠٣م، ص١٥).

مثال ذلك في مصر : الأحياء التي يطلق عليها المناطق المتريفة، وهي التي تجمع بـين الريف والحضر ونموهـا في القاهرة عاصمة مصر لا يعود فقط إلى الهجرة إليها من الأحياء القديمة المكتظة، أو من المناطق الريفية البعيدة، بل يعود أيضاً وبالدرجة نفسـها إلى عمليات الضـم والالتحام وتعديل الحدود الإداريـة للمدن لتضم قرى مجـاورة وتعـد الضفة الغربية لنهـر النيل بالقاهرة أوضح مثال عـلى عمليات الضم الإدارى المتتابعـة للوفـاء بمتطلبـات المدينة مـن الأراضي اللازمة لإنشـاء الأحياء السكنية.

بـدأت ظاهرة المناطق المتريفة في الظهور منذ الخمسـينيات من القرن العشرين حيث تعرضت القاهرة (ومعظم المدن المصرية الكبيرة الأخرى) لغزو ريفي واسع النطـاق لا يقتـصر فقط عـلى الجانب السـكني، بل امتد ليشـمل الجوانـب الثقافية والاجتماعية والبيئية، وأحد مظاهر هذا الغزو الريفي، نمو أطراف القاهرة منذ عقد السـتينيات وبشـكل لم يسـبق له مثيل، وبعد أن كان الفلاحون يتجهوا إلى القاهرة بدأت القاهرة تتجه إليهم من خلال المناطق الجديدة التي تكونت بانتشـار شركات تقسـيم الأراضي، وظهـور « الأحياء المتريفـة» والملاحظ أن سـكان هذه الأطراف المتريفـة ليسـوا فقط من الفلاحـين المهاجرين إلى القاهـرة، أو الذين دخلوا في إطار القاهرة الكبرى نتيجة لعمليات الضم الإداري، بل هم أيضاً من بين سكان الأحياء الشـعبية القديمـة الذين يبحثون عن فرص سـكنية بعد أن ضاقت بهم مسـاكنهم، وازدحمت بهم حاراتهم وأزقتهم.

وتظهر أحياء الأطراف المتريفة من خلال تقسـيم عشوائي لقطع من الأراضي يشـتريها أحد المضاربين ويدفع الفلاحون الملاك مبالغ مقدمة، ثم يبدأ في تقسـيمها في شـكل قطع صغيرة مسـتعيناً في ذلك برسام أو مسـاح، ويقوم هذا المضارب بعد ذلك بتسمية التقسيم، والإعلان عنه والدعاية له، وتتراوح مساحات قطع الأرض في التقسـيم بـين ٢٠٠، ٣٠٠ متر مربع يسـدد ثمنها على أقسـاط قـد تصل إلى عدة سـنوات، وفي كثـير من الأحيان يمكن تقسـيم هـذه القطع إلى مسـطحات صغيرة

تتراوح مساحاتها بين ٥٠ متراً مربعاً و ٨٠ متراً مربعاً، وتعتمد هذه التقسيمات على خطة أولية تظهر فيها الشوارع متوازية ومتعامدة، وإن كانت بالغة الضيق، ولسنا بحاجة إلى توضيح ما تمثله هذه الشركات من مخالفات لقوانين البناء في مصر، ليس فقط من الناحية الهندسية والتخطيطية، بل أيضاً من زاوية تجريف الأرض الزراعية وإقامة مبان دون الحصول على تراخيص بناء، فضلاً عن افتقار هذه المباني إلى المرافق الأساسية كالماء، والكهرباء، والصرف الصحي. (السيد وآخرون، ٢٠٠٦م، ص٩٣ ـ ٩٥).

وتخلو مباني هذه المناطق من أية لمسات جمالية، وافتقادها للمعايير الهندسية وتجاهلها لمعايير التخطيط الحضري، وهي مبان من الطوب الأحمر «العريان»، الخالية من الحس الفني والذوق الهندسي، ويعاني رواد هذه المناطق من عدم وجود مرافق عامة على الإطلاق، لكنهم بمرور الوقت يتمكنون من ممارسة ضغوط ووساطات من أجل تزويد منطقتهم بكابلات الكهرباء، أما المياه فهي من الطلمبة اليدوية في الحوش أو بوساطة الصفيحة من أقرب صنبور حكومي، كذلك فإنهم يبنون ترنشات أمام كل بيت لتقوم بمهمة الصرف الصحي، ثم تطفح المجارى وتوزع رائحتها وما تحمله من بكتيريا على جميع السكان.

وإذا كانت الأطراف المتريفة تزداد تمدداً على حدود القاهرة (العاصمة) فإن القاهرة نفسها قد ابتلعت أو ضمت عشرات القرى والعزب المجاورة لها في اتجاه الشمال على طول محور شبرا، وفي اتجاه الغرب في الجزر النيلية والضفة الغربية لنهر النيل بالقاهرة الكبرى في الجيزة والأهرام والدقي والعجوزة وإمبابة، بل إن إمبابة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة قرى متلاحمة تكونت بعد إنشاء السكك الحديدية المصرية.

فعلى سبيل المثال : ثلاثة أخماس المهاجرين إلى منطقة القاهرة الكبرى في مصر يفدون من المحافظات المجاورة كالمنوفية والجيزة والفيوم، كما أسهمت بتصدير نحو سدس (١٥,٥٪) المهاجرين وذلك بسبب قرب المسافة من الأطراف من

ناحية، والاكتظاظ السكاني التي تعاني منه الأحياء القديمة من ناحية أخرى، وتعد منطقة بولاق من كبرى المناطق في القاهرة تصديراً للمهاجرين إلى مناطق الأطراف المتريفة، وعلى الأخص في اتجاه مدينة الجيزة. وفي المناطق المتطرفة ترتفع نسبة التزاحم، لتتجاوز ثلاثة أفراد للغرفة الواحدة، وتتسم حجرات المساكن بالضيق الشديد، فضلاً عن افتقادها للتهوية والإضاءة، وحرمانها من المرافق والمنافع كالمياه الجارية والصرف الصحي، أما الارتفاع الرأسي فهو محدد حيث لا يتجاوز طابقين إلا بالكاد، ويسيطر النمو الريفي على حياة سكان هذه المناطق بما في ذلك طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة بينهم، وتصوراتهم نحو العالم الخارجي.

ومع نمو القاهرة(العاصمة) خاصة ضفتها الغربية ظلت مجموعة من القرى أو النجوع أو العزب تناضل من أجل البقاء، بعد أن أصبحت أشبه بجزر غريبة منعزلة في بحر حضري واسع، وبمرور الوقت ارتفعت أسعار أراضي مساكن هذه الجيوب الريفية، مما دفع سكانها إلى إعادة بنائها، وذلك باستبدال المباني المتهالكة بمبان جديدة ذات طابقين أو ثلاثة، ومع ذلك تظل طرقات وأزقة هذه الجيوب الريفية قائمة وتظل مسطحات المباني كما هي، حيث تتراوح بين ٣٠ متراً مربعاً و٧٠ متراً مربعاً وهي مسطحات لا تلائم الإسكان الحضري الذي يعتمد على تكثيف استخدام الأرض ومراعاته لاعتبارات التخطيط والهندسة المعمارية، ولعل أوضح مثال على هذه الجيوب المحاصرة قرى الضفة الغربية من النيل بإمبابة والجيزة كالحوتية، وبولاق الدكرور وأولاد علام، حيث تبدو في شكل كتلة متراصة من المساكن الريفية في بحر من العمارات الشاهقة، والفيلات الفاخرة والشوارع الواسعة. (السيد وآخرون، ٢٠٠٦م، ص٩٦).

ومثال الإسكان شبه غير الرسمي في تونس، المساكن الشعبية التي نشأت نتيجة للطلبات المتزايدة على المساكن من الفئات الشعبية ذات الدخل الضعيف، وهو ما دفعها إلى اللجوء إلى المقسمين غير المرخص لهم وإلى البناء الذاتى التطوري غير المنظم حتى إن غالبية المساكن الشعبية التي أنجزت خلال السبعينيات كانت

نتـاج القطـاع غير المنظـم وأقيمت غالبيتها عـلى أراضي لم تكن مرصـودة للتعمير، أغلبهـا أراض زراعيـة تقع على مشـارف المدن، إلا أن هذا النوع من السـكن ـ وإن كان فوضوياً من حيث مواقعه ومنظومة إنشـائه، وإقامته خارج المناطق المخصصة للسـكن وخـارج النطاق القانونـى للبناء والتعمـير ـ كان مختلفًـا في مواصفاته عن السـكن الكوخي وأحياء الصفيح، فالمساكن الشـعبية بنيت أغلبها بالمواد الإنشائية الصناعيـة المتداولـة وتوفـرت فيهـا مواصفات المنـازل المقبولة حتى إنهـا كادت لا تختلـف كثيراً في هذه الناحية عن المسـاكن التي أنجزها القطـاع العام. كما كانت في تصميمها وإنشـائها أبعد ما تكون عن الأكواخ وأحيـاء الصفيح التي ميزت الجيل الأول من السكن الفوضوي.

تقدر جملة المسـاكن الشـعبية المنجزة في السـتينيات بتونس العاصمة من طرف القطاع العمراني بـ(٦٠٠٠) وحدة وعدد أسر الأحياء الفوضوية التي أعيد إسكانها في هذا النوع من المساكن بنحو (٣٠٠٠) أسرة.

وتضاعف عدد سـكان هذا السـكن الفوضـوى الجديد مرتين مـا بين ١٩٦٦م و١٩٨١م في تونس الكبرى على وجه الخصوص، حتى أصبح يأوى نحو(٣٠٪ مـن جملـة السكان. (مشـروع الحـد من انتشار العشوائيـات، يونيـو/ حزيـران ٢٠٠٨م، ص٥٦ ـ ٥٧).

٣ ـ الإسكان غير اللائق

يطلـق عليه الإسـكان الجـوازي أو المتـدني، ويعد من أشـكال الإسـكان غير الرسمي المؤقت، ويعرف الإسكان الجوازى بأنه : «أماكن غير معدة أصلاً للسكن، ولكنها مشغولة بأسر».

ومثال ذلك : نمط السكن الصفيحى في المملكة المغربية ويطلق عليه مصطلح السـكن غير اللائق، وهو يتكون من مسـاكن هشة تبنى عادة بمواد سبق استعمالها، مثـل القصديـر والخشـب، عـلى أرض لا تتوفر فيهـا التجهيـزات والمرافـق العامة

الأساسية مثل : الكهرباء والصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب والاتصالات والمواصلات وتقترن مع هذا النوع من السكن المساكن القروية.(مشروع الحد من انتشار العشوائيات يونيو / حزيران ٢٠٠٨، ص١٠٥).

ومثال ذلك نمط السكن الكوفي أو الصفيحى في تونس ويطلق عليه سكن الأحياء الفوضوية الكوخية التي تواتر على إنشائها حتى الخمسينيات من القرن العشرين، وهو سكن أقيم خارج المناطق المخصصة للسكن وخارج الإطار القانوني للبناء والتعمير.

ومثال ذلك في مصر سكن العشش والأكواخ، وسكن المقابر وسكن المباني الأثرية كما سبق وأن وضحناها.

١ .٣ .٢ حجم التكدس السكاني العشوائي وتوزيعه الجغرافي

قام الإنسان في عصور قديمة ببناء مسكنه بنفسه، وكانت هذه أقدم الحرف التي عمل بها، وفي ظل النظم الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، بدأت الدول في تنظيم وتقنين بناء المساكن وتنظيمها، وما زال الإنسان يقوم ببناء المسكن، إما بمعرفته كما هو مألوف في الريف المصري، أو من خلال أفراد محددين معنيين بالإسكان الخاص أو من خلال الدولة وهيئاتها المختلفة، وهو ما يطلق عليه الإسكان الحكومي، ومع نشوء وتفاقم مشكلة الإسكان وزيادة ندرة المعروض من المساكن التي تتلاءم مع قدرة الأفراد على توفير المبالغ اللازمة له، اتجه الأفراد إلى حل مشكلاتهم بصفة فردية وذاتية، ومحاولة تدبير المأوى بأنفسهم في غفلة من نظم وتشريعات وإشراف الدولة. (محرم، ١٩٩٦م، ص٣٠٢) وهو ما أدى إلى تفاقم مشكلة العشوائيات والتكدس السكاني العشوائي في زمن الإرهاب مما دفع اجتماعياً وأمنياً، إلى إلقاء الضوء عليها من خلال تناول الجوانب المهمة في السكان والإسكان، مثل حجم السكان والمناطق العشوائية وذلك يقتضينا ألا نتوقف عند المعارف التي تبين ضرورة دراسة حجم السكان ونموهم، وإنما سنجتهد في الأغلب في بيان قيمة هذه

المعارف بالنسبة للأمن والمجتمع مادام كان في اعتقادنا أن العلم ليس فقط للعلم وإنما أيضاً هو علم الأمن والمجتمع ومن هنا كان حرصنا على بيان ضرورة دراسة حجم السكان والتكدس السكاني ونموهم في بعض الدول العربية التي أصابها الإرهاب، ففي مصر على سبيل المثال ظهر الإرهاب في العصر الحديث منذ عقد السبعينيات واستمر في الثمانينيات وحتى منتصف التسعينيات من القرن العشرين، وقل عدد الجرائم الإرهابية بعد ذلك في سنوات العقد الأول من القرن الحادى والعشرين، وفي المملكة العربية السعودية ظهر في العقد الأخير من القرن العشرين وفي بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي.

فتطور الكثافة السكانية والتزاحم في المسكن والمناطق العشوائية وأنماطها في الدول بصفة عامة والعربية بصفة خاصة يكون من خلال التعداد باعتباره مصدراً رئيسياً للمعطيات السكانية الذي تعده أجهزة الإحصاء الدولية والوطنية، فالإحصاءات الدولية للسكان تصدر عن :

- المعهد الدولي للإحصاء Annuxaire Internationale de Statistique
- هيئة الأمم المتحدة Demographic Yearbook
- المكتب الدولي للعمل Statistical Yearbook of Labour
- المعهد الدولي للزراعة International Yearbook of Agricultural Statistics
- هيئة التغذية والزراعة بهيئة الأمم المتحدة

Food and Agriculture Organization Statistical Yearbook

- المجموعة الإحصائية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بهيئة الأمم المتحدة (الإسكوا)

(Economic and Social Commission For Western Asia (Escwa).

والإحصاءات للسكان في الدول العربية تعدها أجهزة الإحصاء في هذه الدول وهي تحمل أسماء متباينة، ففي مصر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء،

وفي المملكة العربية السعودية مصلحة الإحصاءات العامة، وفي الكويت الإدارة المركزية للإحصاء، وفي الأردن دائرة الإحصاءات العامة، وفي البحرين الجهاز المركزي للإحصاء، وفي سوريا المكتب المركزي للإحصاء، وفي فلسطين جهاز الإحصاء الفلسطيني، وفي الإمارات العربية الإدارة المركزية للإحصاء، وفي اليمن الجهاز المركزي للإحصاء، وفي العراق الجهاز المركزى للإحصاء.

والتعداد هو عملية إحصائية تقوم على عد جميع السكان على المستوى الوطني عن طريق الزيارة المباشرة لكل شخص أو أسرة في البلد وفي وقت محدد أو أوقات معينة أو على فترات منظمة كل خمس أو عشر سنوات، ثم تنسق الحقائق التي تم جمعها وتنتشر بعد ذلك ليستفاد منها في التخطيط الاجتماعي والاقتصادي ووضع السياسات الحكومية وغيرها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

وتعداد السكان هو العملية الكلية لجمع وتجهيز ونشر وتحليل البيانات الديموجرافية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالسكان في زمن معين. وهذا يعني أن يُعَد كل فرد من الأفراد الموجودين على قيد الحياة داخل حدود بلد معين في لحظة وتاريخ معين وأن تسجل خصائصه الاجتماعية والاقتصادية في تاريخ اسنادها الزمني المحدد لكل منها منفصلة عن خصائص غيره من أفراد الأسرة. (محمد،١٩٩٢، ص٤٨ ـ ٥٠).

ويوظف التعداد السكاني في المجالات التالية :

- التحديد الدقيق لأعداد السكان المقيمين داخل الدولة وتقدير أعداد المقيمين خارجها.
- التعرف على توزيع السكان في الحضر والريف وعلى المحافظات وفي المدن بأقسامها وأحيائها وعلى القرى وسكان المدن الجديدة والمناطق العشوائية.
- التعرف على اتجاهات الهجرة الداخلية والتحضر.
- خصائص الوحدات السكانية، من حيث عدد الغرف ومصدر مياه الشرب ووسيلة الصرف الصحي المستخدمة.

- خصائص المباني السكنية من حيث نوع المبنى ومدى توفر البنية الأساسية من كهرباء، مياه صرف صحي، والهاتف.
- التعرف على التركيب العمري للسكان، وهذا البيان مهم جداً في تقدير قوة العمل بالدولة، ومن الأطفال والشباب المستهدف في استيعابهم في سن التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوى والجامعي وعدد كبار السن، وهذه البيانات التفصيلية مهمة جداً في تخطيط القوى العاملة والتعليم والصحة.
- التعرف على خصائص السكان، حيث يعطي التعداد السكاني مؤشرات عن الحالة التعليمية والحالة الاجتماعية والحالة العملية والمهنية للسكان.
- التعرف على مستويات الإنجاب والوفيات من خلال تحليل الهرم السكاني.

وعلى ذلك تتوفر قاعدة معلومات يمكن توظيفها في التخطيط على المستوى الوطني والمحلي في مجالات الإسكان والتخطيط العمراني وفي صياغة سياسات التشغيل وسياسات مكافحة الفقر، وتحسين مستوى المعيشة وفي مراجعة توزيع الموارد على المحافظات وداخل المحافظات وفقاً لمعايير أكثر موضوعية، وفي مراجعة توزيع الدوائر الانتخابية وفقاً لعدد السكان الذين لهم حق التصويت، وفي تخطيط برامج محو الأمية وفي دراسة ظاهرة التفكك الأسري، وفي دراسة تطور الكثافة السكانية ودرجة التزاحم في المسكن.

وتصبح هذه المعلومات أكثر فائدة إذا ما تم توظيف تكنولوجيا المعلومات بالقدر الذي يسمح بنزول بيانات التعداد وإتاحتها بسرعة وبمستوى التفصيل الملائم. (عثمان، ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٦م، ص١٠).

وتتباين تقديرات إعداد السكان السكني والتكدس السكاني ما بين دولة وأخرى وداخل الدولة ما بين جهاز وآخر وما بين مصدر وآخر.. فعلى سبيل المثال: في مصر نجد في تقرير وزارة التنمية المحلية الصادر في أكتوبر ٢٠٠٠م أن عدد المناطق العشوائية (٩٠٩) منطقة، وهي في تقرير آخر لمركز المعلومات ودعم

اتخـاذ القـرار (١٠٣٤) منطقة، وفي تقرير ثالث، صادر عـن الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء (٩١٢) منطقة، ويشـير تقرير رابع صادر عن وزارة التنمية المحلية عام ٢٠٠٣ إلى أن إجمـالي عـدد المناطـق العشـوائية يصـل إلى (١٢٢٨) منطقة (دراسـة الأحياء العشـوائية رؤية وصفية تحليلية، ص٤) وأشارت دراسة صادرة عن مركز المعلومات ودعم القرار التابعة لمجلس الوزراء أن إجمالي عدد المناطق العشـوائية في جميع المحافظات يبلغ (١١٧١) وأن عدد السكان المقدر عام ٢٠٠٧ في هذه المناطق يبلغ نحو (٨ , ١٤) مليون نسمة، بينما يقدر سكان العشوائيات في القاهرة الكبرى فقط بنحو(١٢ , ٦) ملايين بنسـبة حوالى(٤ , ٤١٪)من إجمالي سـكان العشوائيات في البـلاد. (القبس،٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٨ ص٥٧).وأشـار الكتاب السـنوى ٢٠٠٨م للهيئـة العامـة للاسـتعلامات (ص ٣١٢) إلى أن إجمـالي عـدد المناطق العشـوائية في كافـة محافظـات الجمهورية (١٢٢١) منطقـة في (٢٤) محافظـة ومدينة الأقصر. ويرجع التباين في التقديرات أساسـاً إلى أن هنـاك العديد المحافظات قامت بإعداد البرامج والخطط لتطوير العشوائيات بها ومن ثم تتعدل هذه الإحصائيات سنوياً.

وتشـير التقارير الصادرة عن لجنة الخدمات بمجلس الشـورى في مصر، وتلك الصادرة عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار إلى أن عدد المناطق السكنية اللارسمية بلغ (١٠٣٤) منطقة.

وعلى ذلك نتناول على سبيل المثال لا الحصر حجم التكدس السكاني (والتكدس السكاني العشوائي) وتوزيعه الجغرافي في مصر والمملكة العربية السعودية :

١ ـ حجم التكدس السكاني العشوائي وتوزيعه الجغرافي في مصر

تجري مصر التعداد العام للسكان والمنشآت كل (١٠) سنوات ولقد اقتصرت جميـع التعدادات السـكانية في مصر منـذ التعداد الأول عـام ١٨٨٢م وحتى تعداد ١٩٦٠م عـلى بيانات تعداد السـكان فقط واعتباراً من تعداد عام ١٩٧٦م اشـتمل التعداد على (أربعة) تعدادات للسكان وتحديد ظروفهم السكنية والمباني والمنشآت.

قـام الجهـاز المركـزي للتعبئة العامـة والإحصـاء بتنفيذ تعـداد ٢٠٠٦م الذي يعد الثالث عشر من تلك السلسـلة وبدأت مرحلة عد السـكان وحصر خصائص مسـاكنهم في تعـداد ٢٠٠٦م اعتباراً مـن ٢٠/ ١١ حتـى ١١/ ١٢/ ٢٠٠٦م، وقد أسـفرت نتائجـه الأولية مقارنـة بالنتائج النهائية لتعداد سـنة ١٩٩٦م بشـأن عدد السكان بالداخل عما يلي :

أ ـ إجمالي عدد السكان :

تعداد ٢٠٠٦ : ٧٢,٥٧٩,٠٣٠ نسـمة. تعـداد ١٩٩٦ : ٥٩,٣١٢,٩١٤ نسمة. بزيادة قدرها ١٣,٢٦٦,١١٦ نسمة. بنسبة زيادة ٢٢,٣٧٪.

ب ـ تضاعف عدد السكان خلال الثلاثين سنة الأخيرة كما يلي (العدد بالمليون):

(١) تعداد ١٩٧٦م : ٣٦,٦٢٦ مليون نسمة.

(٢) تعداد ١٩٨٦م: ٤٨,٢٥٤ مليون نسمة.

(٣) تعداد ١٩٩٦م : ٥٩,٣١٣ مليون نسمة.

(٤) تعداد ٢٠٠٦م : ٧٢,٥٧٩ مليون نسمة

جـ ـ إجمالي عدد الأسر ومتوسط عدد أفرادها

ـ إجمالي عدد الأسر

تعـداد ٢٠٠٦م: ١٧,٢٦٥,٥٦٧ أسرة. تعـداد ١٩٩٦ : ١٢,٧٠٢,٦٠٠ أسرة.

بزيادة قدرها : ٤,٥٦٢,٩٦٧ أسرة بنسبة زيادة ٣٥,٩٢٪.

ـ متوسط عدد أفراد الأسرة

تعداد ٢٠٠٦م: ٤,٢ فرد. تعداد ١٩٩٦ : ٤,٧ فرد.

د ـ ترتيب المحافظات وفقاً لعدد السكان بالمليون

المحافظة	تعداد ٢٠٠٦م			تعداد ١٩٩٦م	
	عدد السكان	٪ من مجموع السكان	الترتيب	٪	الترتيب
القاهرة	٧,٧٧٧	١٠,٧٣	١	١١,٥٠	١
الجيزة	٦,٢٧٣	٨,٦٤	٢	٨,١٠	٢
الشرقية	٥,٣٤٠	٧,٣٦	٣	٧,٢٠	٣
الدقهلية	٤,٩٨٥	٦,٨٧	٤	٧,١٠	٤
البحيرة	٤,٧٣٧	٦,٥٣	٥	٦,٧٣	٥
القليوبية	٤,٢٣٧	٥,٨٤	٦	٥,٥٩	٦
المنيا	٤,١٧٩	٥,٧٦	٧	٥,٦٠	٧
الإسكندرية	٤,١١٠	٥,٦٦	٨	٥,٦١	٨
الغربية	٤,٠١٠	٥,٥٣	٩	٥,٧٠	٩
سوهاج	٣,٧٤٦	٥,١٦	١٠	٥,٣٠	١٠
أسيوط	٣,٤٤٢	٤,٧٤	١١	٤,٦٩	١١
المنوفية	٣,٢٧٠	٤,٥١	١٢	٤,٦٨	١٢
قنا	٣,٠٠٢	٤,١٤	١٣	٤,١٠	١٣
كفر الشيخ	٢,٦١٨	٣,٦١	١٤	٣,٧٠	١٤
الفيوم	٢,٥١٣	٣,٤٦	١٥	٣,٤٠	١٥
بني سويف	٢,٢٩١	٣,١٦	١٦	٣,١٠	١٦
أسوان	١,١٨٥	١,٦٣	١٧	١,٦٠	١٧
دمياط	١,٠٩٢	١,٥٠	١٨	١,٥٣	١٨
الإسماعلية	٠,٩٤٣	١,٣٠	١٩	١,٢٠	١٩
بورسعيد	٠,٥٧١	٠,٧٩	٢٠	٠,٩٠	٢٠
السويس	٠,٥١١	٠,٧٠	٢١	٠,٦٨	٢١
الأقصر	٠,٤٥١	٠,٦٢	٢٢	٠,٦٠	٢٢
شمال سيناء	٠,٣٤	٠,٤٧	٢٣	٠,٤٠	٢٣
مطروح	٠,٣٢٢	٠,٤٤	٢٤	٠,٣٩	٢٤
البحر الأحمر	٠,٢٨٨	٠,٤٠	٢٥	٠,٣٠	٢٥
الوادي الجديد	٠,١٨٧	٠٢٦	٢٦	٠,٢٠	٢٦
جنوب سيناء	٠,١٤٩	٠,٢١	٢٧	٠,١٠	٢٧
الإجمالي	٧٢,٥٧٩	١٠٠,٠٠	----	١٠٠,٠٠	----

(أهم مؤشرات النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت، ٢٠٠٦م، ص ٢٦ ـ ٢٧).

يتضح من الإحصاء السابق ما يلي:

١ ـ أكبر النسب المئوية لعدد السكان (طبقاً لمجموع عدد السكان) توجد في بعض المحافظات الحضرية وهي القاهرة والجيزة (٣٧, ١٩٪) وهما نفس المحافظتين في تعداد ١٩٩٦ (٦٠, ١٩٪) ولكن بإنخفاض بلغت نسبته (٢٣, ٠٠٪) ثم تليها بعض محافظات الوجه البحري وهي الشرقية والدقهلية والبحيرة والقليوبية (٦, ٢٦٪).

٢ ـ أكبر النسب المئوية لعدد السكان في محافظات الوجه القبلي هي محافظة المنيا (٧٦, ٥٪) بعد أن كانت في تعداد ١٩٩٦ (٦٠, ٥٪) بزيادة بلغت نسبته (١٦, ٠٠٪) ويقع ترتيبها بالمركز السابع على محافظات الجمهورية البالغة (٢٧)، يليها محافظة سوهاج ونسبتها (١٦, ٥٪) بعد أن كانت (٣٠, ٥٪) في تعداد ١٩٩٦ بانخفاض قدره (١٤, ٠٠٪) وترتيبها العاشرة ثم يليها محافظة أسيوط ونسبتها (٧٤, ٤٪) بعد أن كانت (٦٩, ٤٪) في تعداد ١٩٩٦ بزيادة قدرها (٠٥, ٠٪) وجاء ترتيبها (١١)، أما قنا فقد كانت نسبتها (٤١, ٤٪) بعد أن كانت (١٠, ٤٪) بزيادة (٠٤, ٠٪) وترتيبها (١٣).

٣ ـ أقل النسب المئوية لعدد السكان بين المحافظات هي نسبة محافظة بورسعيد (٧٩, ٠٪) ويليها محافظة السويس (٧٠, ٠٪) ثم مدينة الأقصر (٦٢, ٠٪)، ثم محافظة شمال سيناء (٤٧, ٠٪) ثم مطروح (٤٤, ٠٪)، ثم البحر الأحمر (٤٠, ٠٪) ثم الوادى الجديد (٢٦, ٠٪)، ثم محافظة جنوب سيناء (٢١, ٠٪)، وجميعها (فيما عدا بورسعيد والأقصر والسويس) محافظات الحدود.

هـ ـ حجم التكدس السكاني في المناطق العشوائية

يبين إحصاء وزارة التنمية المحلية لخطة تطوير وتنمية المناطق العشوائية وحجم التكدس السكاني حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٨م في تلك المناطق وفق التعريف

الذي صاغه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتنسيق مع الوزارة للمنطقة العشـوائية «وهي التي تم فيها البناء بأسـلوب غير رسـمي، وبدون ترخيص، ولا تتوفـر بها خدمـات عامة أو مرافق عامة»، كما أحصى عدد تلك المناطق ومسـاحتها وسكانها في (٢٤) محافظة ومدينة الأقصر قبل إنشاء محافظتي ٦ أكتوبروحلوان.

الجدول رقم (٢) جدول إحصائى بعدد المناطق العشوائية ومساحتها وعدد سكانها

المحافظة	عدد سكان المناطق العشوائية الحالية نسمة / كم٢	عدد المناطق العشوائية	مساحة المناطق العشوائية الحالية (كم٢)
القاهرة	١٨٧٥٥٩٤	٨١	٣٩,٢٩٠
الجيزة	١٠٤٥٠٦١	٢٦	٦٨,٠٠٠
القليوبية	٣٦٥٤٣٧	٦٧	٢٤,٠٠٠
الإسكندرية	٠	٥٤	٣٥,٧٥٦
البحيرة	٢٢١٤٠٣	٨١	١٩,٢٦٣
مطروح	٣٢٩٩١	٢٤	٨٤,٩١٨
المنوفية	١١٠٢٧٣	٥٣	٨٨,٥٥٠
الغربية	٢٠٦١٨٣	٤٧	٢٠,١٦٣
كفر الشيخ	١٣٧٢٢٨	٥١	١٠٦,٧٠٠
دمياط	١٢٠٢٧٧	٩٠	١٠,٩٢٥
الدقهلية	٣٣٧٦٧٣	١٢١	٦,٧٦٨
شمال سيناء	٧٣٨٨	١٧	١٩,٠٠٠
بور سعيد	٣٢٩٥	٧	٣,٥٠٠
الإسماعلية	٨١٧٤٣	١٥	١٧,٤٠٠
السويس	٢٠٢٢٠	٨	٣٢,٩٠٠
الشرقية	٢١١٨٦٧	٨٣	٤٠٧,٨٥٠
بنى سويف	١٨٤٤٢٥	٥٢	٢,٩٧٠
الميناء	١٠١٨٦٦	٣٠	٨٨,٣٠٠
الفيوم	٥٦٨٤٦	٢٨	٢٣,٣٨٣
أسيوط	٣٠٥٧٩٧	٨٤	٤٩٦,٩٦٠
سوهاج	٢٩٦٦٨٧	٦٧	٥٤,٧٧٦
قنا	١٩٧٢٤٠	٦٦	١٨٩,٩٥٣
أسوان	١١٩٧٦٩	٣٥	٧٩,٨٢٠
البحر الأحمر	٢٧٦٩٥	٩	٢١,٤٥٠

المحافظة	عدد سكان المناطق العشوائية الحالية نسمة / كم٢	عدد المناطق العشوائية	مساحة المناطق العشوائية الحالية (كم٢)
الأقصر	٦١٢٣	١٥	----------
الإجمالي	٦١٢٨٧٨١	١٢٢١	١٩٤٢,٥٩٥

(إحصاء وزارة التنمية المحلية، لخطة تطويروتنمية المناطق العشوائية).

يتضح من الإحصاء السابق ما يلي :

١ ـ يقدر حجم التكدس السكاني العشوائي بنحو(١٣ , ٦) مليون نسمة منهم في محافظة القاهرة (عاصمة مصر) (٨٨ , ١) مليون بنسبة (٦٦٨ , ٣٪) من إجمالي عدد سكان الإسكان العشوائي.

٢ ـ يبلغ عدد المناطق العشوائية منها في محافظة القاهرة (عاصمة مصر) وحدها (٨١) منطقة بنسبة (٦ , ٦٪) من الإجمالي.

٣ ـ توجد أكبر أعداد العشوائيات في محافظة الدقهلية شمال مصر، إذا يبلغ (١٢١) منطقة بنسبة (٩ , ٩٪) من الإجمالي، وحجم التكدس السكاني بها نحو (٣٣٧) ألف نسمة بنسبة (٥٠٩ , ٥٪) من الإجمالي.

٤ ـ أكبر مساحة لمناطق عشوائية هي محافظة أسيوط جنوب الصعيد وتبلغ مساحتها (٤٩٦ , ٩٦٠) كم٢ بنسبة (٥٨ , ٢٥٪) من الإجمالي البالغ قدره (١٩٤٢ , ٥٩٥) كم٢.

و ـ حجم التكدس السكاني في الإسكان الجوازي

يبين الجدول التالي توزيع السكان على الوحدات السكانية حسب نوعها بما في ذلك السكن الجوازي شاملاً الغرف أو الأكثر في وحدة سكنية أو غرفة مستقلة أو أكثر أو عشة أو خيمة أو حوش أو مدفن وذلك طبقاً لتعداد ٢٠٠٦م. (الجدول رقم١٧ـ توزيع عدد الأسر وأفرادها طبقاً لنوع مسكن الأسرة بمحافظات الجمهورية).

الجدول رقم (٤) توزيع عدد الأسر وأفرادها طبقاً لنوع مسكن الأسرة بمحافظات مصر بالآلاف

المحافظة		الإجمالي	سكن عادي				تعداد ١٩٩٦				
			شقة	أكثر من شقة	فيلا أو منزل بأكمه	بيت ريفي بأكمله	غرفة أو أكثر في وحدة سكنية	غرفة مستقلة أو أكثر	عشة أو خيمة	حوش أو مدفن	أخرى
إجمالي الجمهورية	أسر	١٧٢٨٩٢٩٩	١٢٠٢٦٥٠٨	١٨٨٠١٧	٩٢٧٦٤٨	٢٧٣٥٥٩٣	١٠٠٧٥٨٣	٣٥٧٢٦٣	٣٢٢٥١	٢٧٦٣	١١٦٧٣
	أفراد	٧٢٣٤٩١١٩	٤٨٤٧٨٤٨٦	٨٧٧٣٦٧	٤٣٨٧١٨٢	١٣١٧٠٥٤١	٣٩٦٥١٤٦	١٢٧٩٥٥٨	١٣٣٨٨٢	١٠٤٦٥	٤٦٢٢٢
القاهرة	أسر	١٧٨٣٣٣٥	١٦٠٥٣٩٨	١١٣٢٦	٢٥٣٠٨	٦٢٠١	٦١١٤٢	٦٩٤٥٤	١٣١٥	٢٢٣١	٩٦٠
	أفراد	٦٦٨٧٩٦١	٦٠٤٣٧٥٠	٤٨٣٩٦	١١٠٢٥٦	٢٧٨٨٠	٢٠٧١٧٧	٢٣٣٦٩٩	٤٩٣٦	٨٣٠	٣٥٦٧
الإسكندرية	أسر	١٠٧١٥٨٢	٩٧١٦٧٧	٤٦٤٣	٤٣٥٠١	٥٤٥٧	٢٢٠٨٦	٢٣٢٩٣	٢٧٥	٤٩	٦٠١
	أفراد	٤٠٩٩٣٤٨	٣٦٨٧٦٩٠	٢٠٣٢٨	٢٠٧٤٩٢	٢٥٦٣١	٧٦٨٧٨	٧٧٩١٦	١٠١٣	٢٠٥	٢١٩٥
بور سعيد	أسر	١٤١٩٨٢	١٢٦٨١٢	١١٢٨	٢٨٣٥	٤٩٧٥	١٣٣٢	١٢١٤	٣٣٤١	٤	٣٤١
	أفراد	٥٥٩٥٨١	٥٠٠٥٤٩	٤٣٥٢	١١٩٥١	٢٠٣٠٧	٤٧٨٦	٤٦٠٠	١١٧٧١	٢٢	١٢٤٣
السويس	أسر	١٢٢٤٣١	١٠٩٤٥٧	١٤٢٤	٥٨٩٦	٤٠٨٠	٧٤٦	٧١٥	٩٦	٠	١٧
	أفراد	٥٠٨٣٠٦	٤٤٩٥٤٣	٦٦١٦	٢٨٥٣١	١٨٦٦٢	٢٤١٣	٢١٢٥	٣٦١	٠	٥٥
حلوان	أسر	٤١١٠١٩	٣٣٧٣٥٢	٤١٧٠	٢٠٨٩٠	٢٨٥٨٤	١٠٩٨٣	٨٤٤٠	٤٢٨	٧	١٦٥
	أفراد	١٧٠٠٨٦٧	١٣٧٠٦٦٣	١٨٩٦١	٩٩١٠٧	١٣٨٤٨١	٤١٦٢٧	٢٩٥٣٠	١٨٧٢	٣٤	٥٢٩
٦ أكتوبر	أسر	٦١٩٧١١	٤٦٥٩٦٥	٨٤٠٨	٥٣٨٩٦	٥٠٦٩١	٢٢٧١٩	١٧٧٤٦	١١٤	٧	١٦٥
	أفراد	٢٥٧٥٣٥٨	١٩٠١٠٩٣	٣٨٠٣٢	٢٥٣٩٤٥	٢٢٨٧٨٧	٨٧٠٢٨	٦٥٣٩٦	٤٤٧	٣٣	٥٩٧
دمياط	أسر	٢٨٣٩٤٤	٢٦١٩١١	٢٠٣٣	١١٢٧٥	٣٥٥٩	٢٤٨٥	٢٢٤٩	٣٠١	١	١٣٠
	أفراد	١٠٩٤٣٠٥	١٠٠٨٦٧٨	٨٦١١	٤٨٩٦٩	١٤٩٥٣	٦٦٠٠	٤٧٧٥	١١٨٤	٦	٥٢٩
الدقهلية	أسر	١٢٦٤٢٧٦	١٠٢٨٥١٠	١٣١٨٨	٦٨٩٣٤	١١١٢٦٢	٣٢٦٣٧	٨٩٠٩	١٩٧	٧٥	٥٦٣
	أفراد	٤٩٧٤٥٤٥	٤٠١٠٣٨٤	٥٦٣٥٤	٢٩٧٢٠٠	٤٦٧٣١٥	١١٣٠٣٣	٢٧١٠٢	٧٩٦	٢٩٥	٢٠٦٦
الشرقية	أسر	١٢٦١٥٠٢	٨١٤٥٤٣	١٥٧٨٣	٩٣٩٣٥	٢٤٩٦٤٨	٥٩٣٨٥	١٢٧٥٠	١٤٥٢٨	٦٩	٨٦١
	أفراد	٥٣٤٣٠٨٦	٣٣٩٤٣٤٣	٧٢٣٢٥	٤٣٥٦١٣	١١١٥٢٨٦	٢١٧١٩٨	٤٢٤١١	٦٢٢٢٥	٢٥٢	٣٤٣٣
القليوبية	أسر	١٠٤٣٧٨٥	٨٧٢٠٧٣	٩١٥١	٤٨٩١٩	٦٣٤٣٣	٣١٦٠٥	١٨١٦١	٢٤٩	١٢	١٨٢
	أفراد	٤٢٤٢٩٥٦	٣٥١٧٥١٧	٤١٠٥١	٢٢٤٤٠٣	٢٨٠٣٢٥	١١٥٧٥٦	٦٢١٨١	١٠٠٧	٤١	٦٧٥
كفر الشيخ	أسر	٦١٤٣٩٢	٥٣٤٣٢٠	٤٢٧٠	٢١٧١٢	٣٧١٩٣	١٣٤٠٦	٣٢٥٦	١٠٩	٢	١٢٤
	أفراد	٢٦١٣٧٣٩	٢٢٥٢٢٤٠	٢٢٠٧٧	١٠٢٦٢١	١٧٤٣٧٣	٥٠٦٥٩	١٠٧٦٩	٤٥٢	٨	٥٤٠
الغربية	أسر	٩٩٥٧٤٦	٨٢٢٧٨٩	٦٨٤٤	٥٢٧٣٣	٧٥٢١٧	٢٦٢٦٤	١١٥٠٥	١٨٠	٥	٢٠٩
	أفراد	٤٠٠١١٩٩	٣٢٧٨٠٧٢	٣١٠٦٨	٢٣٥٢٩١	٣٢٦٠٨٠	٩٢٥١٢	٣٦٦٨٦	٦٨٣	٢٤	٧٨٣
المنوفية	أسر	٧٦٩٤٥١	٤٢٤١٥٣	٦٤٥٧	٥١٣٧٤	١٥٤٨٧٥	٦٣٤٩٤	٨٦٢٩	٣٢٨	١١	١٣٠
	أفراد	٣٢٦٠٠٩٧	٢٠١٣٨٣٢	٢٩٣٤١	٢٣٤٢١١	٧٠٠١٦١	٢٤٨٣١٠	٣٢٢٤٠	١٤٧٠	٤٩	٤٨٣

المحافظة		الإجمالى	سكن عادي				تعداد ١٩٩٦				
			شقة	أكثر من شقة	فيلا أومنزل بأكمله	بيت ريفي بأكمله	غرفة أو أكثر في وحدة سكنية	غرفة مستقلة أو أكثر	عشة أو خيمة	حوش أو مدفن	أخرى
البحيرة	أسر	١٠٩٤١٤١	٧٨٣٩٢٨	١٣٥٥٦	٨٣٤٨٣	١٦٥٨٦٣	٢٦٣٧٠	١٠٢١٦	١٢٩	٢٠	٥٧٦
	أفراد	٤٧٤٣٨٤٥	٣٢٩١٣٨٣	٦٨٤٢٦	٣٩٧٤٢٩	٨٠٢٢٨٨	١٤٣٧١٩	٣٧٢٣٢	٥٠٧	٧٤	٢٧٨٧
الإسماعلية	أسر	٢٢٧٧١٣	١٥٤٨٢٠	١٩٥٢	١٣٢٥٧	٥٢٢٥٠	٢٩٤٦	٢١٨٢	٢٤٩	٤	٥١
	أفراد	٩٤٩٠٤٨	٦٢٧٩٤٩	٨٩٧١	٥٩١٦٤	٢٣٤٦١٦	١٠٢٩٩	٦٧١٨	١٠٨٣	١٤	٢٣٤
الجيزة	أسر	٨٠٢٤٠٢	٧٥٠٨٠٢	٦٣١١	١٦٠١٤	٤٧٩٠	١٠٦٧٦	١٣٤٥٨	١٣٢	١٠	٢٠٩
	أفراد	٣١١٥١٣٩	٢٩٠٩٨٦٣	٢٧٥٩٩	٧١٠١٧	٢٢١٣٨	٣٦٨٨١	٤٦٢٤٤	٥٤٧	٤٢	٨٠٨
بنى سويف	أسر	٤٩٥٦٨٧	١٩٥٣٤٢	٤٦٨	٢٧٥٤٠	١٦٨٥٢٤	٨٢٠١٧	١٦٩٠٩	٤٨٥	٨	١٨٢
	أفراد	٢٢٨٦٣٦٨	٨٤٠٥٦٦	٢٢٣٣٤	١٣٧٣٣٢	٨٧٨٣٩٦	٣٣٨٤١٨	٦٦٢٠٩	٢٢٨٧	٢٧	٧٩٩
الفيوم	أسر	٥٦٢٨٤٧	٢٣٢١٨٠	٤٣١٧	٣٦٥٢٦	١٩٧٩٠٦	٧٨٢٧٢	١٣٣٨٩	١٤٩	١٧	٩١
	أفراد	٢٥٠٥٧٢٥	٩٧٠٤٢٦	١٩٧٦٩	١٧٧٠٤٦	٩٨٣٨٢٩	٣٠٦٩٤٨	٤٦٧٢٧	٥٤٦	٧٩	٣٥٥
المنيا	أسر	٩١٠٥٢٩	٢١٦٨٧٩	١١١١٨	٢٩٨٨٨	٤٦٢٧١٨	١٦٣٣٠٨	٢٥٩٨٠	٢٥١	٣٦	٣٥١
	أفراد	٤١٥٠٣٩٧	٩١٠٧٠٩	٥٢٠٧٩	١٤١٥٢٢	٢٢٨٥٦٤٩	٦٦٠٥١٧	٩٧٣٢١	١٠٠٣	١٥٩	١٤٣٨
أسيوط	أسر	٧٢٩٣٠٢	٣٢٤١٦٧	١٤٨٣٩	٦٣٥١٧	٢١٣٩٢٩	٨٣٥٩٧	٢٨٦٦٦	٤٠٣	١٤	١٦٨
	أفراد	٣٤١٠٧٩٥	١٤٢٥٦١٨	٧٤٦٩٥	٣٣٢١٨٦	١١٠٩٠٠٩	٣٥٨٦٤١	١١٥٠٤١	١٧٣٤	٦٤	٧٠٧
سوهاج	أسر	٨١٨٥٥٣	٤٠٣٨٣٣	٢٥٠٨٧	٥٣٦٧٣	٢١٨٦٧٥	٨٢٩٧٩	٣٣٠٢٥	٤٧٣	٧٢	٧٣٦
	أفراد	٣٧٣٧١٧١	١٧٧٨٨٧٦	١٢١٤٢٧	٢٧٣٢٠٧	١٠٧٧٤٤٢	٣٤٩٤٧٧	١٣١١١٣	١٩١٤	٢٨٧	٣٤٢٦
قنا	أسر	٦٣٢٨٨٢	٢٥٩٣٤٩	٩٠٩١	٣٥٧٣٥	٢٢٣٦٨١	٩٠٠٨١	١٤٢١٧	٥٠٢	٤٥	١٨١
	أفراد	٢٩٩٢٣٩٢	١١٦٧٩٨٣	٤٥٠٣٣	١٨٢٧٩٩	١١٤٧٩١٩	٣٨٦٣٦٩	٥٩٣٩٥	١٩١٥	١٧٠	٨٠٩
أسوان	أسر	٢٦٩٨٩٩	٨٣٠١٩	٤٥٥٥	٢٣٤٩١	١٣٢٧٦٦	١٧٥٨٥	٨١٤٥	٢٢٨	٩	١٠١
	أفراد	١١٧٦٢١٧	٣٤٩٩٣٦	٢٠٨٥١	١١٠٤٠٠	٥٩٦٤٣٥	٦٧٣٩٥	٢٩٩٢٤	٨٣٧	٣٦	٤٠٣
المجلس الأعلى لمدينة الأقصر	أسر	٩٩٨١١	٥٥٢٩٠	١٠٨١	٨٥٤٥	٣١١٤٩	٢٦٠٤	١٠٢٤	٢٢	٧	٨٩
	أفراد	٤٤٩٧٩٠	٢٣٦٥٥٢	٥٦٣٥	٤٢٤٧٣	١٥٠٤١٢	١٠٥٦٩	٣٦٦٥	٥٧	٣٠	٣٩٧
البحرالأحمر	أسر	٦١٤٢٣	٤١٤٨٤	٤٧٧	١١٢٥٠	١٨٤٣	١١١٦	١٦٧١	٩١٢	٨	٢٦٦٢
	أفراد	٢٣٣٤٣٨	١٥٣١٤١	٢٢٤٨	٥٠٨٣٣	٧٩٥٠	٢٩٦٥	٣٨١٧	٣٠١٩	٣٢	٩٤٣٣
الوادي الجديد	أسر	٤٢٨٨٩	١٦٤٤٠	١٤٣	٢١٤٧	٢١٣٢٤	٢٤٨١	٣٤٦	٥	٠	٣
	أفراد	١٨٣٤٩٢	٦٧٣٩٧	٦١٦	٩٦٢٠	٩٥٣٨٨	٩٣٦٣	١٠٩١	١٠	٠	٩
مطروح	أسر	٦٠٠٣٠	٢٢٠٤٦	١٠٢٠	١١٩٦٥	٢٢٢٣٨	١٧٣١	٦٦٢	٢٩	١	٣٣٨
	أفراد	٣١٩٨٩٧	١٠٠١٣٩	٥٦٠٥	٦٧٣٧٦	١٣٥٤٧٦	٧٠١٢	٢٥٥٣	١٥٥	١٤	١٥٦٧
شمال سيناء	أسر	٧٤٤٨٧	٣٧٧٣٣	٧٧٣	٧٨٦٠	١٦٧٧٠	٢٩٥٩	٥٧٧	٦٤٣٩	٣٢	١٣٤٦
	أفراد	٣٤٠٧٣٧	١٧٠٧١٩	٣٧٨٠	٣٨٩١٥	٧٩١٥٥	١١٥٧٨	٢٠٩٨	٢٨٥٧٣	١٤٦	٥٧٧٣
جنوب سيناء	أسر	٢٣٥٤٦	١٤٢٣٤	١٨٩	١٥٤٩	٥٩٩٢	٥٧٧	٤٧٥	٣٨٢	٧	١٤١
	أفراد	٨٦٤١٩	٤٨٨٧٦	٧٨٧	٦٢٧٣	٢٦١٩٨	١٢٨٨	٩٨٠	١٤٧٨	٢٠	٥١٩

المصدر: (من تعداد ٢٠٠٦م).

يتضح من الإحصاء السابق ما يلي :

١ ـ أكبر عدد للسكان والسكن الجوازي (الهامشي) في محافظات الحضر وهي محافظة القاهرة (العاصمة)، ثم تليها حلوان، ثم ٦ أكتوبر ثم الإسكندرية، ثم بورسعيد.

٢ـ أقل عدد للسكان والسكن الجوازي (الهامشي) في محافظات الحدود وهي البحر الأحمر، ثم الوادى الجديد، ثم مطروح ثم جنوب سيناء فيما عدا محافظة شمال سيناء.

٣ ـ أكبر عدد سكان غرفة أو أكثر في وحدة سكنية في محافظات الحضر وهي محافظة القاهرة (العاصمة)، ثم يليها حلوان، ثم ٦ أكتوبر، ثم الإسكندرية وبورسعيد وبعض محافظات شمال مصر الشرقية.

٤ ـ تنتشر ظاهرة سكان القبور وأحواشها على مستوى محافظات مصر، وتعد محافظة القاهرة (عاصمة مصر) من أكبر المحافظات تكدساً بالأسر، حيث يبلغ عددهم (٢٢٣١) أسرة وبلغ عدد الأفراد (٨٣٠٠) ألف.

٥ ـ تنتشر ظاهرة إسكان العشش والخيام على مستوى محافظات مصر ويبلغ التكدس السكاني (٣٢٢٥١) أسرة ويبلغ أفرادها (١٣٣٨٨٢) وتتركز في بعض محافظات الحضر على التسلسل التالى : محافظة بورسعيد ويبلغ عدد الأسر (٣٣٤١) ويبلغ أفرادها(١١٧٧١) تليها محافظة القاهرة (العاصمة) ويبلغ عدد الأسر (٢٢٣١) ويبلغ أفرادها (٨٣٠٠) ومن محافظات شمال مصر الشرقية ويبلغ عدد الأسر (١٤٥٢٨) ويبلغ أفرادها (٦٢٢٢٥).

ز ـ حجم التكدس السكاني العشوائي في القاهرة (عاصمة مصر)

أصبحت الأحياء القديمة بالعاصمة (القاهرة) ذات تكدس سكاني كبير نتيجة لامتصاص موجات الهجرة المتتالية، التي توافدت على العاصمة منذ النصف الثاني

من القرن العشرين، كما جعلت من القاهرة مدينة أسفنجية Sponge Towns ـ كما يطلق عليها أحياناً في القدرة على امتصاص كل قادم جديد واستيعابه داخلها.

ولهـذا فإنه يوجد بالقاهرة ـ بجانب إسـكانها الرسـمي الـذي يقيمه القطاعان العـام والخـاص بترخيـص منهـا ـ ثلاثة أنـواع أخرى من الإسـكان خـارج نطاق الإشراف الرسـمي لأجهزتها التخطيطية والإدارية، وهي : الإسـكان العشـوائي، والإسـكان الهامشي، وإسـكان المقابر. وقد ظهرت هذه الأنواع الثلاثة تحت ضغط الحاجة الملحة للسـكن، وهي ليست ظاهرة عرضية مؤقتة يمكن أن تزول بسهولة، بـل صارت حقيقة قائمـة، وجزءاً عضوياً مـن التكوين العمـراني المعاصر للمدينة سيظل باقياً معها إلى وقت غير قصير.

هذا وقد بلغت نسـبة الإسـكان العشـوائي خـلال فترة السـتينيات من القرن العشريـن إلى مجمـوع ما أنشـئ من وحدات سـكنية يمثل نسـبة (٥٠٪)، ثم زادت هذه النسـبة إلى (٨٠٪) خلال عقد السـبعينيات بتنامى نحـو مليون وثلاثمائة ألف وحدة عشـوائية في هذه الفترة، ثم صارت النسبة نحو (٤٠٪) في حقبة الثمانينيات. وهذا يعنى أن ما يقرب من (٦٠٪) من الوحدات التي أقيمت خلال الثلاثين سـنة الماضية كانت إسـكاناً عشـوائياً غير رسـمي. ويمكـن القول إن ما يقـرب من ربع سـكان العاصمة يعيشـون حاليـاً في هذا النوع من المسـاكن. ونظـراً لسرعة وعدم انتظام انتشـارها فقد أطلق عليها «الإسـكان السرطـاني Cancerous Housing» غير أن الإسـكان العشـوائي يسد الفجوة الكبيرة المتزايدة بين الحاجة إلى الإسكان، وبين ما يسـتطيع أن يقدمه الإسـكان الرسـمي، الذي تقوم به الحكومة والقطاعان العام والخاص (تقرير المجالس القومية المتخصصة، ١٩٩٢، ص١٢٩).

يتبـين مـن المنطلق السـابق أن القاهرة ـ عاصمـة جمهورية مـصر العربية ـ تعد مثالاً في انفرادها بظواهر سكانية دون غيرها، منها ظاهرة سكان المقابر (الجبانات) ومن ثم سنلقي الضوء على حجم التكدس السكاني العشوائي بالمقابر.

٢ ـ حجم التكدس السكاني العشوائي في المقابر (الجبانات)

تمثل مناطق المقابر (الجبانات) في العديد من مدن العالم، ومنها مدن مصر، عدة مشاكل لمسئولى التخطيط والإدارة مثل : الحيز المكاني الذي تشغله، وموقعه بالنسبة للمدينة، وتداخله مع الكتلة السكنية، نتيجة النمو الحضري السريع، وكذلك صعوبة نقل الجبانات خارج نطاق العمران إذا تقرر استغلال مواقعها لأغراض أخرى أما بالنسبة لمدينة القاهرة، فإن لها مشكلة خاصة بها، بجانب هذه المشاكل العامة تتمثل في إقامة الأحياء بصفة مستمرة داخل النطاق الجغرافي للجبانات، وداخل الأحواش ذاتها واقتسامهم مقر الإقامة مع الموتى.(الإسكان العشوائي والهامشي وإسكان المقابر ص١٣٨).. هذا ويطلق إسكان المقابر (الجبانات) على ما يلي :

أ ـ المناطق السكنية المتداخلة مع المقابر (الجبانات)

التي تنشأ نتيجة لنمو المدينة في فترة وجيزة نسبياً، حيث زحفت الأحياء السكنية نحو المقابر، وزحفت نحو الأحياء السكنية، حتى تلاقيا وتداخلا ولم يعد هناك فاصل بينهما.

ب ـ الجزر السكانية داخل المقابر (الجبانات)

يطلق تعبير «الجزر السكانية» على التجمعات السكنية التي أقيمت داخل مناطق الجبانات. وقد أنشئت هذه الجزر على المساحات الفضاء بها، كما أن هناك أجزاءً من الجبانات تحولت في الأعوام الأخيرة إلى مناطق سكنية، بتحويل الأحواش بها إلى مساكن، وتعليتها رأسياً وبناء عمارات في الفراغات الواقعة بينها، ولا تختلف هذه التجمعات كثيراً في نسيجها العمراني وتركيبها السكاني عن مناطق الإسكان العشوائي وعن الأحياء الشعبية والأحياء القديمة بالقاهرة، كما أنها تشتمل على الجزء الأكبر من مجموع سكان المقابر.

ويبدو أن نشأة الجزر السكانية قد ارتبطت، منذ العصر المملوكي، مع حدود تجمعات سكانية حول المنشآت الصرحية التي أقامها أمراء المماليك، من مساجد

وأضرحة ومدارس، وذلك لإيواء طلاب العلم والصوفيين، وكذلك إيواء الفقراء والمعوزيـن الذين كانوا يتعيشـون على الصدقات والنـذور، والعائلات التي كانت تقوم بحراسة هذه المنشآت وخدمة زوارها.

وتوجد جبانات لا تضم جزراً سكانية بها، وإن كان العديد من الأحواش فيها يستخدم كمساكن وتضم الشرائح الاجتماعية التي تسكن هذه المجتمعات السكنية داخـل المقابر - الأفراد والعائلات التي ارتبطت معيشـتهم بالجبانات مثل : التربية وقـراء القـرآن الكريم، وكذلك عـمال القمائـن والمحاجر القريبة من هـذه المناطق، كمحاجر المقطم والبسـاتين. أما الأفراد والأسر الذين جاءوها من الخارج، وليس لهم عمل مباشر، فقد لجأوا إليها لعدة عوامل قاهرة :

الأول: هدم المنازل القديمة بالأحياء الشعبية وإقامة عمائر مكانها، مما أدى إلى هجرة الطبقات الفقيرة من السكان واتجاههم نحو الجبانات.

الثانى: تدهور المباني بالأحياء القديمة، وانهيار الكثير منها، نتيجة لارتفاع منسوب مياه الرشح خاصة مياه المجارى. وقد قدر عدد الوحدات التي تنهار سنويا باثنتى عشرة ألف وحدة. وقد أدى ذلك إلى حركة نزوح ضخمة إلى مناطق الجبانـات سـواء إلى الجزر السـكنية أو إلى الأحواش. ويعد انهيار المسـاكن بالقاهرة مسئولاً عن سكنى المقابر.

الثالـث : الإخـلاء الإداري ونـزع الملكية الـذي صاحب العديد مـن المشروعات، مثل شـق الطرق الرئيسه. ولم يجد فقراء السـكان بديلاً عن اللجوء للمقابر لإيوائهم. بالإضافة إلى أزمة الإسكان التي أدت إلى نزوح مزيد من السكان إلى تلك المناطق ، أضف إلى ذلك.. فهناك عوامل أخرى سـاعدت على هذا النزوح الضخم بمعدل متزايد، وتتمثل في :

١ ـ استكمال الجزر السـكانية لخدماتها وهياكلها الاقتصادية والحضرية، ومن ثم أصبحت تمثل مدناً صغيرة داخل نطاق الجبانات، بمدارسـها ومراكز

الشرطة التي أقيمت فيها، وأسواقها وأنشطتها الحرفية المتنوعة ومقاهيها.

٢ ـ تدخل الدولة بشكل مباشر، وإنشاء وحدات للتنظيمات السياسية اتخذت مقارها داخل الأحواش القديمة التابعة للأسر الأرستقراطية السابقة، وتحويل بعض الأحواش إلى مدارس، مثل حوش الأمير أحمد كمال بالمجاورين، وإلى مستوصفات صحية، مثل حوش نسيم باشا بالإمام الشافعي.

٣ـ إنهاء عزلة الجبانات وإدراجها أكثر فأكثر في شكبة الطرق الحضرية السريعة على إثر إنشاء طريق صلاح سالم، ثم الطريق الدائري في فترة لاحقة.

٤ ـ تسيير خطوط المواصلات العامة لخدمة سكان الجزر السكانية، هذا بالإضافة إلى إنشاء هيئة النقل العام مواقف الأوتوبيسات.

٥ ـ مد بعض هذه المناطق بالمرافق العامة، مثل شبكة المياه والصرف الصحي والكهرباء والتليفونات، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية والإدارية بها.

٦ ـ التغاضي عن العديد من تعديات موظفي الجبانات و «التربية» الذين يستغلون قطع الأراضي الفضاء بوضع اليد داخل الجبانات في تشييد عمائر سكنية متعددة الأدوار، ثم تأجيرها أو تمليكها للنازحين الجدد.

وفيما يلي جدول بحجم التكدس السكاني في منطقة المقابر يبين توزيع السكان على الأقسام المختلفة بمنطقة المقابر بالقاهرة (العاصمة) حسب تعداد ١٩٨٦م.

حجم التكدس السكاني في منطقة المقابر يبين توزيع السكان على الأقسام المختلفة بمنطقة المقابر بالقاهرة (العاصمة) حسب تعداد ١٩٨٦م

اسم الجبانة أو المنطقة	عدد السكان
فايتباي	٨٧١٩
برقوق	٨٥٣٦
الكردي	٥٠٥٢
الخواص	٥٤٤٦
البيرقدار	٤٨٨٨
المجاورين	١٢٠٧
الأمامين	١٦٤٠٥
التونسي	٢١٦٢٥
عرب اليسار	٢٢٥٣٢
درب غزية	٦٩٧٠
البساتين	٥٤٣٨٣
القادرية	١٣٢٥٩
المجموع	١٧٩٠٥

٣ ـ سكن أحواش المقابر

يوجد ما يقرب من (٢٥٠,٠٠٠) حوش في منطقة الجبانات ذات نمط يسمح باستغلالها للسكن دون تعديلات مهمة. ويشتمل الحوش بجانب المقابر، على حجرات معيشية وخدمات، مما يتيح إقامة الأحياء بصفة مستديمة، وتصل مساحات بعض الأحواش إلى عدة مئات من الأمتار وتتركز الأحواش المشغولة بالسكان حول الجزر السكانية، وفي المناطق الواقعة على حدودها والمتداخلة فيها، ويرجع ذلك إلى وقوعها في وسط الكتلة السكنية التي تحيط بها من جميع الجهات. ولا شك أن وجود شبكة مياه بالأحواش يعد عنصر جذب مهم للسكنى بها.

هذا ويمكن اعتبار الأسباب التي دعت إلى سكنى الأحواش هي نفس الأسباب التي أدت إلى نزوح السكان المتزايد للإقامة بالجزر السكانية داخل الجبانات. هذا بالإضافة إلى السماح لموظفي الأوقاف بالإقامة الدائمة داخل الأحواش التابعة لوزارة الأوقاف، التي يصل عددها إلى (١٥٠٠) حوش (٥٠٪ منها مشغول) وتجهيز تلك الأحواش بالخدمات الأساسية، مثل الكهرباء والمجارى والمياه والتليفونات، مما أعطى الحق لقاطني الأحواش في المطالبة بمثل هذه الخدمات في فترة لاحقة.

وفيما يلي جدول يبين عدد سكان أحواش المقابر بالمناطق المختلفة بالقاهرة:

الجدول رقم (٥) عدد سكان أحواش المقابر بالمناطق المختلفة بالقاهرة

اسم الجبانة أو الشياخة	عدد الأحواش	إجمالى عدد السكان
الإمام الشافعي	١٢٠	٦٠٠
الإمام الليث	٩٠	٤٥٠
التونسي (تشمل سيدي عقبة)	٢٥٤	١٢٧٠
القادرية	٥٠٠	٢٥٠٠
عمر بن الفارض (تشمل سيدي الشاطبي - السادات)	٩٠	٤٥٠
الإباجية	٢٠٠	١٠٠٠
السيدة نفسية	١٥٠	٧٥٠
باب النصر	٣٠٠	١٥٠٠
باب الوزير	٧٠	٣٥٠
المجاورين وبرقوق والغفير	٣٠٠	١٥٠٠
القرافة الشرعية للمسلمين	٢٠٠	١٠٠٠
المجموع	٢٢٧٤	١١٣٧٠

(الإسكان العشوائي، والهامشي، وإسكان المقابر، ص١٤٣).

يتضح من الجدول السابق أن عدد سكان أحواش المقابر في جبانات المسلمين يصل إلى (١١٣٧٠) تبعاً للحصر الذي تم عام ١٩٨٧، يمثلون قرابة نحو (١٪) من أحواش المقابر، فإذا أضفنا سكان جبانات غير المسلمين البالغ عددهم نحو(٣٠٠)، فإن العدد الإجمالي يصبح (١٤٣٧٠) ساكناً.(الإسكان العشوائي والهامشي، وإسكان المقابر، ص١٤٤).

٢ ـ حجم التكدس السكاني وتوزيعه الجغرافي في المملكة العربية السعودية

يتضح حجم التكدس السكاني وتوزيعه الجغرافي في المملكة العربية السعودية من التعداد الذي قامت به مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات اعتباراً من غرة شهر شعبان ١٤٢٥هـ الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر ٢٠٠٤م، والمسح الديموجرافي الذي تم تنفيذه خلال الفترة من ٢٧/ ١/ ١٤٢٨هـ إلى ٢٥/ ٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٥/ ٢/ ٢٠٠٧ إلى ١٥/ ٣/ ٢٠٠٧ لتغطية منتصف الفترة بين تعداد السكان ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) وتعداد السكان المزمع تنفيذه بمشيئة الله تعالى عام ١٤٣١هـ (٢٠١٠م) وقد شمل هذا المسح ٢٨,٠٠٠ ألف أسرة على مستوى المناطق الإدارية (١٣) المقسمة إليها المملكة، وتنقسم المنطقة الإدارية إلى عدد من المحافظات يختلف عددها من منطقة إلى أخرى.(الخصائص السكانية،٢٠٠٧م ص٨ ـ ٩) على النحو التالي :

الجدول رقم (٦) يوضح عدد الأسر بالمناطق الإدارية للمملكة العربية السعودية

التسلسل	المنطقة الإدارية	أسر
١	الرياض	٥٣٢٠
٢	مكة المكرمة	٦٥٢٤
٣	المدينة المنورة	١٥١٢
٤	القصيم	١٣٤٤
٥	الشرقية	٢٩٦٨
٦	عسير	١٥٩٦
٧	تبوك	١٣٤٤
٨	حائل	١٣٤٤
٩	الحدود الشمالية	١١٧٦
١٠	جازان	١٣٤٤
١١	نجران	١١٧٦
١٢	الباحة	١١٧٦
١٣	الجوف	١١٧٦

(المصدر: الخصائص السكانية، ٢٠٠٧، ص ٨ ـ ٩)

دليل ومفاهيم المسميات السكانية للتعداد والمسح الديموجرافي نتائج تفصيلية، ٤٠٠٢م، ص ٤١ ـ ٥١ ، (الخصائص السكانية، ص ١١ ـ ٢١)

المبنى : «هو كل مشيد قائم ومثبت على الأرض بصفة دائمة أو مؤقتة ويتكون من دور واحد أو أكثر. ويحتوي على غرفة أو أكثر، وله باب أو أكثر يؤدي إلى جميع أو أغلب محتوياته. وقد يكون المبنى مأهولاً أو غير مأهول بالسكان وقد يكون معداً للسكن أو لممارسة أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي أو

الاجتماعي أو الديني وغيرها، أو يعد للسكن والعمل مثل المجمع، العمارة، القصر، الفيلا، المنزل الشعبي الخيمة، العشة، الصندقة، الدائرة الحكومية، الدكاكين، المسجد...وغيرها.

المسكن : «وحدة عقارية (مبنى أو جزء من مبنى) مكون من غرفة أو أكثر معد أصلاً لسكن أسرة واحدة وله باب مستقل، سواء كان مشغولاً بأسرة، أو خالياً أو مشغولاً بعمل أو مستخدماً كمسكن عام، أو تحت التشييد وقد يقيم بالمسكن أكثر من أسرة وقد تشغله منشأة أو أكثر وقد يوجد به أسرة ومنشأة في نفس الوقت، ولأغراض التعداد يعد كل مكان مسكوناً وقت العد مسكناً، ولو لم يعد أصلاً للسكن مثل الدكاكين الورش المدرسة... وغيرها ومن أنواع المساكن الفيلا والمنزل الشعبي والشقة والخيمة وبيت الشعر والعشة والصندقة».

الوحدات العقارية : « عبارة عن مبنى أو جزء من مبنى، معد أساساً للسكن أو العمل أو كليهما معاً وقد يتم إشغاله بمسكن عام أو يكون خالياً أو تحت التشييد».

المسكن العام : « يعرف المسكن العام على أنه وحدة عقارية مخصصة لسكن مجموعة من الأفراد لا تربطهم صلة قرابة، وإنما يربطهم التواجد في هذا المكان وغالباً ما يكون للمساكن العامة مرافق مشتركة وترتيبات معيشية خاصة بها وهناك عدة أنوع للمساكن العامة هي :

- الفنادق وتشمل الاستراحات على الطرق الطويلة.
- الأقسام الداخلية في المستشفيات، وتشمل عنابر المرضى وسكن الأطباء من غير أسر، والسكن الجماعي للممرضين أو الممرضات.
- المدن الجامعية وتشمل المساكن الجماعية للطلبة وغيرهم.
- المدارس الداخلية.

ـ دور الضيافة وتشمل بيوت الطلبة وبيوت الشباب.

ـ السجون

ـ معسكرات العمل.

ـ مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ـ أنواع أخرى مثل: «منصات البترول في البحار، السفن، مواقف السيارات على الطرق الطويلة وفي الأسواق...وغيرها»(نتائج تفصيلية، ٢٠٠٤م، ص١٤ ـ ١٥).

الأسر المعيشية: تعرف الأسرة المعيشية طبقاً لأسلوب العد الفعلي، بأنها «فرد أو مجموعة أفراد تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة ويشتركون في المسكن والمأكل ويقيمون بالمسكن وقت العد، ويدخل ضمن أفراد الأسرة ما يلي :

ـ الأفراد السعوديون الذين يقيمون إقامة معتادة مع الأسرة ويكونون غائبين عن الأسرة في أثناء العد، لوجودهم خارج المملكة بصفة مؤقتة مثل رجال الأعمال والسياح أو المسافرين للعلاج والطلاب المبعوثين في الخارج.

ـ الأفراد الذين يقيمون مع الأسرة بصفة معتادة وتغيبوا عنها في أثناء الحصر، لوجودهم في ورديات عمل مسائي مثل الحراس، الأطباء، الممرضين، الصياديين، العاملين في المطارات... وغيرها».

ـ الخدم والسائقين ومن في حكمهم الذين يقيمون مع الأسرة.

ـ أفراد الأسرة المسافرين داخل المملكة وقت العد.

الملامح الرئيسة للمسح الجغرافي لعام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م

فيما يلي الملامح الرئيسه للمسح الديموجرافي لعام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م) مقارنة بتعداد السكان والمساكن لعام ١٤٢٥هـ(٢٠٠٤م) ومقارنة بتعداد غرة ربيع الآخر ١٤١٣هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٩٢م: (وزارة الاقتصاد والتخطيط/ مصلحة الإحصاءات العامة،كتاب الإحصاء السنوي،العدد ٤٣ / عام ٢٠٠٧م).

أ ـ إجمالي عدد السكان

عدد سكان المملكة بالمليون

تعداد ١٩٩٢ م	تعداد ٢٠٠٤م	مسح ديموجرافى ٢٠٠٧م
١٦,٩٤٨٣٨٨	٢٢,٦٧٨٢٦٢	٢٣,٩٨٠٨٣٤

عدد السكان السعوديين بالمليون

تعداد ١٩٩٢ م	تعداد ٢٠٠٤م	مسح ديموجرافى ٢٠٠٧م
١٦,٩٤٨٣٨٨	١٦,٥٢٧٣٤٠	١٧,٤٩٣٣٦٤

يتضح من الجدولين السابقين :

١ ـ أن عدد سكان المملكة العربية السعودية يقدر وفقاً لنتائج المسح الديموجرافي في ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧) بـ (٢٣٩٨٠٨٣٤) نسمة مقارنة بـ(٢٢٦٧٨٢٦٢) نسمة في تعداد ١٤٢٥هـ(٢٠٠٤) وذلك بزيادة مقدارها (١٣٠٢٥٧٢) ونسبتها (٧٤,٥٪) وقد بلغ عدد السكان بـ(١٦٩٤٨٣٨٨) نسمة في غرة ربيع الآخر ١٤١٣ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٩٢م.

٢ـ بلغ عدد السكان السعوديين وفقاً لنتائج المسح الديموجرافي في ١٤٢٨هـ(٢٠٠٧م) (١٧٤٩٣٣٦٤) نسمة، أي بنسبة (٩,٧٢٪) من جملة سكان المملكة، مقارنة بـ(١٦٥٢٧٣٤٠) نسمة في عام ١٤٢٥هـ(٢٠٠٤م) وقد بلغ عددهم في غرة ربيع الآخر ١٤١٣هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٩٢بـ(١٦٩٤٨٣٨٨).

ب ـ حجم التكدس السكاني في المساكن وتوزيعها الجغرافي

١ ـ توضح نتائج المسح الديموجرافي لعام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م) أن (١٨١٣٣٥٧٠) نسمة سعودية تقطن (٢٩٢٢٥٢٤) وحدة سكنية، وهم

إجمالي أفراد الأسر السعودية موزعين على الأنواع المختلفة للوحدات السكنية كما يلي :

أ ـ (٧٨ , ٢٦٪) من أفراد الأسرة السعودية يقطنون (٩ , ٣٢٪) الشقق.

بـ (٥٥ , ٢٨٪) من أفراد الأسرة السعودية يقطنون (٩١ , ٢٧٪) المنازل الشعبية.

جـ ـ (٥٤ , ٣١٪) من أفراد الأسرة السعودية يقطنون (٣٩ , ٢٥٪) الفيلا.

د ـ (٣٢ , ١١٪) من أفراد الأسرة السعودية يقطنون(٩٧ , ١٠٪)أدواراً في فلل.

هـ ـ (٦٠ , ٠٪) من أفراد الأسرة السعودية يقطنون (٦٣ , ٠٪) أدوار منازل شعبية.

و ـ (٢١ , ١٪) من أفراد الأسرة السعودية يقطنون (٢ , ٢٪) أنواعاً أخرى من المساكن.

٢ـ أسفرت نتائج المسح الديموجرافي بشأن التوزيع الجغرافي للمساكن المأهولة بأسر سعودية حسب المنطقة الإدارية عن الترتيب التالي :

أ ـ مكة المكرمة أعلى مستوى لها (٨٩ , ٢٤٪).

ب ـ الرياض (٤٩ , ٢٢٪).

جـ ـ المنطقة الشرقية (٧٤ , ١٥٪).

د ـ منطقة عسير (٤١ , ٨٪).

هـ ـ المدينة المنورة (٤٩ , ٧٪).

و ـ منطقة جازان (٢٩ , ٥٪).

ز ـ منطقة القصيم (١٦ , ٤٪).

حـ ـ منطقة تبوك (٣٧, ٣٪).

ط ـ منطقة حائل (١٧, ٢٪).

ي ـ منطقة نجران (٨٠, ١٪).

ك ـ منطقة الباحة (٧٤, ١٪).

ل ـ منطقة الجوف (٣٣, ١٪).

م ـ منطقة الحدود الشمالية (١٤, ١٪).

٣ ـ ويتفاوت توزيع المساكن المأهولة بأسر سعودية حسب نوع المسكن تفاوتاً كبيراً بين المناطق الإدارية بالمملكة.

فبينما تمثل الشقق أعلى نسبة في المساكن المأهولة بأسر سعودية بمناطق مكه المكرمة (٤١, ٤٩٪) ـ المدينة المنورة (٣٢, ٤٨٪) ـ المنطقة الشرقية (٩٧, ٣٧٪) ـ تبوك (٤٥, ٤٧٪)

فإن الفلل أعلى نسبة من المساكن المأهولة بأسر سعودية بمناطق الرياض(٩٣, ٤٠٪) ـ القصيم (١٧, ٤٥٪) ـ الحدود الشمالية (٢٩, ٤٠٪) ـ الجوف (٥٢, ٤٩٪).

في حين تمثل المنازل الشعبية أعلى نسبة من المساكن المأهولة بأسر سعودية بمناطق عسير (٨٩, ٤٠٪) ـ حائل (٢٩, ٥٠٪) ـ جازان (٢٥, ٧٥٪) ـ نجران (٢٥, ٣٨٪) ـ الباحة (٤٢, ٠٪) (الخصائص السكانية، ٢٠٠٧، ص٣٥ ـ ٣٦).

٤ ـ ولقد تبين من نتائج المسح الديموجرافي لعام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م) أن حجم التكدس السكاني في غرف النوم كما يلي :

أن نسبة الأسر السعودية التي لديها غرفة نوم واحدة هي (٣٣, ١٩٪) ويقيم بها (١٦, ١٠٪) من إجمالي أفراد الأسر السعودية

بالمملكة. وأن نسبة الأسر السعودية التي لديها غرفة نوم هي (٥٨ , ٣٣٪) ويقيـم بها (٤٤ , ٣٠٪) مـن إجمالي أفراد الأسر السـعودية بالمملكة. وأن نسـبة الأسر السـعودية التـي لديهـا ثلاث غـرف نوم هـي (٩٦ , ٢٣٪) ويقيـم بهـا (١٦ , ٢٧٪) من إجمالي أفـراد الأسر السـعودية بالمملكة وأن نسبة الأسر السـعودية التي لديها أربع غرف نوم فأكثر هي (١٤ , ٢٣٪) ويقيم بها (٢٤ , ٣٢٪) من إجمالي أفراد الأسر السعودية بالمملكة.

كما أوضحت نتائج المسـح الديموجرافي أن نسـبة الأسر السـعودية التي إجمـالي عـدد الغرف لديهـا هو غرفـة واحـدة هـي (١٢ , ٤٪) ويقيم بها (٢٧ , ١٪) مـن إجمـالي أفراد الأسر السـعودية بالمملكة وأن نسـبة الأسر السـعودية التي إجمالي عدد الغرف لديهـا غرفتا هي (٢٧ , ٥٪) ويقيم بها (٩٢ , ٢٪) مـن إجمـالي أفراد الأسر السـعودية بالمملكة وأن نسـبة الأسر السـعودية التي إجمالي عـدد الغرف لديها ثلاث غـرف هي (١٤ , ١٤٪) ويقيـم بهـا (٨١ , ١٠٪) من إجمالي أفراد الأسر السـعودية بالمملكة وأن نسـبة الأسر السـعودية التـي إجمالي عـدد الغـرف لديها أربـع غرف هي (٧٠ , ٢١٪) ويقيـم بهـا (٨٤ , ١٩٪) مـن إجمالي أفراد الأسر السـعودية بالمملكة، وأن نسـبة الأسر السـعودية التي إجمالي عدد الغرف لديها خمس غـرف فأكثـر هـي (٧٧ , ٥٤٪) ويقيم بهـا عـدد (١٦ , ٦٥٪) من إجمالي أفراد الأسر السـعودية بالمملكة. (الخصائص السـكانية والسكنية، ٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧، ص٤٧).

١ .٤ أسباب التكدس السكاني العشوائي وسمات سكانه

١ .٤ .١ أسباب التكدس السكاني العشوائي

أسهمت عدة أسباب في ظهور مجتمع المناطق العشوائية بصفة عامة منها زيادة عدد السكان مع عدم التناسب في زيادة المرافق العامة الخدمية والإسكان، فضلاً عن زيادة الهجرة من الريف إلى المدن، بحثاً عن العمل، فالهجرة الداخلية المتواصلة تؤدى إلى قيام بؤر سكنية عشوائية ومتطفلة على مساحات من الأراضي الزراعية التي بلغ تآكلها بسبب الإسكان العشوائي في مصر مليون فدان منذ عام ١٩٨٠ وحتى ٢٠٠٧م بما يرفع من معدل فقد الأراضي الزراعية إلى ٦ ,٠٪ سنوياً وهو ما ذهب إليه الدكتور أشرف أبو العيون في بحثه الذي قدمه في مؤتمر إسكان الفقراء الذي نظمته كلية الهندسة بجامعة أسيوط الذي نبه فيه إلى أنه من المتوقع أن تفقد مصر حتى عام ٢٠٢٥ نحو نصف مساحتها من الأراضي الزراعية بسبب الإسكان العشوائي. (زيدان، ص٣٧).

وتأتي الهجرة من الريف إلى ضواحي المدن، بسبب المعاناة من الفقر وسوء التغذية والمرض والاستغلال، حيث يبحث عن نمط سكن مشابه لما كان يسكن فيه، هذا ويبلغ عدد المهاجرين من الريف إلى المدن سنوياً من الدلتا شمالي مصر من (١٠٠) ألف إلى (١٥٠) ألف شخص. (حنفي، ٨/ ٤/ ٢٠٠٥م، ص١٣).

ويرجع ظهور التكدس السكاني العشوائي إلى أنه لم يكن من المستطاع توفير أحياء سكنية مناسبة للموجات السكانية المهاجرة التي تصل تباعاً إلى المدن، فالمدن الكبيرة بالعالم الثالث تشترك ـ خصوصاً العواصم ـ في سمة واحدة هي : نمو هذه المدن بمعدل كبير يفوق قدراتها على توفير أحياء جديدة مخططة، لمواجهة الزيادة الكبيرة المفاجئة في أعداد السكان، ويرجع هذا النمو إلى عاملين أساسيين :

الأول: الاتجاه العام العالمي خلال القرن العشرين، إلى تغيير نمط الحياة لمجتمعات العالم الثالث تغييراً جذرياً وتاريخياً، ويتمثل في الانتقال من حياة التنقل

والترحال إلى حياة الاستقرار الحضري في المجتمعات الصحراوية، وكذلك الانتقال من حياة الريف إلى حياة الحضر في المجتمعات النهرية.

الثاني: ارتفاع معدل النمو السكاني ارتفاعاً كبيراً خصوصاً في الحقب الأربع الأخيرة، نتيجة للزيادة الملموسة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما صاحب ذلك من تقدم كبير في الطب الوقائي والعلاجي، وامتداد مظلته لتغطي المجتمع كله تقريباً، بما في ذلك شرائحه الدنيا، مما ساعد على نقص معدل الوفيات في سن الطفولة وزيادة متوسط الأعمار للرجال والسيدات.

وقد أدى ذلك إلى هجرة كبيرة ومستمرة نحو المدن، خصوصاً المراكز الحضرية الكبيرة، وأغلب هؤلاء المهاجرين من ذوي الدخول المحدودة، وليست لهم مهارات حرفية أو مهنية عالية، وغالباً ما يعملون بالأنشطة الهامشية. ولم يكن من المستطاع توفير أحياء سكنية مناسبة للموجات السكانية التي تصل تباعاً إلى المدينة وذلك لسببين.

الأول: أن اقتصاد دول العالم الثالث ـ ومنه اقتصاد العديد من الدول العربية – مازال في مراحله الأولى من التكوين، وليس في مقدوره تجنيب جزء كاف من الدخل الوطني لإنشاء أحياء سكنية لاستقبال الوافدين الجدد.

الثاني: أن أغلب هؤلاء الوافدين من ذوي الدخول المحدودة ، أو بتعبير أدق بدون دخول تذكر، وليس في مقدورهم اقتناء وحدات سكنية على مستوى مقبول.

وأمام هذا المأزق الاقتصادي الاجتماعي لم يكن هناك بد من التنازل عن أدنى متطلبات السكن اللائق، والهبوط إلى مستوى من الإيواء غير مقبول إنسانياً، وبدأت تظهر ظواهر فرضتها الحالة الضاغطة للسكن ففي مصر ظهر على سبيل المثال :

١ ـ إقامة ما يسمى «بعشش الصفيح Shanty Towns » في أماكن متناثرة خارج المدينة.

٢ ـ امتصاص السكان الجدد في الأحياء القديمة، واستخدام الأحواش والفراغات المتاحة والأماكن الأثرية والمقابر في السكني، أي فيما يسمى «بالإسكان الجوازي أو الهامشي Marginal Housing».

٣ ـ إقامة أحياء كاملة غير مخططة وغير مرخصة أي «عشوائية Informal Communi» حول المدينة وداخلها، وليس للأجهزة الرسمية سلطان يذكر على هذه الأحياء.

وتختلف هذه الظواهر الثلاث كماً وكيفاً من دولة إلى أخرى ومن مدينة إلى أخرى، حسب موقعها وحجمها، ومقومات جذب العمالة إليها، ونمط السلوك الاجتماعي والعمراني بها، وعلاقاتها المركبة بالمناطق والأقاليم الأخرى. وإن كانت القاهرة من أقل المدن الكبرى في العالم في وجود عزب الصفيح بها، إلا أنها من أكثرها في انتشار الإسكان العشوائي غير الرسمي على مساحات كبيرة حولها وهي كذلك من أكبرها قدرة على استيعاب الوافدين الجدد بأحيائها القديمة. (تقرير الإسكان العشوائي والهامشي وإسكان المقابر، ١٩٩٢).

وترجع أسباب ظهور التكدس السكاني إلى عدة أسباب منها، ما هو اقتصادي وما هو قانوني وإداري وجميعها متشابكة ويمكن بلورتها (السيد وآخرون، ص٨٦ ـ ٨٨) إلى شقين :

ـ الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

ـ الأسباب القانونية والإدارية.

الشق الأول : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية؛ وتتمثل في :

١ ـ الزيادة السكانية بمعدلات تفوق معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات النمو في قطاع الإسكان في شريحته التي تتجاوب مع احتياجات محدودي الدخل، وما ترتب على ذلك من تراكمات حاولت هذه الفئة أن تجد لها حلولاً ذاتية عن طريق الإسكان العشوائي. ومما يؤكد ذلك إحصائات

الأمم المتحدة التي أسفرت عن أن عدد سكان المدن أو السكان الحضريين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تشمل جميع الدول العربية قد تضاعفت (٩) مرات في ٥٠ عاماً، وهذا يعني أنه ارتفع من ٢٧ مليون نسمة من ١٩٥٠ إلى ٢٤٦ مليون نسمة سنة ٢٠٠٠ وإذا لم تكن نسبة النمو المذكورة هي أعلى نسب نمو السكان الحضريين في البلدان النامية، فإنها على الأقل تجد مكانها ضمن النسب الأعلى في هذه البلدان التي تضاعف معدل نمو سكان عموم مدنها سبع مرات خلال نفس الفترة إذ إن عدد سكانها قد ارتفع من (٢٨٦) مليون نسمة سنة ١٩٥٠م إلى (١٩٨٣) مليون نسمة سنة ٢٠٠٠م. علماً أن بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد احتلت سنة ٢٠٠٠، المرتبة الثانية بعد بلدان أمريكا الجنوبية، على لائحة الجهات النامية من حيث نسبة التحضر أو التمدن (مشروع الحد من انتشار العشوائيات، يونيو/ حزيران ٢٠٠٨م، ص٥٢).

٢ـ النمو الاقتصادي للمدن وتركز الاستثمارات بها، مما أدى إلى استمرار جذب العمالة إليها، واتجاههم إلى الإقامة بالمناطق العشوائية.

٣ـ ارتفاع أسعار الأراضي الزراعية:

أـ ففي مصر على سبيل المثال واستجابة للضغوط السكانية والسكنية بدأ السوق العقاري للأراضي المحيطة بالعاصمة (القاهرة) فقط منذ الستينيات وفي منتصف السبعينيات، إلى تحول هذه السوق إلى مضاربات أسهمت في مضاعفة أراضي البناء عشر مرات خلال أقل من عقد، عاون على ذلك رغبة المصريين العاملين في الدول العربية النفطية في الحصول على أراض بناء على أطراف القاهرة، وهكذا أصبحت القاهرة الكبرى ومناطق مجاورة من محافظتي القليوبية والجيزة مجالاً واسعاً للمضاربات على أراضي البناء، ووسيلة لتبديد

الأراضي الزراعية الخصبة في غير أغراضها، وتتم هذه العملية من خلال ثلاثة أطراف : الفلاحون أصحاب الأراضي الهامشية اللصيقة، وصغار المستثمرين الذين هربوا من الداخل إلى الهامش، ومقاولو الباطن وشركات المقاولات الصغرى، بل وتضاعفت شركات تقسيم الأراضي في السبعينيات والثمانينيات، والملاحظ أن معظم هذه الشركات الجديدة غير مسجلة، وإن كان بالإمكان تتبع نشاطاتها من خلال الصحف والمجلات. (السيد وآخرون، ص٩٤).

ب ـ وفي تونس تفاقمت ظاهرة السكن الفوضوى وظهرت أحياء جديدة غير مندمجة لثلاثة أسباب رئيسة : تواصل ارتفاع كلفة المساكن مع تواصل النمو السكاني السريع، فقد ارتفعت أثمان الأراضي وتكاليف البناء وتضاعف ثمن المساكن الاجتماعية المنجزة من طرف القطاع العام قرابة الأربع مرات بين ١٩٧١م و ١٩٧٦م من (١٠٠٠) إلى (٣٦٠٠) دينار (مشروع الحد من انتشار العشوائيات، ص٥٦).

٤ ـ ارتفاع أسعار البناء ومستلزماته وأجور العمالة في مجال البناء بسبب هجرة العمالة في الدول العربية منذ النمو الحضري عام ١٩٨٢ وارتفاع إيجارات المساكن بما لا يتناسب مع دخول معظم فئات المجتمع.

٥ ـ ارتفاع الإيجار وانخفاض الدخل وزيادة شريحة فقراء الحضر المحتاجين إلى سكن منخفض التكاليف.

٦ ـ تقديم تسهيلات كبيرة من أقارب وأصدقاء المهاجرين من مناطق معينة، تتمثل في الحصول على مسكن ومهنة، مما يجعلهم يتغلبون بسهولة على مشكلات التكيف الثقافي ـ الاجتماعي في المدينة، ففي مصر يرتبط ذلك بالتكوين الفكرى ونوعية ثقافة هؤلاء المهاجرين من الريف، إذ بإمكان هذا المهاجر أن يشيد مسكناً أقرب إلى نمط السكن في الريف منه إلى سكن يتناسب مع سكنى الحضر، ويقبل مستوى معيناً من حيث الإمداد

بالمرافق والخدمات، ولديه أيضاً مستوى معين من القبول لمستوى النظافة اللازمة في البيئة التي يعيش فيها، ولهذا فإن إمكانات تمثله وقبوله لمستوى نظافة البيئة المحيطة ومستوى النظافة داخل المسكن، إنما يرتبط بصورة رئيسه بتكوينه النفسي والثقافي، وهذا ما يبرر تركز معظمهم في أطراف المدينة ذات الطابع الريفي (زايد، ١٩٨٢، ص١١١).

٧ ـ أصبحت المساكن العشوائية تؤدى وظيفة في اقتصاد الدولة، إذ تتيح لمن هم أشد فقراً الحصول على مسكن بأقل تكلفة ممكنة في ظل عجز الدولة عن توفير الإسكان الاقتصادي لهذه الشرائح الدنيا من السكان التي ليس لديها دخل منتظم.

٨ ـ عدم نمو القطاع الصناعي والزراعي بالقدر الذي يسمح باستيعاب العمالة الريفية الحضرية، ونظراً لافتقاد هذه الفئة إلى المؤهلات اللازمة للعمل في الصناعة، يظلون رصيداً للعمالة الرخيصة للكثير من الأعمال الحضرية، ومصدراً متزايداً إلى مسكن رخيص يتفق وإمكاناتهم. (السيد وآخرون، ٢٠٠٦، ص٨٦ ـ ٨٧).

الشق الثانى : الأسباب القانونية والإدراية ؛ وتتمثل في :

١ ـ السبب الرئيس لمشكلة مجتمع المناطق العشوائية، ليس عجز الدولة عن تهيئة مساكن لهم، وإنما هي في إهمال الدولة في تحديد مناطق سكنية بعيدة عن الأراضي الزراعية (كما في مصر) تم تخطيطها وتزويدها بالمرافق الأساسية، ومن ثم توزيعها مجاناً على معدومي أو محدودي الدخل، وفقاً لنماذج وتراخيص تحت رقابة الدولة وبشروطها، مما يمكن تلخيصه بصيغة «الدولة تقيم المرافق والأفراد يعمرون» وهي الصيغة التي حققت نجاحاً كبيراً في حل المشكلة السكانية خاصة بالدول الآسيوية كاليابان، وماليزيا وبدول الخليج كالمملكة العربية السعودية وغيرها (الفنجري، ص١٠).

٢ ـ عدم اهتمام الجهات الإدارية بمشكلة الإسكان كإحدى الأولويات المهمة بين مشاكل المجتمع، إضافة إلى نقص الموارد المالية لدى المحليات التي يمكن توجهها إلى قطاع الإسكان.

٣ ـ وجود ثغرات قانونية وإدارية في قوانين التنظيم، أو في مواصفات المباني فعلى سبيل المثال في مصر صدر عدد من القوانين التي أثرت سلباً على تناقص نسبة الاستثمارات الموجهة إلى قطاع الإسكان، وهي القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٢م الذي يقضي بخفض الإيجار بنسبة (١٥٪)، ثم القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨م الذي جمد الإيجارات بعد تخفضيها بنسبة (٢٠٪)، ثم القانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٦٢ الذي خفض القيمة الإيجارية مرة أخرى، ثم القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٢م الذي حدد القيمة الإيجارية على أساس أن يعطي المسكن لمالكه عائداً سنوياً قدره (٥٪) من قيمة الأراضي و(٨٪) من قيمة المبنى. (عبدالعال، ص٣٢ ـ ٣٣).

٤ـ تعدد الإجراءات الإدراية الخاصة بإزالة المخالفات، ووقف إنشاء المباني المخالفة بالمناطق العشوائية، وتعدد جهات التضامن، وضعف العقوبات المفروضة على المخالفين، وبطء صدور الأحكام في المخالفات، وتعدد الجهات المالكة لأراضي الدولة مع ضعف حماية الأراضي واستعمالها.

١ .٤ .٢ السمات العامة لسكان العشوائيات

يقصد بالسمة: العلامة التي يعرف بها الإنسان في الخير أو الشر. (المعجم الوجيز،ص٣٣٠) فما هي السمات العامة التي يعرف بها سكان العشوائيات ؟

لا توجد قاعدة بيانات علمية عن مظاهر العشوائيات في الدول العربية بصفة عامة، إلا أن الدراسات الميدانية في العديد من المناطق تشير إلى أن سكان المناطق العشوائية يتسمون بخصائص اجتماعية متدنية، تتمثل في انخفاض مستوى التعليم

وانخفاض المهارات الفنية التي تجعل فرص عملهم محدودة للغاية. وينعكس ذلك على مجمل حياتهم. فلا تتوفر لهم فرص العمل، ولا المسكن الملائم، وتتسم الأسر في المناطق العشوائية بارتفاع نسبة النساء العائلات لأسر. فبينما تبلغ نسبة النساء العائلات لأسر (٢١٪) في مصر، ترتفع هذه النسبة في بعض المناطق العشوائية إلى ما بين (٢٥ ـ ٣٣٪) من إجمالي الأسر في تلك المناطق. ويعبر ارتفاع نسبة الأسر التي ترأسها نساء عن ارتفاع معدلات الطلاق والانفصال والترمل في مناطق السكن العشوائي. وتعيش المرأة في العشوائيات في ظل أشكال متعددة من المعاناة، تعبر عنها الظروف الاقتصادية والبيئة الصعبة التي تؤثر في العلاقات الأسرية والقدرة على السيطرة على الأبناء ، كما تعاني المرأة (وهي عماد الأسرة) في تلك المناطق نقصاً في معرفتها بحقوقها وما يمكن أن تحصل عليه أو تتمتع به من خدمات. وهي في الأغلب لا تملك الأوراق الرسمية اللازمة للحصول على هذه الخدمات كشهادة الميلاد.

وأخيراً، تعاني المرأة في تلك المناطق من بعض أشكال العنف، حيث لا تزال هناك نسبة كبيرة تمارس ظاهرة الختان لبناتهن، كما في مصر مثلاً، كما أن نحو (١٣ ,٨٪) من إجمالي النساء في الفئة العمرية (١٥ ـ ٤٩ سنة) قد تزوجن قبل بلوغهن السادسة عشرة من العمر.

وعلى الرغم من أن العشوائيات تعاني من قصور في الخدمات بشكل عام، بما في ذلك الخدمات الصحية، إلا أن نسبة عالية يحجمن عن استخدام المتاح ويفضلن الطب الشعبي. ويفسر هذا السلوك الثقافة السائدة في العشوائيات باعتبارها ثقافة النازحين من الريف في معظم الأحوال. (تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام٢٠٠٥م ص١١٣ـ١١٤).

وفيما يلي أبرز السمات العامة لسكان العشوائيات :

١ ـ انتشار الأمية والفقر والبطالة، وبصفة عامة يكون الاعتماد المعيشى على دخول غير مستقرة لعمالة غير مدربة، وممارسة خدمات وحرف تحويلية ومهمشة، ولو أنه يوجد في بعضها أنشطة إنتاجية وصيانة.

٢ ـ شيوع الإحساس بالهامشية وافتقاد المكانة والهوية الاجتماعية والقيمة الإنسانية.

٣ـ الأصول القروية والبدوية للثقافة الشائعة والموجهة للسلوك.

٤ ـ توفر سمات حب المخاطرة وإيجابيات السعي لحياة أفضل، بعيداً عن النمط الاستسلامي الشائع في غالبية أهالي القرى والبادية.

٥ـ الاعتماد على النفس أو معاونة بعض الجيران عند بناء مساكنهم أو أكواخهم، باستغلال ما تتيحه البيئة لهم من مواد أو ركام أو فضلات، مع اعتماد كلي على جلب المياه من مصادرها.

٦ ـ شيوع (ثقافة المصلحة الشخصية) الأنا وضعف الانتماء ومشاعر الدونية والعزلة الوطنية.

٧ ـ انسياب معايير جانحة وعدوانية بين الشباب.

٨ ـ شيوع ظاهرة التماسك الاجتماعي والتعاون عند الشدائد كوحدات متماثلة.

٩ ـ غايات مشتركة وهموم متماثلة (أكدت دراسات بحيثة أن المناطق العشوائية هي أكثر مناطق التجمع دفئاً في العلاقات الاجتماعية، مقارنة بفتور هذه العلاقات بين سكان المدن)، ومن ثم يسهل التأثير والتأثر.

١٠ ـ شيوع تشغيل كافة أفراد الأسر لكسب العيش ـ بمن فيهم النساء والأطفال ـ في مهن خدمية وتجارية أولية (التنمية الاجتماعية للمناطق العشوائية، ١١٤ـ١١٥).

الفصل الثاني

آثار الإرهاب في المجتمعات

٢ . آثار الإرهاب في المجتمعات

تمهيد :

يقصد بالأثر (وجمعها آثار). ما خلفه السابقون. (المعجم الوجيز، ص٥).

وفي هـذه الدراسـة ما خلفه الإرهاب على المجتمعـات: (جمع مجتمع) وهو من أهم وأبرز مصطلحات العلوم الاجتماعية التي يشوبها اللبس والغموض خاصة في علم الاجتماع. لأن مصطلح المجتمع المحلي يتوزع مدلوله على مناح كثيرة مشـتركة متداخلـة بوجهـات النظـر البحثية المختلفة ولـه تعريفات، ربما تصـل إلى مئات في عددهـا تعتمـد في معظمها على وجهات نظر سياسـية، أو اقتصادية، متعددة، بدلاً من الأسباب الاجتماعية. (رحومه، ص٦١).

أمـا الإرهاب، فهو العدوان الذي يمارسـه أفراد أو جماعـات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وماله وعرضه.

ونتناولـه، في الفصـل الثالـث عنـد الحديـث عـن علاقـة التكدس السـكاني العشـوائي بالإرهـاب، لأن أخطر ما في الأمـر أن مفهوم الإرهـاب أصبح مفهوماً ملتبسـاً لـدى الأفراد، وذلك أدى إلى تجاوز الخطوط الحمـراء التي ما كانت لتكسر إنسـانياً وأخلاقياً، فمفهوم الإرهاب أصبح متداخـلاً مع مفهوم المقاومة، ومفهوم الإرهـاب الفردي مع إرهاب الدولة، مما يجعل الإرهاب أداة في أيدي صناع القرار لخدمة أهدافهم السياسية والاجتماعية.

أمـا المجتمعـات، فقـد تغيرت أنماطهـا في ظل العولمـة، التي حولـت العالم إلى قريـة كبـيرة واحـدة. والعولمة وفـق تعريفها الإجرائـي، هي سرعة تدفـق الأفكار والخدمـات والنـاس ورءوس الأمـوال والسـلع بين الـدول بغير حـدود ولا قيود (يسـين ١/ ١١/ ٢٠٠٧م، ص١٢) وسـاعد على نموها تطـور التقنية الإلكترونية الرقمية في وسائل الاتصال والتجارة، ومن أبرز سمات هذا النمو :

- ارتفاع نسبة السكان داخل كل مجتمع، التي تتفاعل مع العالم الخارجي وتتأثر به.

ففي ظل التقنية الإلكترونية الرقمية أصبح سدس السكان على الأقل يفيدون مباشرة أو بطريق غير مباشر، من السياحة وحدها التي يستهدفها الإرهابيون، أما الواردات الأجنبية، فقد دخلت كل بيت حتى بيوت أفقر الفلاحين من جهاز فيديو وتلفاز، الغسالة الكهربائية، حتى الثلاجة.

- تبادل المعلومات هو العنصر المسيطر على العلاقات بين الدول بعد أن كان تبادل السلع ورؤوس الأموال هو العنصر المسيطر. (أمين، ص١٤-٢٠).

ترتب على هذا أن تعددت المجتمعات وتنوعت إلى :

المجتمع المحلي: «هو مجموعة من الناس، يشتركون في تفاعل اجتماعي، وبعض الروابط المشتركة بينهم، ويشتركون في مساحة ما، على الأقل لبعض الوقت».

من التعريف يتضح ضرورة توفر أربعة عناصر حتى نكون بصدد مجتمع محلي وهي : جماعة بشرية ؛ مشاركة تفاعل ؛ روابط مشتركة ؛ مشاركة مكان وزمان. (رحومة، ص٣٦).

ويمكن التمييز بين نوعين من المجتمعات المحلية أو نموذجين للعلاقات الاجتماعية:

- المجتمع المحلي الرسمي : ويتشكل من علاقات لها أهداف موجهة، ويمكن تحديده بالمدن الكبيرة، والتنظيمات الكبرى، والدولة.

- المجتع المحلي غير الرسمي : وهو مجتمع حضري أو غريزي ويتشكل عادة بروابط عضوية، كرابطة القرابة (القبيلة – العائلة)، أو الجيرة (رحومة، ص٢٦).

المجتمع الافتراضي: هو مجموعة من الناس يشتركون في تفاعل اجتماعي، وبعض الروابط المشتركة بينهم، ويعيشون في مكان ما لبعض الوقت مستخدمين التقنية الإلكترونية الرقمية في اتصالاتهم وعبر شبكاتهم الاجتماعية مثل الفيس بوك والمدونات وغرف الدردشة والحوار.

وعلى هدي ما تقدم نعالج هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث :

الأول : آثار الإرهاب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الثاني : آثار الإرهاب الأمنية.

الثالث : آثار الإرهاب على القوانين الوضعية.

١ . ٢ آثار الإرهاب السياسية والاقتصادية والاجتماعية

١ . ٢ . ١ آثار الإرهاب السياسية

أضحت ظاهرة الإرهاب منذ بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين إحدى الظواهر التي حظيت باهتمام الباحثين في مختلف مجالات العلم. ورغم كل هذا الاهتمام بظاهرة الإرهاب، محلياً وإقليمياً وعالمياً، فلا يزال ثمة غموض كبير يكتنف هذا الموضوع حتى الآن. ويترك الغموض بدوره، آثاراً سياسية عديدة على مستوى الفكر والعمل معاً، ويأتي على رأس ما يثيره الإرهاب من إشكاليات وما تتركه التنظيمات الإرهابية وعملياتها الإجرامية في سياسة وإستراتيجية الدول ما يلي :

١ ـ إشكالية التعريف بالإرهاب: ترتد هذه الإشكالية بحسب الأصل إلى حقيقة أنه لا يوجد ثمة تعريف واحد متفق عليه للإرهاب، سواء لدى الباحثين أو في العمل الدولي، فالمشاهد أن هناك تعريفات متعددة في هذا الخصوص سنتناولها في الفصل الثالث وقد أدى هذا التعدد في التعريفات إلى تباينات عديدة في الرؤى، بحيث أضحى من غير الممكن

أحيانـاً الفصل بين بعض هذه التعريفات وبين توجهات ومواقف الدول أو المؤسسـات البحثيـة أو دوائر صنع القرار، التي تتبناها. (الرشـيدي، ٩/ ١/ ٢٠٠٢م، ص١٢).

٢ ـ تشـويه سمعة المقاومة الوطنية في المنطقة العربية، حيث تمكنت بعض هذه المنظمات الإرهابية من التغلغل في مناطق حروب التحرر والاستقلال مثل العراق وفلسطين والصومال ولبنان بعدما دخلت في منافسة مع حركات المقاومـة الوطنيـة الشريفـة التي تقاتـل الاحتـلال الأجنبـي، وارتكبت عمليات قتل عشـوائي فلوثت وجه المقاومة. (حافظ، ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧، ص١١).

٣ ـ توفير المبررات أمام السـلطة المحلية لتشديد القبضة الأمنية وممارسة المزيد من القوة باسـم محاربة الإرهاب وتأمين حقوق الإنسـان وحق الشعوب في الأمـن والاسـتقرار والنتيجة هو تزايد الاسـتبداد السـياسي في بعض الدول، بينما الاحتلال الأجنبي يسري ويطبق النظرية الأمريكية المعروفة بالفوضى البناءة. (حافظ، ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧، ص١١).

٤ ـ استغلت بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تلك المنظمات في تحقيق أهدافها، مما أسـفر عنه.. نشـأة ما يسمى تنظيم القاعدة التي عانت منـه الولايـات المتحدة حتى الآن. (أحداث ١١ سـبتمبر، نسـف المدمرة كول، نسف السفارة الأمريكية في كينيا وتنزانيا).

٥ ـ سـمحت بعـض الدول لأفراد تلك التنظيـمات والجماعات بالإقامة بها بل ومنحت بعضهم جنسيتها بدعوى الديمقراطية وحقوق الإنسان بالرغم من علمهم بمدى خطورتهم فعلى سبيل المثال :

أ ـ سماح الولايات المتحدة الأمريكية للشيخ عمر عبدالرحمن عضو الجماعة الإسـلامية بالإقامـة في أمريكا وكـون خلية في نيوجرسي للاسـتفادة منه في جمع التبرعات للمجاهدين الأفغان وتشـجيع المتطوعين إلى أن

حدثت عملية مركز التجارة العالمي الأولى وقبض عليه وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

ب ـ سماح بريطانيا لمجموعة من تنظيم الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد والتنظيمات المتطرفة الأخرى بالإقامة بها ورفضها تسليمهم للسلطات المصرية نظير عدم تعريض المصالح البريطانية داخل بريطانيا أو خارجها للعمليات الإرهابية.

جـ ـ وفرت كل من الدانمارك وهولندا لبعض أعضاء تلك التنظيمات الإقامة بها، مما ساعدهم على تكوين خلايا بتلك الدول.

٦ ـ لجوء بعض الدول لتشريع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب (ألمانيا ـ فرنسا ـ إيطاليا)، وكذا لجوء البعض الآخر لإضافة مواد إلى قوانين العقوبات بها لمكافحة الإرهاب (بريطانيا ـ مصر) والبعض الآخر لجأ لتطبيق إجراءات استثنائية في الاعتقال والتحفظ لمدد غير محددة، مخالفة لما كانت تنادي به لإلغاء الإجراءات والقوانين الاستثنائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٧ ـ استخدام بعض الدول الحرب كوسيلة لمحاربة الإرهاب وعرضت السلام العالمي واستقرار المجتمعات للخطر، وأضعفت المنظمات الدولية أمام المجتمع الدولي وأظهرتها بمظهر عدم القدرة على تحقيق مهمها وهي المحافظة على السلام العالمي وحل المشاكل بالطرق السلمية.

٨ ـ تعاون بعض الدول بشكل مباشر أو غير مباشر مع الولايات المتحدة بتقديمها تسهيلات للعمليات العسكرية التي شنتها الأخيرة بالتعاون مع حلفائها في كل من أفغانستان والعراق، بالرغم من إظهار تلك الدول معارضتها لتلك الحروب سواء على المستوى الرسمي أو الشعبى.

٩ ـ التدخل في الشئون الداخلية للدول للعمل على تغيير الأنظمة القائمة مخالفة بذلك مبادئ الأمم المتحدة التي تمنع ذلك، علاوة على محاولة التدخل في النظم التعليمية بالدول والنواحي الثقافية والاجتماعية.

وقد أصبح واضحاً أن العديد من الدول قد تأثرت في استراتيجيتها بصفة عامة نتيجـة العمليات الإرهابية، وغيرت الكثير من المفاهيم والمبادئ التي كانت تتبناها من ديمقراطية وحقوق الإنسـان في محاولـة لمقاومة تلك الآفة التي ازدادت بصورة مؤثرة عـلى المجتمعات المختلفـة في النواحي السياسـية والاقتصادية والاجتماعية. ولـذا فقـد آن الأوان أن تتكاتـف دول العـالم تحـت مظلـة الأمم المتحـدة في وضع اسـتراتيجية موحـدة لتضافر جهود العالم أجمع لوضع حد لتلـك الظاهرة الخطيرة، وذلـك بالعمل على حل المشـكلات التي لها تأثير في زيـادة هذا النوع من العمليات وعلى رأسـها المشكلة الفلسـطينية بما يحقق العدالة والمساواة وتحقيق أمال الشعوب المظلومة.

وقد كانت مصر من أول الدول التي نادت لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب، كـما كانـت المملكة العربية السـعودية من أول الدول التي نادت بإنشـاء مركز دولي لمكافحـة الإرهـاب، بالإضافة إلى مسـاعدة الدول الفقيرة في التنمية لحل مشـاكلها الاقتصادية. (سلامة ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٣م، ص٧).

١ . ٢ . ٢ آثار الإرهاب الاقتصادية

١ ـ هدر المال

تسـتخدم التنظيـمات الإرهابية غـير المتوازنـة معنوياً ـ لعـدم فهمها الصحيح للديـن والديانـات الأخرى ـ القوة في عملياتها الإرهابيـة باعتبار أن القوة هي خير وسـيلة لتحقيق أهدافها الإرهابية التي ينتج عنها خسـائر مادية كبيرة بالإضافة إلى قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

وقد أدت هذه المواجهات بين تلك التنظيمات الإرهابية وأجهزة الدولة إلى هدر مالي باهظ بهدف الانتصار في المعركة (الدغيم، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص٨١ـ ٨٢) فقد صرح وزيـر الداخلية البريطاني جون ريد بتاريـخ ١١/ ٥/ ٢٠٠٦ أمام مجلس

العمـوم أن اعتـداءات السـابع من يوليـو ٢٠٠٥م في لندن على قطـارات ومحطات مترو وحافلة للنقل العام، كلفت منفذيها أقل من ثمانية آلاف جنية استرليني (نحو ٧٠٠ , ١١يورو) وتسببت في مقتل (٥٦) شخصاً بينهم الانتحاريون الأربعة (ثلاثة مـن أصل بريطـاني والرابع من أصل جامايكـي) وإصابة أكثر مـن ٧٠٠ بجروح. (القبس، ١٢/ ٥/ ٢٠٠٦ م، ص٣٨).

وقد كلف ما يسـمى بتنظيم «القاعدة» تنفيذ هجمات ١١ سـبتمبر ٢٠٠١م ما يقـرب مـن ٥٠٠ , ٠٠٠ دولار، وكلفت التفجيرات التي نفذتهـا المجموعة التابعة «للقاعدة « في أوروبا وشمال إفريقيا وجنوب شرق أسيا، عُشر هذا المبلغ، وكشفت وثائق المحكمة الإسبانية أن الخلية التي قامت بتفجير قطارات مدريد كانت بحاجة إلى (٨٠٠٠٠) دولار لتنفيذ مخططها وأضافت الوثائق أنهم كانوا يمتلكون مخدرات الحشـيش وأنواعاً أخرى تقدر بنحو (٣ , ٢) مليـون دولار للإنفاق على عملياتهم. (لوك، ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٨ م، ص١، ١٠).

٢ ـ تحميل ميزانية الدولة نفقات إضافية

تقوم أجهزة الدولة الرسمية برصد نفقات إضافية لمكافحة الإرهاب في ميزانية الدولة، بدلاً من رصدها للتعليم والإسكان والصحة وهو ما يبطئ خطط التنمية.

ويوزع هذا الإنفاق بـين تدريب الأفراد وتطبيق القواعد والإجراءات الأمنية الوقائيـة والعلاجية وشراء الأجهـزة التكنولوجية الإلكترونية الرقمية المتطورة من أسـلحة وأجهـزة اتصـال وإعادة صياغـة بيئة المنشـآت المسـتهدفة، لتحقيق الأمن والدفـاع عنهـا؛ بالإضافـة إلى صرف تعويضـات لضحايـا الإرهاب، فعلى سـبيل المثال بلغ عدد الضحايا في مصر من متوفين ومصابين سـواء المدنيين والعسـكريين (١٢٦٤) الذيـن وقعـوا في أثناء عمليات التعامل مـع العناصر الإرهابية إلى جانب المسـيحيين المسـتهدفين في عمليـات فردية خلال الفترة مـن ١٩٩٢ ـ ١٩٩٥م قبل وقـف العنف من جانب الجماعة الإسـلامية وتنظيم الجهاد (موسـى : إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، ص٦٩ ـ٧٠).

وبلغ عدد ضحايا الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية من العسكريين من متوفين ومصابين (٨٨) في الفترة من ١/ ٤/ ١٤٢٤هـ حتى ٢٥/ ٦/ ١٤٢٥هـ (عكاظ، ١١ شعبان، الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٤م، ص٥).

ولقد أقدمت الدول التي عانت من الإرهاب على إصدار قوانين تلتزم بموجبها الدولة بتعويض هؤلاء الضحايا (الفقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٧٢ـ ٧٧) أو بإصدار تعليمات من القيادة السياسية المختصة بالتعويض، فعلى سبيل المثال : قامت لجنة من وزارة الداخلية الكويتية بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٥م بناء على تعليمات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حينئذ بتسليم كويتي ومقيمين (سوريو الجنسية) قيمة التعويض نتيجة الأضرار التي حاقت بهم من العمليات التي قامت بها أجهزة الأمن لمواجهة فلول الإرهاب. (الوطن ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥م،ص٣٢).

ولقد تجاوزت حصيلة حجم الخسائر المادية في الممتلكات والمنشآت التي تسببت فيها الاعتداءات الإرهابية في المملكة العربية السعودية نحو مليار ريال سعودي منذ يونيو ٢٠٠٣ م وهو ما صرح به وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية الأمير نايف بن عبدالعزيز عن أول حصيلة رسمية للعمليات الإرهابية في المملكة (الرياض، ٦/ ٢/ ٢٠٠٥م) وهو ما يشكل عبئاً على ميزانية الدولة.

وتقدر تكاليف تنفيذ التعليمات الأمنية الجديدة في موانئ الولايات المتحدة الأمريكية بـ(١,٥) مليار دولار في السنة الأولى عام ٢٠٠٣م ، وفي ميناء ريدوود في شمال كاليفورنيا ارتفعت تكاليف توفير الأمن بمقدار (٥٠٪) خلال فترة السنة والنصف (٢٠٠٢م-٢٠٠٣م) (روزبنلات، ٣/ ٧/ ٢٠٠٣م، ص٣).

٣ ـ إساءة استخدام أموال التبرعات

يستجيب الإنسان المتوازن معنوياً الذي يفهم دينه في العادة، بكرم عندما يطلب منه مساعدة المحتاجين، وللأسف سعى البعض لاستغلال هذا الشعور

النبيـل وتحويل أموال التبرعـات إلى مجال دعم الإرهاب، فخلال سـنوات تصاعد الإرهاب أساءت عدة جماعات إرهابية عمليات الجمعيات الخيرية، وحولت بعض الأمـوال التـي تم التبرع بها إلى أنشـطة تجنيد وتدريـب إرهابية بالإضافـة إلى تنفيذ عمليـات إرهابية حول العالم. ولا يعرف المتبرعون بهذه الأنشـطة ولكنها زعزعت الثقة في نزاهة قطاع الجمعيات الخيرية (وين، ٩/ ٣/ ٢٠٠٦م، ص١٦).

وترتـب على إسـاءة اسـتخدام مـال التبرعـات في الإرهـاب، انحسـار عمل الجمعيات الخيرية في جمع التبرعات وتضاؤل دورها على المسـتوى المحلي والوطني والإقليمـي والـدولي، بـل أدى إلى تخـوف وإحجـام الكثير من رجـال الأعمال عن التبرع والمساهمة في الأعمال الخيرية، خوفاً من تعرض أموالهم وحساباتهم للتجميد أو المسـاءلة (الدغيـم،ص٨٣) رغـم أن العمـل الخـيري هو عمل نبيـل ينص عليه الديـن الإسـلامي والديانات الأخـرى والثقافـات والحضـارات في مختلف أنحاء العـالم. ومسـاعدة المحتاجـين هي جزء من تعاليـم الأديان، ويتجـه حجم الأموال الموجهـة للأعـمال الخيرية حول العالم للزيادة إلى درجـة أنه يتفوق على حجم أموال الدعم الحكومية وهذه التبرعات لا غنى عنها في عمليات الإغاثة وفي تنمية العديد من الدول الفقيرة، لذلك من الضروري اسـتمرار التبرعات مع اتخاذ خطوات لمنع مجرد الاشـتباه في إسـاءة اسـتخدام تلك الأمـوال من قبل المتورطـين في الإرهاب. (وين،٩/ ٣/ ٢٠٠٣م،ص١٦).

وأبرز مثال على إسـاءة اسـتخدام أنواع التبرعات في تمويل الإرهاب ما أعلنته وزارة الداخليـة في المملكة العربية السـعودية من أن الجماعات الإرهابية اسـتغلت الجانب الإنسـاني لدى محبي الخير في الحصول عـلى المبالغ من خلال صناديق لجمع التبرعات، وكشـفت كميات الأسـلحة والذخائر والأدوات المسـتخدمة أن المبالغ التي صرفت لها كبيرة، فضلاً عن التخطيط المسبق الذي ربما استغرق سنوات.

وكانت وزارة الداخلية السـعودية قد كشـفت في بيانها في منتصف شهر يونيو ٢٠٠٣م أنهـا ضبطت بحى الخالدية في مكه المكرمـة ٧٢ قنبلة انبوبية مصنعة يدوياً

ومصاحف مفخخة و١٢ رشاشاً مع خمسين خزنة رصاص و٦ مسدسات مع كمية كبيرة من الذخيرة الحية و١١ قارورة ماء بطارية أسيد و ٤٠ ساطوراً و٢٣ كشاف إضاءة متنوعة وعدداً من الترامس المفخخة وأجهزة اتصال لاسلكية ومواد كيماوية (نترات ألمنيوم) مع نشارة خشب وبودرة بيضاء. (بنون، ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣م، ص ٣) وبالنسبة للمدينة المنورة، فقد كشف البيان يوم ٢٨ مايو ٢٠٠٣م عن ضبط رشاش كلاشنكوف مع خزنة معبأة بـ ٣٠ طلقة ومسدس واحد مع ١٣٦ طلقة و٢ ريموت كونترول ومقوي إرسال واستقبال وكيسين بداخلهما مواد كيماوية تستخدم لصنع العبوات المتفجرة ومجموعة دوائر كهربائية لعمل العبوات الناسفة بالإضافة إلى كاميرا وضعت على الباب الخارجي بطريقة مموهة لمراقبة الشارع. (بنون، ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣ م، ص ٣).

أما المضبوطات التي صودرت من قبل وزارة الداخلية بتاريخ ٢١/ ٧/ ٢٠٠٣م فتضم مستودعات في باطن الأرض تحتوي على أكياس مملوءة بخلائط كيماوية لتصنيع المتفجرات وزنها ٢٠ طناً و٧٩ كيلوجراماً وصناديق تحتوي على أسلحة وقذائف متنوعة مقدارها ٧٢ كيلوجراماً ومكائن لخياطة الأكياس وأجهزة اتصال، وكاميرات مراقبة مخفية، وسترات واقية من الرصاص وآلات خراطة وصناعة برادة الألمنيوم وشرائط وأجهزة وأسطوانات كومبيوتر وصناديق لجمع التبرعات ودراجات نارية وسيارات (بنون، ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣م ، ص ٣).

٤ ـ حرمان المجتمع من رؤوس الأموال الاستثمارية

تتطلع المجتمعات رغبة منها في تحسين اقتصادها وتنميته إلى الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار ولإشباع احتياجات المجتمع وفتح مجالات للأيدي العاملة وتقليل البطالة وعدد الباحثين عن فرص العمل بُغية زيادة الانتاج وتوفير السلع والخدمات وانخفاض الأسعار ومن ثم إشباع معظم الحاجات الأساسية التي لا غنى عنها للناس ويرتفع مستوى المعيشة ويشعر كل منهم بالرضا وتتوجه طاقتهم إلى العمل والإبداع وبذلك يكون كل إنسان قد أسهم

في تحقيـق التنمية المجتمعيـة الحقيقية، لأنه من المعروف أن هنـاك علاقة طردية بين زيادة الدخل وارتفاع مسـتوى المعيشـة. فإذا ضرب الإرهاب البلاد والعباد اختل الأمـن في المجتمع وتكون النتيجـة الحتمية اضطراب الاقتصاد وما يترتب عليه من آثار اجتماعية، وبما يؤثر سـلباً في خطط التنمية وإعاقتها وعدم إشـباع الاحتياجات الأساسية للفرد من مأكل وملبس ومسكن وعلاج، ومن ثم تزداد البطالة ويقابلها زيـادة في التطرف وقد اثبتت الحوادث الإرهابية السـابقة بالـدول التي وقعت فيها جرائـم إرهابية ضد السـائحين، أنهـا أصبحت غير مرغوبة سـياحياً على الرغم من توفر جاذبيتها السياحية بين الدول، ومن ثم فقدها لمورد مهم تعتمد عليه في التنمية وإشـباع حاجـات أفرادهـا، وينعكـس ذلـك أيضاً عـلى المسـتثمرين والخوف على اسـتثماراتهم. وعدم الاطمئان على وجود مناخ غير آمن، فيتوقفون عن الاسـتمرار في مشروعاتهـم، غالبـاً مـا يقومـون بنقلـه إلى بلد آخـر أكثر أمنـاً وهـدوءاً.(داود، ١٣/ ٢/ ٢٠٠٩م، ص١٢).

فعـلى سـبيل المثـال : فـإن الانفجارات التـي وقعـت في جزيرة بالى السـياحية الأندونسية عام ٢٠٠٢م في نادي ليلي وأدت إلى مقتل نحو (١٨٧) شخصاً العديد منهم سياح أجانب، غالبيتهم استراليون، وكذلك الانفجار الثانى الذي وقع قرب القنصلية الأمريكية في بالي، علاوة على انفجار سيارة مفخخة في مدينة مانادو عاصمة محافظة شـمال سولويسى، قد ترتب عليها هبوط مؤشر البورصة بنسبة (١٠٪) يوم الاثنين ٧/ ١٠/ ٢٠٠٢م (الشرق الأوسط، ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٢م، ص٢٢) وفقدت الروبية الأندونسـية نحو (٣٪) من قيمتها بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٢م، كما أضيرت شركات الطـيران الآسـيوية من جـراء الانفجارات بينـما انتاب المسـتثمرين القلق بشـأن انخفـاض عدد السـائحين إلى آسـيا، ممـا دفعهم لبيع أسـهم هـذه الشركات وانخفض سـهم شركة الطيران الأسـترالية كانتـاس (٥, ٢٪) أي بنحو (٥٨, ٣) دولار أسـترالي، وسهم طيران سنغافورة بنسـبة (١٪) أي بنحو (٢٠, ١٠) دولار سنغافوري، وسهم شركة الطيران التايلاندية بنسبة (٧, ٠٪) أي بنحو (٨٠, ٢٤) بات. (الشرق الأوسط، ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٢م، ص٢٥).

وقد تعرضت بريطانيا لاعتداءات إرهابية استهدفت شبكة النقل في ٧/ ٧/ ٢٠٠٥م وما تلاها من محاولة اعتداء «فاشلة» على الشبكة نفسها بعد أسبوعين، وقد ترتب عليها انخفاض نسبة عدد الركاب الذين يدخلون لندن يومياً ويستخدمون شبكة النقل فيها بما يتراوح بين (١٥٪) و(٣٠٪) من أصل ثلاثة ملايين راكب، مما يعني أن العاصمة خسرت حينئذ زواراً ومسافرين وحركة تجارية يؤمنها بما يترواح بين أربع مئة وخمسين ألف ومليون شخص يومياً.

وتعنى هذه الأرقام ضربة للاقتصاد البريطاني الذي كان يعاني من بداية ركود عند وقوع هذه الاعتداءات الإرهابية، مما دفع « بنك انجلترا المركزي إلى خفض سعر الفائدة إلى (٥ , ٤٪) للمرة الأولى منذ أكثر من سنتين للمساعدة في إعادة الثقة إلى الاقتصاد الذي يعتقد أنه قد خسر ما يصل إلى (٢٥) مليار جنيه استرليني، وفق تقديرات شركة « دوللويت وتوش» إذا بقي سيف الإرهاب مسلطاً على العاصمة، ولقد رأت الشركة أن الفنادق شهدت تراجعاً في عدد نزلائها بنسبة (١٨٪) مما اضطرها إلى رفع الأسعار لتعويض الخسائر ولمواجهة تكاليف زيادة الأمن فيها. (الخمار، ٦/ ٨/ ٢٠٠٥م، ص٢٩).

وتعرضت مصر لسلسلة من الهجمات الإرهابية بلغت أربع عشرة عملية إرهابية ضد السائحين الأجانب من قبل جماعات الإسلام السياسي المسلحة التي تعتنق الفكر المنحرف التي بدأت من عام ١٩٩٢م حتى ١٧ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٧م، وحادثة الأقصر (جنوب مصر) محافظة قنا، التي قتل فيها ٥٨ سائحاً من جنسيات مختلفة ، وقد كان لهذا الحادث التأثير الأسوأ على السياحة المصرية، حيث أصبحت نسبة الأشغال في الفنادق العالمية بمصر (٥٪).

وعقب الحادث الإرهابي في مدينة شرم الشيخ بمحافظة سيناء الجنوبية بثلاثة أيام أي يوم ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٥ ولمواجهة الآثار السلبية قررت وزارة الطيران المدني خفض رسوم الحركة الجوية بالنسبة لشركات الطيران والطائرات الشارتر بنسبة (٥٠٪) لرسوم الهبوط والإيواء والانتظار لتدعيم الحركة السياحية وتشجيع

شركات الطيران على خفض التكلفة المالية لكل رحلة لتعويض أي نقص في أعداد الـركاب (فتح الله وشـعبان، ٢٦/ يوليـو ٢٠٠٥م،ص٣٤) وبالطبع فإن مثل هذه التخفيضات هو في الحقيقة حرمان ميزانية الدول من عائدات السياحة.

٥ ـ ارتفاع أسعار السلع الإستراتيجية وتوابعها

يعـد النفـط من السـلع الإسـتراتيجية التـي تحتاج إليهـا الدول، لذلك سـعى الإرهابيـون في المملكـة العربية السـعودية في هجـوم إرهابي وقع في السـاعة الثالثة وعشر دقائق بتوقيت السـعودية ـ يوم الجمعة الموافق ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٦م على معامل معالجـة البـترول في مدينة بقيق بالمنطقة الشرقية بسـيارتين مفخختـين لم تتمكنا من الدخـول، حيث أطلق عليهم رجال الأمن النار وترتب على الحادث حريق بسـيط تمت السـيطرة عليه في الموقع وقتل جميع الإرهابيين وأصيب جنديان إصابات بالغة (السهيمى والفالح والحسني ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٦م، ص٤).

وقد ظهر التأثير الأول لهذا الحادث الإرهابي على ارتفاع أسـعار النفط، حيث ارتفـع سـعر الخـام الأمريكـي في التعامـلات الآجلة أكثر مـن دولاريـن في أوائل المعامـلات الأمريكية يوم الجمعة ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٦م، بعد أنباء عن وقوع الانفجار. وسـجل سـعر الخام في عقود إبريل ٢٠٠٦ في التعامـلات الإلكترونية (٦٠, ٦٢) دولار للبرميل بارتفاع (٠٦, ٢) دولار.

وفي لنـدن ارتفـع مزيـج برنـت (٦١, ١) دولار لعقـود إبريـل ٢٠٠٦ إلى (١٥, ٦٢) دولار للبرميل بعد أن صعد قبل ذلك بقليل إلى ٥٦, ٦٢ دولار.

وقـال بيل أوغرادي محلل الطاقة في (ايـه. جى. أدواردز) « إذا كان هدف هذا الهجوم المسلح هو المنشـآت النفطية السعودية، فإنه سيدفع الأسعار للارتفاع دون شك».

وقفزت أسـعار الذهب للبيع الفوري بنسبة (١٪) في التعاملات الإدارية يوم ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٦م، حيـث بلغ سـعر الذهـب في السـاعة ١٤:٠٢ بتوقيت جرنيتش

٥٠ ,٥٥٥ دولار ـ للأوقيـة (الأونصة) مقارنة مع ٠٠ ,٥٥٠ دولار قبل الانفجار و٤٠ ,٥٤٨-٣٠ ,٥٤٩ دولارفي أواخر التعاملات في سوق نيويورك يوم الخميس ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٦م (القبس، ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٦م، ص١، ص ٢٨).

١ .٢ .٣ آثار الإرهاب الاجتماعية

تركـزت أبرز الآثـار الاجتماعيـة للإرهـاب في انتهاك بعض حقوق الإنسـان التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في١٠ ديسـمبر (كانون الأول) عام١٩٤٨م في ديباجـة وثلاثين مادة خاصة تلك المتعلقة بـ:

١ ـ حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه (المادة ٣).

٢ ـ حق الإنسان في ألا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسـكنه أو مراسـلاته أو لحملات على شرفه وسمعته (المادة١٢). وفي هذا نشير إلى الأيتام الذين خلفتهم الجرائم الإرهابية من أبناء الإرهابيين وأبنـاء الذيـن قتلـوا على أيـدي التنظيـمات الإرهابية والأرامل والنسـاء اللـواتي تعرضـن للاغتصاب مـن قبل المسـلحين في الجزائر (غمراسـة، ٩/ ٣/ ٢٠٠٦م،ص٥).

٣ ـ حق الشخص في ألا يجرده أحد من ملكه تعسفاً. (الفقرة ٢ المادة ١٧).

٤ ـ حـق الشـخص في حريـة التفكـير والضمـير الديني، ويشـمل هـذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسـة وإقامة الشـعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم جهراً، منفرداً أم مع الجماعة. (المادة١٨).

٥ ـ حـق الشـخص في حرية الرأي والتعبير، ويشـمل هذا الحـق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل. (المادة ١٩).

٦ ـ حق الشخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجامعات السلمية. (الفقرة١ المادة ٢٠) ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما (الفقرة ٢ المادة ٢٠).

٧ـ حق الفرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بوساطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. (الفقرة١ المادة ٢١).

٨ ـ حق كل شخص في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (الفقرة ٢ المادة ٢١).

٩ ـ حق الشخص في الراحة وفي أوقات فراغ. (المادة ٢٤).

١٠ ـ حق الشخص في أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية. (الفقرة ٢ المادة ٢٦).

١١ ـ حق الآباء في اختيار نوع تربية أولادهم (الفقرة ٣ المادة ٢٦) لأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. (فقرة ٣ المادة ١٦).

١٢ـ حق الفرد في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. (الفقرة ١ المادة ٢٧).

١٣ ـ خضوع الفرد لقيود القانون في ممارسة حقوقه وحرياته لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. (الفقرة ٢ المادة ٢٩).

١٤ ـ عدم جواز تأويل نصوص الإعلان العالمي على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه. (المادة ٣٠).

ويظهـر انتهـاك التنظيـمات الإرهابيـة وكوادرها لحقـوق الإنسـان في الجرائم الإرهابية التي ترتكبها، منها على سبيل المثال الجرائم الإرهابية في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ التي وقعت في مصر عامي ١٩٨٠ ـ ١٩٨١م، وخارجها التي اتهم فيها ٣٠٢ مـن زعماء وقيادات وكوادر الجماعة الإسـلامية وتنظيـم الجهاد التي ارتكبت الجرائم (أمر الإحالة في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢م، ص٤٩ ـ ٥٠) التالية :

١ ـ محاولـة تغيير دسـتور الدولـة بالقوة وشـكل الحكومة فيها وقلـب نظامها الجمهوري.

٢ ـ تكفـير رئيـس الجمهوريـة ومعاونيـه وإباحـة اغتيالهم وإسـقاط الحكومة القائمـة عـن طريق القيام بثورة مسـلحة للاسـتيلاء على زمـام الحكم في البلاد بالقوة.

٣ ـ التعـدى عـلى أفراد قوات الأمن وسرقة أسـلحتهم، واحتلال مباني وزارة الدفـاع ووزارة الداخليـة والإذاعـة والتلفزيون والسـنترلات التليفونية وغيرها من المباني العامة والحكومية لإحكام السيطرة على البلاد.

٤ ـ اغتيـال ومحاولـة اغتيـال عدد مـن المسـئولين في أثناء مشـاهدتهم العرض العسـكري للقوات المسـلحة، احتفـالاً بذكر انتصارهم في السـادس من أكتوبر على الاحتلال الإسرائيلي لسيناء.

٥ ـ تخدير جنود الحراسـة على مخزن أسلحة لإحدى الكتائب العسكرية لسرقة ما به من أسلحة واستخدامها في تحقيق جرائمهم الإرهابية.

٦ ـ تخريـب الأمـلاك العامة عمداً، بأن خربوا أثاث مبنى مديرية أمن أسـيوط والسـيارات المملوكـة لوزارة الداخلية وقد وقعت هـذه الجريمة في زمن هياج وبقصد إشاعة الفوضى.

٧ ـ قطع الخطوط التليفونية عمداً التي أنشـأتها الحكومة، بأن قطعوا الأسلاك الموصلة لها بمباني مديرية أمن أسيوط وأتلفوا معداتها.

٨ ـ إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة تنظيم حزبى غير مشروع ذي طابع شبه عسكرى واتخاذ طابع التدريب العنيف الذي يهدف إلى الإعداد القتالي، وذلك بإنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إرهابية سرية، الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، والتحريض على مقاومة السلطات العامة، وباستعمال القوة والعنف والإرهاب، ولتحقيق ذلك يقومون بتدريب أفرادها على الأساليب القتالية واستخدام المفرقعات والأسلحة مع دراسة النظريات العسكرية.

٩ ـ الاتفاق وبفتوى من أميرهم على سرقة بعض المحال ونهبها ومهاجمة رجال الشرطة والاستيلاء على أسلحتهم وتنفيذاً لهذا الغرض ارتكبوا الجرائم الإرهابية التالية :

أ ـ القتل العمد والشروع في القتل العمد وذلك بإعداد أسلحة نارية والتوجه إلى محل بيع المجوهرات وعند التصدى لهم يقومون بإطلاق الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين قتل الموجودين أو الشروع في قتل من أصيب ونهب كميات الذهب والنقود الموجودة في تلك المحلات محل الجريمة الإرهابية.

ب ـ القتل عمداً مع سبق الإصرار والشروع في قتل الموجودين في حفل زفاف بكنيسة، وذلك بإعداد قنبلتين، ثم إلقاؤها على المحتفلين مما ترتب عليه قتل ثلاثة، وشرعوا في قتل جندي وواحد وستين شخصاً آخرين، حيث خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه، وهو مداركتهم بالعلاج.

جـ ـ إشعال النار عمداً في مبنى غير مسكون بسكب مادة بترولية سريعة الاشتعال «بنزين» داخل محل وإشعال النار فيه وإحداث حريق.

د ـ حيازة وإحراز قنابل ومتفجرات قبل الحصول على ترخيص بذلك واستعمالها بغرض قتل سياسي، وكانت الحيازة والأحراز بقصد المساس بنظام الحكم والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والإخلال بالأمن العام.

هـ ـ حيازة وإحراز وسيلة من وسائل التسجيل مخصصة لتسجيل أحاديث تتضمن ترويجاً لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحض على كراهيته وازدرائه وتضليل النشء والتغرير بهم من خلال ما تحتويه من موضوعات شتى فيها الضار من الفكر المنحرف والمتطرف. (الدغيم، ص٦١ ـ٦٣).

و ـ استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم.

وفي هذا الصدد نشير إلى ما كانت تدعو إليه جماعة التكفير والهجرة بترك الكليات ومنع الانتساب فيها؛ لأنها مؤسسات شيطانية، كما حرموا العمل في الوظائف الحكومية، وكفروا شاغليها وحرموا رواتبها للفهم غير الصحيح للحديث النبوي الشريف «نحن أمة أمية». (البخاري، ج٢/ ٦٧٥ رقم الحديث ١٨١٤).

٢ . ٢ آثار الإرهاب الأمنية

تركزت آثار الإرهاب الأمنية على عناصر النشاط الإداري للأجهزة الأمنية التي تتركز في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة. (الهواري، ص١٨ ـ ١٩).

١ ـ التخطيط : هو مرحلة التفكير في المستقبل والاستعداد له والتنبؤ بالمشكلات والإمكانات وهو يتطلب :

أ ـ صياغة الأهداف المطلوب تحقيقها.

ب ـ رسم السياسات والتعليمات وتحديد القواعد والإجراءات للاسترشاد والالتزام بها لتحقيق الأهداف.

جـ ـ التنبؤات وإعداد الموازنات بالإمكانات والاحتياجات المادية والبشرية.

د ـ وضع برامج العمل والجداول الزمنية.

٢ ـ التنظيم : هو مرحلة وضع نظام للعلاقات بين الأفراد منسق إدارياً من أجل تحقيق الأهداف المشتركة وهو يتطلب تصميم هياكل تنظيمية جديدة أو إعادة تنظيم الهياكل الموجودة وتحديد مسئوليات المناصب بتحديد العلاقات بين مختلف المناصب. ومعنى ذلك أن التنظيم ليس مجرد هياكل تنظيمية أو خرائط تنظيمية، ولكنه أنشطة إنسانية منسقة إرادياً (أي ليست عفوية)، حيث يكون الإنسان هو الجوهر فالعبرة في رأينا بالمغني وليس بالأغنية، برغم من أهميتها. (الهواري، ص٤١).

٣ ـ التوجيه : هو إرشاد المرؤوسين في أثناء تنفيذهم للأعمال ضماناً لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف.

٤ ـ الرقابة : للتأكد من أن النتائج التي تحققت أو مطابقة للأهداف التي تقررت ويتطلب ذلك وجود معايير يتم القياس بموجبها، وقياس الأداء بالمتابعة وتشخيص المشكلات وعلاجها. (الهواري، ص٩١).

وفيما يلي آثار الإرهاب على أبرز عناصر النشاط الإداري الأمني :

٢ . ٢ . ١ السياسات الأمنية الجديدة

السياسات الأمنية الجديدة هي مجموعة القواعد التي تضعها الرئاسة العليا لضبط الأعمال في جهاز مكافحة الجريمة وتحكم تصرفات قواته. مما يقلل من رجوع المنفذين للسؤال والاستفسار في المشاكل المماثلة.

وعلى ذلك، فإن السياسة مبدأ مرشد سبق إقراره، ومبنى على أهداف جهاز المكافحة الذي يحكم أعماله ويمكن استنباط التعليمات الأساسية للتصرف منها. وهناك فرق بين السياسة والهدف، فالهدف هو ما يراد تحقيقه، أما السياسة الأمنية فهي الطريق الذي يوصف للهدف، فالسياسة مرشد في التنفيذ كي يتحقق الهدف.

ومن أهم خصائص السياسة الأمنية الجديدة بصفة عامة : (بدر، ص١٦٤): المساعدة على اتخاذ القرار، توجيه لأداء معين، تحديد السلوك عن طريق وضع إشارات معينة. كما تمكن من الحصول على سلوك مستقر وموحد وغير متناقض.

ويمكن تقسيم السياسات الأمنية من حيث تأثيرها في جهاز مكافحة الإرهاب إلى سياسات أساسية وسياسات تشغيلية نوضحها فيما يلي :

فالسياسات الأمنية الأساسية وتتميز بأنها شاملة وتؤثر في تكوين السياسات التشغيلية الأخرى، ومن السياسات الأساسية التي يجب تحديدها تلك المتعلقة بالدور الذي يقوم به جهاز مكافحة الإرهاب، وهل دوره هو الوقاية من الإرهاب؟ أم أن واجبه ضبط الدليل والقبض على الإرهابي؟

ومن السياسات الأساسية للقيادة الأمنية في مصر في مواجهة الإرهاب هي رفض الوساطة والتفاوض مع الإرهابيين ومداهمتهم بالقوة والقانون والقضاء والحوار بحكمة (موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، ص١٦٤ ـ ١٦٥).

أما السياسات التشغيلية فتتعلق بعمل معين مثل :

- استمرار الدوريات الراجلة، والراكبة المسلحة في المنوطق المستهدفة من الإرهابيين.
- اتباع أسلوب الأكمنة الليلية والنهارية بكثافة في إيقاف وسائل النقل المشتبه فيها.
- استعمال القوة وأوقات استخدام السلاح عند المواجهة.

٢ .٢ .٢ تعليمات أمنية جديدة

التعليمات هي قواعد جامدة يلزم تطبيقها حرفياً ولا تختلف عن السياسات إلا في أنها محددة، بعكس السياسات فهي إطار للتصرف (الهواري، ص٨١)، ومن أمثلة التعليمات تلك الصادرة «بخلع الأحذية» لإخضاعها لأشعة أكس قبل الصعود إلى الطائرات المتجه إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي صدرت عقب سقوط نظرية «الحذاء الآمن» وذلك بمناسبة ضبط البريطاني «ريتشارد ريد» لمحاولته إسقاط طائرة «أمريكان إيرلاينز» الرحلة رقم (٦٣) يوم ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١م. بينما كانت تحلق فوق ميامي بالمحيط الأطلسي قادمة من باريس (القبس، ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠١،ص٣٢) وحكم عليه بالسجن المؤبد بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠٠٣م، (الوطن، ٣١/ ١/ ٢٠٠٣م. ص١٣).

ومن ذلك يتضح أن التعليمات، هي قواعد جامدة، أما السياسات فهي مرنة وواسعة وفضفاضة وأكثر عمومية وتترك لمستويات الإدارة في أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول للتصرف في ضوء الظروف.

ومثال ذلك: التعليمات التي أصدرها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق جورج بوش في خطابه عن حالة الأمة يوم الثلاثاء ٢٨/ ١/ ٢٠٠٣م إلى قادة مكتب المباحث الفيدرالية والاستخبارات المركزية ووزارة الدفاع لإنشاء مركز لمواجهة التهديدات الإرهابية لتجميع وتحليل كافة المعلومات الخاصة بالتهديدات الإرهابية في موقع واحد.(الشرق الأوسط، ٣٠/ ١/ ٢٠٠٣م،ص٤) وهو ما تم تنفيذه كما سنوضح فيما بعد.

ومثال ذلك أيضاً: التعليمات الجديدة التي أصدرتها وزارة الأمن الداخلي الأمريكي بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣م، التي طبقت أواخر ٢٠٠٣م ومست أكثر من خمسة آلاف ميناء وأكثر من عشرة آلاف سفينة، وتطلب التعليمات من هذه المرافق والموانىء أن تقيم نقاط الضعف فيها التي تجعلها عرضة لهجمات إرهابية وتطوير

خطط تهدف إلى سد الثغرات الأمنية القائمة حالياً، وهذا يتضمن فحصاً بالأشعة للحقائب والمسافرين والحاويات، أسوة بما هو متبع في المطارات الأمريكية. إضافة إلى ذلك سيتعين على المرافق البحرية أن تشارك سنوياً في تدريبات لمواجهة حالات طارئة، وأن تعين مسؤولين متفرغين لشؤون الأمن، وسيتم تزويد السفن المحلية بنظام للتعريف الآلي (الأوتوماتيكي) وهذا يتضمن جهازاً يبعث بذبذبات تحمل معلومات تفصيلية عن سفينة ما إلى السفن الأخرى أو إلى الساحل.

ويتم رفع أو خفض مستويات الإجراءات الأمنية في الموانىء الأمريكية البالغ عددها (٣٦١) حسب درجة الخطر التي تحددها الشفرة اللونية التي تقررها وزارة الأمن الداخلي، وهذه التعليمات تنطبق على سفن الركاب المحلية والدولية وهذا يتضمن البواخر والقوارب النهرية والسفن المخصصة للنزهات البحرية التي تحمل أكثر من (١٥٠) شخصاً، إضافة إلى سفن نقل البضائع وسفن السحب والزوراق البخارية والأرصفة المخصصة للنفط والغاز الموجود بالقرب من السواحل، كذلك وتنطبق هذه التعليمات على الموانىء التي تستقبل بضائع خطرة. هذا وقد اشترك في صياغة هذه التعليمات دائرة حرس السواحل بالتعاون مع دائرة الجمارك الأمريكية ودائرة حماية الحدود وإدارة أمن النقل بعد اجتماعات علنية لممثليها عام ٢٠٠٢م. (روزنبلات،٣/ ٧/ ٢٠٠٣م،ص٣).

٢ .٢ .٣ قواعد أمنية جديدة

القاعدة هي عبارة عن الفعل المحدد الذي يجب أن يتخذ، ولا يتخذ في ظروف زمنية ومكانية معينة. وهي تمتاز بالوضوح ولا يوجد فيها تتابع لخطوات العمل مثل الإجراءات.

ولقد صدرت قواعد أمنية جديدة في أعقاب اكتشاف السلطات البريطانية خطة لتفجير طائرات مدنية على جانبي المحيط الأطلسي بمواد متفجرة سائلة بين الأول من يناير والعاشر من أغسطس ٢٠٠٦م التي اتهم فيها (١١) مشتبهاً

فيه بنية ارتكاب أعمال إرهابية والتصرف لتنفيذ نية تهريب عناصر متفجرات يدوية الصنع إلى الطائرة وتجميعها وتفجيرها على متنها. (لائحة التهم، الوطن، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٦م، ص٤٣)، حيث كانوا يعتزمون إخفاء المتفجرات في قعر زجاجات مقلدة لمشروبات رياضية واستخدام فلاش الآت تصوير تستخدم مرة واحدة من أجل تشغيل الصاعق لتفجير العبوة (الوطن، ١٢/ ٨/ ٢٠٠٦م، ص٤١) وقد عرفت هذه القضية إعلامياً باسم «الإرهاب السائل» وترتب عليها فور اكتشافها قواعد أمنية متشددة تركزت حول عدم السماح للمسافرين بحمل أية سوائل أو كريم أو محلول طبي أو مشروبات أو معجون أسنان أو خلافه فيما عدا: الأغراض الضرورية وتوضع في كيس بلاستيك شفاف وقابل للغلق على أن يمر على جهاز فحص الأمتعة أو على متن الطائرة ، ويمكن أن تشمل هذه الأغراض «محفظة تتضمن نقوداً فقط ـ بطاقات ائتمانية ـ وثائق السفر كالجوازات والتذاكر ـ الوصفات الطبية والأدوية اللازمة كالأنسولين بدون علبة على أن يكون عليها اسم الراكب أو وصفة طبية ـ النظارات الطبية والشمسية بدون علبة والعدسات اللاصقة دون زجاجات المحلول اللازم لها، المواد الضرورية للأطفال الرضع أو أغذية الأطفال بدون علبة ـ المناديل الورقية أو المحارم النسائية ـ المفاتيح من دون علاقة المفاتيح الإلكترونية».

كما يسمح بحمل الهواتف النقالة والحاسب الآلي المحمول والألعاب الإلكترونية والمفاتيح الإلكترونية بشرط خضوعها للفحص بأشعة إكس، مع عدم السماح للمسافرين بدخول الطائرة في حال امتناعهم عن الامتثال للتفتيش.

٢ .٢ .٤ إجراءات أمنية جديدة

يقصد بالإجراءات الأمنية، الخطوات التفصيلية التي يمر بها العمل من البداية إلى النهاية لتجنب الفوضى العشوائية، كما أنها تفيد في تقليل المجهود الذهني والعصبي للمنفذين، فتوفر عليهم التفكير فيما يجب عمله في كل مهمة.

إذاً الإجـراءات تحقـق التماثل في تصرفات رجال الأمـن أثناء تنفيذ المهمات كما تضمن التنسـيق الفعال بين القوات ورئاسـة العمليات، وبذلك تكون الإجراءات وسـيلة لتحقيـق المتابعة والرقابة وضـمان التنفيذ بما هو مقرر مـن قبل. كما أنها تمثل تتابعـاً زمنياً للخطوات التي يجب تتباعها ولذلك يجب أن تكون واضحة ومعروفة لفريق العمل في كل مهمة، ومن هذه الإجراءات:

١ـ إجراءات التنسيق بين الأمن والإعلام: فمن أجل تحقيق السرعة في التغطية الإعلامية والشـفافية في نشر المعلومات وتبادلهـا عن الحوادث الإرهابية والطارئـة، فـإن الأمريتطلـب إجـراءات جديـدة للتنسـيق بـين الأمـن والإعلام وفي هذا الصدد نشير على سبيل المثال : إلى الإجراءات الجديدة التـي اتخذتهـا اللجنة المشـكلة من مديريـة الأمن العـام والمجلس الأعلى للإعـلام والمركـز الأردني للإعـلام ونقابـة الصحافيـين، لتسـهيل عمل الصحافيـين خاصـة المندوبين المتخصصـين في متابعة أخبـار الإرهابيين ومحاكمتهـم، ومتابعـة البيانات الصحافية الصادرة عـن الأجهزة الأمنية سـواء الأمن العام أو المخابرات العامـة التي تتولى عادة التحقيق ومتابعة مثل هذه العمليات.

وتتركز هذه الإجراءات (الدعمة، ١٧/ ٩/ ٢٠٠٦م، ص١٠) فيما يلي :

أ ـ صرف شـارات خاصـة، توضع على سـيارات الصحافيين والإعلاميين ووسائل النقل الأخرى، التي يستخدمونها.

ب ـ اعتماد سترات واقية من الرصاص وغطاء رأس.

جـ ـ يقدم المركز الأردني للإعلام كشـفاً لإدارة العلاقات العامة في الأمن العـام، يتضمـن أسـماء الصحافيين والإعلاميـين المعتمديـن للتغطية الصحافية والإعلامية من قبل الجهات المخولة بذلك.

د ـ تيسـير وصـول الصحافيـين والإعلاميين حامـلي البطاقـات الصحفية المعتمدة إلى المواقع والتعاون معهم لدى تأديتهم مهامهم.

هـ ـ تقوم الجهات الأمنية بإصدار بيان أولي دقيق فور وقوع أي حادث إرهاب أو طارىء يهم الرأي العام.

و ـ تنظيم لقاء أو مؤتمر صحفي في أقرب وقت ممكن في الأحوال التي تستدعي ذلك.

ز ـ تخصيص هواتف للاتصال بها للتغطية لدى وقوع أحداث إرهابية بهدف الاستفسار والحصول على إجابات دقيقة.

حـ ـ تحديد موقع قريب من «الشريط الفسفوري» الذي تضعه أجهزة الأمن حول موقع الحدث الإرهابي، بما يتيح للصحافيين والإعلاميين فرصة متابعة الحدث عن قرب مع الأخذ بعين الاعتبار إفساح المجال لحركة فرق التليفزيون والإذاعة والمصورين بأسلوب يتناسب وطبيعة تجهيزاتهم الفنية.

ط ـ تضع الجهات الأمنية ضابط اتصال في موقع الحدث الإرهابي، بهدف تيسير عمل الصحافيين والإعلاميين وتمكينهم من القيام بواجبهم.

ي ـ تتولى أجهزة الأمن العام إبلاغ نقابة الصحافيين باسم أي صحفي يطلب لمراجعة الأمن العام، من دون اللجوء إلى استدعائه إلى مركز الأمن العام مباشرة.

ك ـ تتخذ الأجهزة الأمنية الإجراءات اللازمة لمنع الاحتكاك بالصحفي أو الإعلامي في أثناء تأديته لعمله المهني أو إيقافه أو التعرض له لفظياً أو استخدام القوة معه أو مصادرة أجهزته، ولاسيما أن حدوثها سيسجل كانتهاكات لحرية الصحافة والإعلام.

ل ـ عقد لقاءات دورية بين أجهزة الأمن والمركز الأردني للإعلام ونقابة الصحافيين والإعلاميين المعنيين بتغطية الحوادث الأمنية لمناقشة الشئون الإجرائية التي تسهم في تيسير مهمة الصحافي.

٢ ـ تقنيات إجراءات تأمين محطات الركاب والشحن : يقصد بالتقنية : الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، ويسميها البعض التكنولوجيا، فالتقنية تعني استخدام الأدوات والآلات والمواد الأساسية ومصادر الطاقة لكي تجعل العمل ميسوراً وأكثر إنتاجية (الموسوعة العربية العالمية، الجزء السابع، ص٦٧ـ ٦٨)، وعقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م بدأت الشركات ذات الاهتمامات التكنولوجية بالتنافس عقب الحوادث الإرهابية على وضع نظم وبرامج إلكترونية رقمية جديدة بهدف تعزيز الأوضاع الأمنية في محطات الركاب من مطارات وموانىء بحرية ومن بين هذه التكنولوجيا ما يمكن تسميته «الخدمة القزحية حول العين» وكذلك «بصمات الأصابع» كخطوة أولى متعلقة بالأوضاع الأمنية للأفراد في المحطات وبرنامج الاستهداف الأوتوماتيكي.. وسنوضح فيما يلي ما تعنيه هذه التسميات.

أ ـ تقنية برنامج حدقة العين Recognition Iris والنظام القزحي : الغرض من هذه التقنية تنظيم عمليات السفر والمغادرة ومشاكل الحدود ومراقبة كل الذين تتكرر تنقلاتهم عبر المطارات. ويقوم البرنامج بتمعن العين ثم يسجل نحو (٢٥٠) نقطة فيها، وإن تعرفت الآلة المخصصة في المحطات فستفتح البوابة، وهذا هو الإجراء الأمني التقنى الرقمي الذي يعتمد على جهاز مسح «مفراس Scaner» للتدقيق في قزحية العين وتمثل هذه الآلات أحدث الأجهزة التي تمخض عنها المنشغلون بأولويات الأمن. وتبدأ عملية التعريف على القزحية بكاميرا تلتقط صورة مفصلة للقزحية بدون أية أشعة ليزر أو ضوء. ويمكن لصورة القزحية أن تحتوي على نحو (٢٥٠) عاملاً متغيراً، مقارنة مع (٤٠) متغيراً فقط في بصمة اليد، ويتم تحويل هذه المتغيرات إلى شفرة رقمية. وتخزن هذه الشفرة على بطاقة تعطى للشخص. ولا يتم حفظ المعلومات على قاعدة بيانات، وهكذا تم

حل مشكلة الخصوصية الفردية التي يدافع عنها الجمهور. (سايمونز، ٥/ ١١/ ٢٠٠١م،ص٢٧).

ويستطيع حملة هذه البطاقات استخدام ممر خاص، ومن ثم يتفادون الصفوف الطويله عند نقطة الجوازات، ولا يتطلب الأمر إلا بضع ثوان والنظر في كاميرا فيديو ويقوم كومبيوتر بالتعرف على العين بمقارنتها مع المعلومات المخزنة على البطاقة.

ويعد تحديد الهوية بوساطة قزحية العين طريقة أكثر دقة من الاعتماد على البصمة، أو جواز السفر الذي يمكن تزويره، إذ إن القزحية فريدة من نوعها، حيث تختلف القزحية اليمنى عن اليسرى، لدى نفس الشخص وبينت التجارب أن القزحيات مختلفة لدى التوائم المتطابقة، وتعد عملية تفحص القزحية من أكثر الأساليب دقة لتحديد الهوية؛ لأنها سريعة ودقيقة جداً.

وبدأ تطبيق هذا التقنية في بعض مطارات الولايات المتحدة الأمريكية منذ يناير ٢٠٠٢ وكذا بعض مطارات أوروبا مثل مطار هيثرو بلندن ومطار امستردام.

ب ـ تقنية برنامج بصمات الأصابع العشر المعروف باسم Recognition System : وهو يتعلق بهندسة اليد أو بصمات الأصابع الذي بالإمكان التعرف من خلاله على شخصية المسافرين في المطارات، وعند بدء العمل به رفض واحد من كل مائة أو واحد من كل ألف من المسافرين جواً التعامل مع هذا النظام، ويطبق هذا النظام على كل من يصعد إلى الطائرة وذلك ببصمة اليد لأجل التأكد من أن الشخص الذي أخذت بصمة أصابعه هو الشخص نفسه الذي صعد فعلاً إلى الطائرة، أما الهدف الثانى فهو التأكد من أنه لم يصعد إلى الطائرة أحد من المشتبه بهم. (وادي، ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٥م، ص٤٧).

وبدأ تطبيق هذا الإجراء في يناير ٢٠٠٤م ببرنامج الرصد البيولوجي والإحصائي الذي يتم بموجبه تصوير وأخذ بصمات الأصابع.

جـ - برنامج الاستهداف الآلي: هو برنامج مخصص أصلاً في الولايات المتحدة الأمريكية لتفتيش سفن الشحن كوسيلة لمنع دخول المخدرات إلى البلاد عبر سفن الشحن، وقد وسعت الحكومة نطاق استخدامه لتخزين وتحليل المعلومات. ويعتمد نظام الاستهداف الآلي على قواعد المعلومات الحكومية التي تشمل معلومات أجهزة تطبيق القانون وبوليصة الشحن وقوائم السفر ومعلومات ركاب الطائرات، مثل الأسماء والعناوين وأرقام بطاقات الائتمان وأرقام الهواتف (ناكاشيماوهو، ٤/ ١١/ ٢٠٠٦م، ص١٤).

ويقوم النظام بتحليل بيانات سفر كل راكب، مثل كيفية شرائه بطاقة السفر، وسجله في الرحلات الجوية السابقة، والأماكن التي توجه إليها وانطلق فيها، ومكان ولادته، ومكان المقعد في الطائرة، ومعلومات تفصيلية أخرى تتعلق بأدق خصوصيات المسافر كعاداته الغذائية أثناء السفر: بحيث يصل النظام إلى استنتاج قائم على عدد من النقاط يقوم المسئولون بناءً على نتيجته باتخاذ أي إجراء ضد المسافر مثل: منعه من السفر أو ركوب الطائرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو غير ذلك من الإجراءات، فالنظام يهدف إلى التحري واكتشاف الإرهابيين المحتملين. (موسى، الإرهاب الإلكتروني، ص٣٢١).

٢ .٢ .٥ أوامر أمنية جديدة

الأمر هو وسيلة إرشادية من رئيس إلى مرؤوس بقصد إتمام عمل أو الامتناع عن عمل في ظرف معين، والأمر بذلك يعبر عن قوة وحق معطي الأمر ولا يكون ضرورياً إلا في حالات معينة منها حالات الخطر وحتى يكون الأمر فعالاً يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ ومعقولاً، فإذا أردت أن تطاع فامر بما يستطاع. (الهواري،ص٣٧٤ - ٣٧٥).

وفي هذا الصدد نشير إلى الأوامر التي أصدرتها إدارة أمن النقل التابعة لوزارة الأمن الداخلي في حكومة الولايات المتحدة الأمريكة يوم ٢٨ يوليو (تموز) ٢٠٠٣ في مذكـرة وجهـت إلى شركات الطـيران لمزيد من تفتيش الأشـياء العادية التي ربما تخفي متفجرات أو أسـلحة مثل الكاميرا واللعب والمعدات الإلكترونية، بالإضافة إلى الملابـس والبطانـة الداخليـة للأحذيـة. وكانـت الحكومـة قـد أصـدرت تلك الأوامر بسـبب تقارير استخباراتية تشير إلى أن إرهابيين ربما يحاولون خطف طائرة في هـذا الصيـف (صيـف٢٠٠٣) باسـتخدام «أشـياء عادية» عن طريق اسـتغلال برنامـج «الترانزيـت» الذي يسـمح للأجانب بدخـول المطـارات الأمريكية بدون تأشـيرات دخول وأعلنت شركات الطيران أنها ملتزمة بتنفيذ تلك الأوامر المتعلقة بالإجراءات الأمنية الجديدة.

وقـد تضمن الأمـر تفتيش الأحذية بطريقـة أكثر دقة بما في ذلـك إزالة البطانة الداخلية وكذا تفتيش المعاطف والسترات لمعرفة ما إذا كانت ثقيلة أكثر من اللازم أو عدم تناسبها مع المظهر العام.

وطبقـاً للمذكـرة فـإن هـذه الإجـراءات تنطبق بصفـة خاصة عـلى الأجانب المسـافرين للولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تطبيق تلك الإجراءات أيضاً على رحلات بأكملها أو بطريقة عشـوائية على عدد من المسـافرين. مع العلم أن النظام يسـمح لمواطني دول معينة بالسفر إلى الولايات المتحدة بدون الحصول على تأشيرة مـا دامـوا في طريقهـم لرحلة ثانيـة ويغادرون البـلاد خلال عدة سـاعات، وهناك برنامج ثان يدعى «ترانزيت بدون تأشيرة» ويسمح للمسافر الأجنبي بركوب طائرة داخلية ثانية داخل الولايات المتحدة قبل مغادرة البلاد مثل السـفر من فلوريدا إلى نيويورك ومن نيويورك إلى مصر. (نمو، ٢/ ٨/ ٢٠٠٣، ص٣).

٢ .٢ .٦ التشـدد في تنفيذ القواعد والإجراءات الأمنية الجديدة ومشكلاتها

يقصد بالتشدد في الأمر : المبالغة فيه وعدم التخفف. (المعجم الوجيز، ص٣٣٨) وهو ما ينطبق على المبالغة في تنفيذ القواعد والإجراءات الأمنية الجديدة.

التشـدد في تنفيـذ قاعدة خلع الحذاء وإخضاعه لأشـعة أكس وأول من طبقها كان مطار زيوريخ السـويسري. (القبس، ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠١م، ص٢٨). وكاد أحد رجـال الأمن في مطار نيويورك أن يتسـبب في أزمة دبلوماسـية مـع إسرائيل، حين حاول إجبار رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إيهودباراك، على خلع حذائه، ثم بقية ملابسه. وقد وقعت الحادثة في نهاية الأسبوع الثاني من شهر يناير ٢٠٠٢م ونشرت بتاريـخ ١٦/ ٦/ ٢٠٠٢م في إسرائيـل. وكان بـاراك قـد وصل إلى مدينـة نيويورك بطائـرة أمريكيـة في طريقه إلى واشـنطن، حيث كان مدعـوا لتقديم محاضرة في أحد معاهـد الأبحـاث، وعندما وصل المطـار، أبلغه رجل الأمن الأمريكي، بأن اسـمه يـرد في مجموعة المسـافرين الذين دل الكومبيوتر عـلى ضرورة إخضاعهم للتفتيش الأمني الدقيق. فسأله باراك عن معنى ذلك. فأجابه: «أن تخلع حذاءك» وكاد باراك أن يوافـق لكن رجـل الأمن أضاف: «وتخلع ملابسـك». عندها اعترض. وقدم له البطاقة الدبلوماسية التي كتب عليها أنه رئيس حكومة إسرئيل السابق. ورغم هذا أصر رجـل الأمن على موقفه، حتـى بعد أن قدم له باراك وثيقة من وزارة الخارجية الأمريكية موجهة «لمن يمهمه الأمر» وحاول مسؤولو شركة الطيران وكذلك مدير المطـار التدخـل، لكن رجل الأمن أصر على موقفه، وبعد سـاعتين من النقاش معه وعندمـا حـضر رئيس رجـل الأمن توصلاً إلى التفاهم وسـمح لبـاراك بأن يصعد إلى طائرته المتجهة إلى واشـنطن من دون أن يخلع شـيئاً. (مجلي، ١٧/ ١/ ٢٠٠٢م، ص١).

وفي تشدد آخر أخضعت سلطات مطار فيينا رئيس بلغاريا وملكها السابق سيميون ساكس كوبور غوتكسي والوزيرين المرافقين له إلى تفتيش دقيق وهم في طريقهم إلى واشنطن وأجبرتهم على خلع أحذيتهم بحثاً عن متفجرات.

وبذلك عوملوا وكأنهم أشخاص مشتبه في أمرهم عندما وصلت طائرتهم من صوفيا إلى مطار فيينا للصعود إلى طائرة أخرى تابعة للخطوط الجوية النمساوية تقلهم إلى واشنطن بدعوة من الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش وقد خضع لنفس القاعدة سفير الولايات المتحدة الأمريكية في صوفيا جميس بارديو الذي رافق الوفد الرسمي البلغاري وخلع حذاءه.

ويرجع إخضاع الوفد لهذه القاعدة إلى إهمال من سفارة صوفيا في فيينا التي كان يتعين عليها الاتصال مسبقاً بالجهات المختصة في النمسا لإبلاغها بأن رئيس الحكومة والوزيرين البلغاريين سيتوجهون إلى واشطن عن طريق فيينا وعلى متن طائرة نمساوية. (طالب، ٢/ ٢/ ٢٠٠٣م، ص١).

وفي تشدد ثالث طالبت المفوضية التنفيذية الأوروبية من شركات الطيران تقديم تسع عشرة معلومة من المعطيات الشخصية للمسافرين منها الاسم والعنوان الإلكتروني، رقم الهاتف ورقم بطاقة الاعتماد المصرفية مروراً بمحطات رحلتهم، وهي الإجراءات نفسها المعتمدة حالياً في الولايات المتحدة، وتحتم على شركات الطيران أن تنتقل تلك المعطيات خلال (٢٤) ساعة قبل إقلاع الطائرة ومرة ثانية بعد إغلاق عملية الاستعداد للإقلاع. وتطبق هذه الإجراءات على كافة الرحلات الجوية الواصلة والمغادرة من دول الاتحاد الأوروبي ولكن ليس على الرحلات داخل أوروبا، وتخزن المعطيات على مدى (١٣) سنة على أن تتحول بعد خمسة أعوام إلى معطيات مجمدة أي أنه لا يمكن استخدامها إلا بشروط. (الشرق الأوسط، ١٦/ ٢/ ٢٠٠٨م،ص١٣).

ترتب على تنفيذ التعليمات والقواعد والإجراءات والأوامر الأمنية الجديدة أول مرة حالة من الارتباك في عدد من المطارات الأوروبية، إلا أن الأمر لم يصل

إلى درجة الفوضى وكل ما في الأمر حالات تأخير فردية في مواعيد الرحلات بين (١٥) و(٢٠) دقيقة مع وجود صفوف طويلة من المسافرين، نظراً للتشدد في التنفيذ. (مصطفى، ٥/ ١١/ ٢٠٠٦م، ص١٣). مما أبطأ السفر بالطائرات.

وفي تشدد آخر أصدر مكتب المحاسبة الأمريكي (الذي يحاسب الوزارات والهيئات الحكومية بناء على طلب الكونجرس) تقريراً عن استجواب المسلمين الأجانب في أمريكا، وكانت وزارة العدل قد أمرت خدمة الهجرة والتجنس باستجواب آلاف المسلمين الأجانب في أمريكا، بحثاً عن الإرهابيين والذين يمولونهم والذين يتعاطفون معهم. والذين تنطبق عليهم أوصاف الذين خطفوا الطائرات وفجروها في الحادي عشر من سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١م، وطبعاً واضح من هم المعنيون، وأكثر ما يثير الانتباه في التقرير الأسئلة التي وجهتها الشرطة الأمريكية لهؤلاء المسلمين التي توجه لكل من تحقق معه الشرطة الأمريكية في موضوع الإرهاب والإرهابيين. (صالح، ١٧/ ٦/ ٢٠٠٣م، ص ٩).

وهذه مقترحات للأسئلة حسب إرشادات استجواب الإرهاب الدولي : التي أصدرها نائب وزير العدل وحسب نظام الكمبيوتر المتبع لتدوين الأسئلة والأجوبة في نفس الموضوع. الأسئلة ليست إجبارية تسأل حسب الترتيب الذي وضعت فيه ولكن لاستعمالها حسب ظروف الاستجواب وعلى الذين يستجوبون الأسماء التي في القائمة أن يتصرفوا حسب ظروف استجواب كل شخص، وأن يستعملوا إستراتيجيات مختلفة لجمع المعلومات المطلوبة، ويمكنهم سؤال أسئلة غير التي موجودة بهدف جمع المعلومات التي تساعد على معرفة الذين يقومون بعمليات إرهابية والذين يؤيدونهم، والذين لهم صلات مع الذين يقومون بعمليات إرهابية، وفيما يلي هذه الأسئلة :

١ ـ ما اسمك وما تاريخ ميلادك ؟

٢ ـ للسائل : هل الاسم مطابق للذي في القائمة ؟

٣ ـ للسائل : هل هذا الشخص الذي سيستجوب ؟

٤ ـ أين ولدت ؟ وما جنسيتك ؟ وأين تقيم ؟ وما نوع التأشيرة التي دخلت بها إلى الولايات المتحدة ؟

٥ ـ ما بطاقة إثبات شخصيتك ؟ رخصة قيادة سيارة ؟ بطاقة دراسية ؟ تأشيرة دخول ؟ بطاقة إثبات شخصية غير الأمريكية ؟

٦ ـ ما نوع جواز سفرك ؟ ومن أي دولة ؟

٧ ـ هل هناك أكثر من طريقة لكتابة اسمك باللغة الإنجليزية؟ وهل عندك كنية ؟

٨ ـ ما عنوان إقامتك الحالية، وما عنوان إقامتك في الماضي؟ وما تليفونك؟ في المنزل، وفي المكتب، والتليفون الموبايل، وأي تليفونات أخرى ؟

٩ ـ من كفيلك، وما عنوانه ؟ وما مصدر دخلك، أو مصادر دخلك؟

١٠ ـ ما آخر شهادة تعليمية حصلت عليها ؟

١١ ـ للسائل : تاريخ ومكان الاستجواب ؟

١٢ ـ للسائل : آخرون يشهدون الاستجواب ؟

١٣ ـ هل زرت أفغانستان ؟ ولماذا؟

١٤ ـ هل اشتركت في أي أعمل أو تدريبات عسكرية ؟

١٥ ـ لماذا جئت إلى الولايات المتحدة ؟ إذا جئت للدراسة : أين تدرس، وماذا تدرس وما الأنشطة الأخرى التي تقوم بها بالإضافة إلى الدراسة، ما الأماكن التي زرتها، وما الأماكن التي تنوى زيارتها ؟ وبعد وصولك إلى الولايات المتحدة، هل زرت بلداً آخر، ثم عدت؟

١٦ ـ هل هددك أي شخص، أو أصابك أي شخص بأذى؟

١٧ ـ هـل عنـدك أي معلومـات عـن هجمات الحادي عشر من سـبتمبر سـنة ٢٠٠١م ؟ (تعليـق السـؤال ليس محـدداً، ولا يشرح معنـى «معلومات» وهل هي مجرد سماع الخبر، أو معلومات عن الذين اشتركوا في الهجوم؟).

١٨ـ هل تعرف أي شـخص تصرف بطريقة تدعو للدهشـة عندما سـمع خبر الهجمات الإرهابية يوم الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١م؟

١٩ ـ هـل تعـرف أي شـخص عنـده إمكانـات للقيـام بعمليـات إرهابية، أو مسـتعد للقيام بها ؟ وهل تعرف أي خطـة، أو أي نقاش للقيام بعمليات إرهابية في المسـتقبل ؟ وهل تعرف أي طريقة لمنع وقوع عمليات إرهابية في المسـتقبل ؟ وهـل تعرف أي شـخص من الذين اشـتركوا في الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر ؟

٢٠ ـ هل تعرف أي جهود لجمع المال لتأييد الإرهاب ؟ هل تبرعت لأي جهة تمول الإرهاب، أو تشـك في أنها تمول الإرهاب؟ هل تعرف أي شـخص يجمـع المال عـن طريق تجارة المخـدرات أو عمليـات احتيـال وتزوير؟ (تعليـق : كانت الشرطـة الأمريكية اعتقلت مسـلمين في أمريكا يهربون السجائر، ويحولون جزءا من الدخل لتمويل الإرهاب).

٢١ ـ هل تعرف أي شـخص يتدرب في أي معسـكر إرهابي ؟ أو أي شـخص يتدرب للإرهاب ؟ أو أي شخص يدرس الطيران ؟

٢٢ ـ هل تعرف أي شخص يعطف على الذين اشتركوا في الهجمات الإرهابية في الحـادي عشر من سـبتمبر ؟ أو أي شـخص يعطف عـلى أي إرهابي ؟ (تعليـق : كلمـة «عطف» لا تفـرق بين العمل الإرهـابي وبين الهدف من ورائه. ولا تفرق بين العطف السياسي والعطف العائلي مثلاً).

٢٣ ـ هل تعرف أي شخص يجند أشخاصاً للقيام بعمل ضد الولايات المتحدة أو ضـد مواطنـين أمريكـين ؟ هـل تعـرف أي شـخص يدعـو «للجهاد

العنيـف» ؟ أو يدعو النـاس للهجوم على أمريـكا، أو لقلب نظام الحكم الأمريكي (تعليق : الشـيخ عمر عبدالرحمن حوكم بالسـجن المؤبد ليس لأنه قام بعمل إرهابي مباشر، ولكن لأنه كان يدعو للعمل ضد أمريكا)

٢٤ ـ هـل عنـدك أسـلحة، أو متفجـرات، أو مـواد كيماويـة ضـارة ؟ أو هـل تقـدر عـلى الحصـول عليهـا ؟ أو هل تعرف أي شـخص عنده أسـلحة، أو متفجـرات، أو مـواد كيماويـة ضـارة ؟ أو حاول الحصـول عليها ؟ أو هل تعرف أي شـخص يقدر على إنتاج أسلحة كيماوية أو جرثومية، مثل «انثراكس» (الجمرة الخبيثة)؟

٢٥ ـ هل تعرف أي شخص عنده وثائق مزورة، مثل رخصة قيادة السيارة، أو بطاقة الضمان الاجتماعي أو تأشيرة دخول أو بطاقة ائتمان ؟ أو هل تعرف أي شخص يشتري أو يبيع هذه الأشياء ؟

٢٦ ـ هل تعرف أي شخص في وطنك يخطط للإرهاب ضد أمريكا ؟ أو يدعو له ؟ وهل تعرف أي شخص يقدر على مساعدتنا لمحاربة الإرهاب ؟

٢٧ ـ هل تعرف أي أنشـطة مثيرة للشـكوك لصلتها بالإرهاب في الحي الذي تسكن فيه، أو في المنطقة ؟ أو داخل دائرة الذين تعرفهم ؟

٢٨ ـ هل تعرف أي شخص عنده أي معلومات عن أي أنشطة مثيرة للشكوك لصلتهـا بالإرهـاب في الحـي التي تسـكنه، أو في المنطقـة، أو داخل دائرة الذين تعرفهم ؟

٢٩ ـ هل تعرف أي جريمة وقعت، سواء لها صلة بالإرهاب، أو لا صلة لها.

٣٠ ـ للسـائل : هـل يسـتحق هـذا الشـخص اسـتجواباً إضافيـاً ؟ (صالـح، ١٧/ ٦/ ٢٠٠٣م ص٩).

٢ .٢ .٧ تنظيم أمني جديد

التنظيم ـ كعملية ـ عبارة عن وضع نظام علاقات بين أشخاص منسق إدارياً من أجل تحقيق هدف مشترك، وتنقسم عملية التنظيم إلى تصميم الهيكل التنظيمي أو إعادة هيكلتـه مع تحديد المسـتويات والعلاقات واختيار مديريـه وتدريبهم بهدف التطوير. (الهواري، ص١٣٨،١٣٦) فعلى سـبيل المثال في الولايـات المتحدة الأمريكية. ترتب على عدم تلقي الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش أي تقرير جازم عن عزم (١٩) انتحاريـاً عـلى مهاجمة مانهاتن وأرلينغتون صباح الثلاثاء الموافق ١١ سـبتمبر (أيلول) ٢٠٠١م رغـم وجود (١٦) وكالة اسـتخبارية تنفق أموالاً مـن دافعي الضريبة لحماية الأمـن الأمريكـي من اعتداءات كهـذه، ولكن هجمات الحادي عشر من سـبتمبر وما سـبقها من تحضيرات، تمثل فشلاً ذريعاً للعمل الأمني الاستخباراتي الأمريكي ونقطة فاصلة أدت إلى تغيير جذري في الهيكل التنظيمي لكافة الوكالات الاستخبارية.

لقـد بـدأ التفسـير وإعـادة التقييم بعد اتضـاح الرؤية عن أسـباب فشـل إحباط تلـك الهجـمات، وقد ذكـرت لجنـة التحقيـق البرلمانية في تلـك الوحـدات، أن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية رصدت في عام ٢٠٠٠م في ماليزيا اثنين من العناصر الخطـيرة من اتبـاع (أ.ب.لا) وهمـا (خ.أ) و(ن.أ) قبل مشـاركتهما في الهجمات ضمن الـ(١٩)، واقتفت أثرهما إلى أن دخلا تحت سمعها وبصرها الأراضي الأمريكية وأقاما في سان دياغو بولاية كاليفورنيا، لكن الوكالة احتفظت بالمعلومات عنهما لنفسها ولم تبلـغ مكتب المباحث الفدرالية المنوط به العمل الاسـتخباري الداخلي كشرطة جنائية فدراليـة، كـما لم تقـرر اعتقالهـما؛ لأن القانون يمنـع الوكالة من التجسـس الداخلي أو العمل كشرطة جنائية.

وبـما أن وكالـة الاسـتخبارات المركزيـة (CIA) هـي الوكالـة المنوط بهـا العمل الخارجي ولها محطات في مختلف أنحاء العالم، ولكن مجتمع الاستخبارات في الولايات المتحـدة الأمريكية أكثر اتسـاعاً وأكبر حجماً مـن وكالة الاسـتخبارات المركزية إذ إن

الوكالـة مـا هي إلا واحـدة من بين (١٦) جهـازاً اسـتخباراتياً تتوزع المهـام فيما بينها (الماوري، ١٦/ ٣/ ٢٠٠٧، ص١٤) وهذه الأجهزة هي:

١ـ استخبارات وزارة الأمن الداخلي وتتولى جمع المعلومات عن أنشطة إرهابية داخـل الأراضي الأمريكيـة وتحليـل المعلومـات عـن أي تهديـد داخلي، بالتنسـيق مـع مكتب المباحـث الفيدرالية الأمريكيـة والأجهزة الأخرى ذات العلاقـة، ومـن مسـؤوليتها الإعلان عن مسـتوى التهديـد المتوقع والوضـع الأمني ولون التأهب من برتقـالي إلى أحمر أو غير ذلك، إضافة إلى المساهمة في مواجهة الكوارث الطبيعية وتحليل المعلومات علمياً للتنبؤ بها.

٢ـ اسـتخبارات حـرس السـواحل: وهـي وكالة اسـتخبارات تعنـى بحماية السـواحل الأمريكيـة والموانـئ مـن الاختراقـات وجمـع المعلومات عن المخالفين لقوانين الإبحار، بدأت خلال السـنوات الأخيرة التنسـيق مع الوكالات الأخرى لمكافحة الإرهاب وتحصين الموانئ الأمريكية الكبرى من العمليات الإرهابية.

٣ـ استخبارات وزارة المالية: تتولى مراقبة حركة الأموال في الولايات المتحدة الأمريكيـة والعـالم، وتضييق الخنـاق على الإرهابيين باعتبـار أن المال هو عصـب الحياة للإرهاب وبدونه لا يسـتطيع الإرهابيون تنفيذ عملياتهم، ومنـذ هجمات الحـادي عشر من سـبتمبر ٢٠٠١م أصبح من المسـتحيل أن يخـرج أو يدخـل تحويـل واحـد يتجـاوز عـشرة آلاف دولار إلى أي بنك أمريكي دون أن تظهر إشـارة حمراء لدى اسـتخبارات وزارة المالية، للتدقيق في مشروعية المصدر.

٤ـ وكالة مكافحة المخدرات: وهي وكالة مستقلة تتخصص فقط في ملاحقة تجار المخدرات وضبط تهريب المخدرات عبر المنافذ البرية والجوية.

٥ـ وكالـة الأمـن القومـي: هـي الوكالـة المعنية باسـتخدام آخر مـا توصلت إليـه التقنيـات والعلـوم إلى التجسـس على الآخريـن، ولذلـك فقوامها البشري محـدود ولكن إمكاناتهـا التكنولوجية كبيرة، وتتـولى الرقابة على الاتصالات وفك الشـفرات وتزويد الـوكالات الأخرى، بآخر ما لديها من معلومات مستقاة من التجسس الإلكتروني.

٦ ـ وكالـة الاسـتخبارات المركزية : وهي من أشـهر الـوكالات الأمريكية في الخـارج وتتـولى التجسـس على الـدول الأجنبيـة والمواطنـين الأجانب. وكانـت قبل أحـداث الحادي عشر من سـبتمبر ٢٠٠١م، تتجنب العمل على الساحة الداخلية حتى لا يتعارض نشاطها مع نشاط مكتب المباحث الفيدرالية.

٧ ـ مكتب المباحث الفيدرالية : يتولى مكافحة الجريمة داخل الولايات المتحدة الأمريكيـة، ولكن أحداث الحـادي عشر من سـبتمبر ٢٠٠١م أوجدت للمكتب مخرجاً لمد نشاطه إلى الخارج.

٨ ـ اسـتخبارات وزارة الخارجية : هي أصغر الوكالات الاسـتخبارية ولكن أكثرهـا أهمية، وكانـت عبارة عن دائرة للأبحاث تابعـة لوزيرة الخارجية ولكنها تتولى حالياً جمع وتصنيف المعلومات المستقاة من تقارير سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في الخارج، وكانت استخبارات الخارجية قد حـذرت قبل حرب العراق من نشـوب فوضى في حالـة الإطاحة بصدام حسين وتجاهل البيت الأبيض التحذير كما تجاهلته الوكالات الأخرى.

٩ ـ وكالـة الاسـتخبارات الجغرافيـة : وهي معنية بجمـع المعلومات والصور والخرائـط عن كل بقـاع الكرة الأرضية، وتقديم الإرشـاد لصناع القرار العسكريين والمدنيين عن كل ما يتعلق بالمسائل الجغرافية والفلكية.

١٠ ـ مكتـب الاسـتطلاع الفضائي: هـو المكتب المنوط به جمـع المعلومات من الفضاء وتزويد الوكالات الأخرى بالصور المطلوبة والمعلومات الملتقطة

مـن الفضـاء الخارجي، بما يسـاعد تلك الـوكالات عـلى معرفة تحركات الجيـوش الأجنبيـة، وأي أنشـطة أخـرى قد تلفـت الانتبـاه بحيث تقوم الاستخبارات الدفاعية أو الاستخبارات المركزية بتسليط القوى البشرية لجمع المعلومات الحقيقية عن تلك التحركات.

١١ـ وكالة الاستخبارات الدفاعية: وهي الوكالة المنوط بها العمل الاستخباري العسـكري والتجسـس عـلى جيوش الـدول وهـي تابعة لـوزارة الدفاع الأمريكية.

١٢ ـ اسـتخبارات القوات البحرية: تتولى جمع المعلومات عن القوى البحرية للدول الأجنبية.

١٣ ـ اسـتخبارات الجيـش الأمريكـي: وهي وكالة منفصلة عن اسـتخبارات وزارة الدفاع، ولكن عملها يتم بالتنسـيق مع الاسـتخبارات الدفاعية في عمليات اسـتطلاعية يحتاجها الجيش الأمريكي ولا يسـمح القيام بها إلا عن طريق استخبارات الجيش، لأن عناصره أصحاب خبرة.

١٤ـ استخبارات وزارة الطاقة : تتولى مراقبة وتحليل القدرات النووية للدول الأجنبية وترسم سياسة مكافحة الانتشار النووي.

١٥ ـ اسـتخبارات قوات المارينـز : تتولى التمهيد للعمل الميداني الذي يمكن أن تتولاه الوحدات الخاصة التابعة لقوات المارينـز بالتنسـيق مع عناصر الاستخبارات المركزية ووزارة الدفاع في أي عمل يتعلق بقوات المارينز.

وجميـع هـذه الوكالات يشرف عليهـا مدير الاسـتخبارات الوطنية وهو منصب جديـد، ينوب عن الرئيس في تلقي تقارير جميـع هذه الوكالات ثم تلخيصها وعرض المعلومات ذات الأهمية القصوى على الرئيس وعلى أعضاء مجلس الأمن القومي تولي مسـؤولية التنسـيق بين تلك الوكالات وترسـيخ مبدأ المشـاركة في المعلومات.. ومن الأجهزة الأمنية المشكلة حديثاً:

١ـ مركز تقييم الأخطار الإرهابية

قرر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش إنشاء هذا المركز، استجابة للمطالب المتزايدة من الكونجرس وجهات أخرى معنية بموضوع الإرهاب حول أهمية تحسين تبادل المعلومات من الوكالات الفيدرالية، وسيقوم بتحليل المعلومات الاستخبارتية التي يجمعها مكتب المباحث الفيدرالي ووكالة الاستخبارات المركزية ووزارة الدفاع (البنتاجون)، ووزارة الأمن الداخلي، وعرض التحليلات حول شؤون الإرهاب إلى الرئيس الأمريكي، وسيعتمد المحللون على وثائق ومحادثات مسجلة على الأشرطة ويقسمون المعلومات الواردة ويتفحصون الصور التي تلتقطها الأقمار الاصطناعية، كما يقرأون نصوص الاعترافات التي يدلي بها المختطفون المشتبه في علاقتهم بالإرهاب (مينتز، ٣١/ ١/ ٢٠٠٣ م، ص٣).

٢ ـ وحدة متابعة مواقع الإنترنت

تشكلت وحدة تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية لمتابعة مواقع شبكة الإنترنت وما تتضمنه، ورصد لها ميزانية قدرها (١٠٠) مليون دولار ويأتي ذلك بعد الدعوات التي يوجهها إرهابيو ما يسمى «بالقاعدة» عبر الإنترنت إلى الالتحاق بصفوفهم لاستهداف الأجانب كما سجلت حالات عدة لتجنيد الشباب في صفوف الإرهابيين عبر الإنترنت (الأنباء،٩/ ٨/ ٢٠٠٥ م، ص٥٠).

أنشأت فرنسا مديرية للاستخبارات الداخلية تضم أكثر من أربعة آلاف فرد وتشمل مديرية مراقبة الأراضي (مكافحة التجسس) والاستخبارات العامة (جهاز استخبارات الشرطة).

وتتولى هذه المديرية أربع مهام: مكافحة التجسس، ومكافحةالإرهاب والاستخبارات الاقتصادية، وتحليل الحركات الاجتماعية والحوادث المتفرقة (القبس، ١٥/ ٩/ ٢٠٠٧م، ص٤١).

وقد أنشأت بريطانيا وكالة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومنحتها صلاحيات واسعة لمواجهة نحو (١٧٠) عصابة منظمة للنشاط في البلاد وستختص وكالة

الجريمـة المنظمة الخطيرة (سـوكا) في مجـالات مكافحة المخـدرات، وتهريب البشر وعصابات الاحتيال المتطورة ومحاربة استغلال الأطفال جنسياً.

وخصـص لهذه الوكالـة ميزانية سـنوية قدرها (٤٠٠) مليون جنية اسـترليني أي مـا يعادل (٦٧٥) مليـون دولار أمريكي، ونحـو ٤٠٠٠ آلاف موظف، يتمتع كل منهم بسـلطات ضابط شرطة وضابط جمارك وضابط هجرة وستخصص نسبة (٤٠٪) من ميزانية الوكالة لمكافحة تهريب المخدرات.

وتتمتع الوكالة بسلطات جديدة مثل استخدام تسجيل المكالمات الهاتفية كأدلة وصفقات تخفيف التهم الموجهة لمتهم إذا تحول لشـاهد، تولى رئاسـة الوكالة السـير سيتفن لاندر الذي كان يرأس جهاز الاستخبارات الداخلي «أم.أي.٥».

وتشـكلت وكالة «سـوكا» من عـدة وكالات تعنـى كلها بمكافحـة الجريمة، وتقـدر تكاليـف الجريمة المنظمة من بريطانيا نحو (٤٠) مليار جنيه اسـترليني، أي نحو (٧٣) مليار دولار سـنوياً، وتبلغ قيمة سـوق المخدرات سـبع مليارات جنية استرليني، وتهريب البشر يبلغ نحو مليار جنيه. (الشرق الأوسط، ٤/ ٤/ ٢٠٠٦م، ص٦).

٢. ٢. ٨ تدريبات أمنية جديدة

يقصـد بالتدريـب، تزويـد المتـدرب بالمهـارات الفنيـة والإنسـانية والفكرية التـي يحتاج إليهـا للقيام بمهـام وظيفته، وهو ينـاسـب الشيء التطبيقـي والحركي، (البيشي١٤٠٨هـ، ص٩)، ويسـتخدم في مراحل التخصص وتجدر استخدامه على سـبيل المثال في تجنيد المصادر البشرية والمراقبة بأنواعها المختلفة باسـتخدام حاسـة النظر بوسـاطة التقنية الإلكترونية الرقمية أو بدونها لحصر اتصالات المشـتبه فيهم بالأشـخاص والأماكن والأشياء حسـب طبيعتها، لأنها في الأصل علم تطبيقي له مفاهيمه وقواعده وإجراءته.

ويقصد بعملية التدريب أنها عمل إنساني فكري فني مستمر يقوم به المدرب لتدريب المتدرب وفق برنامج تدريبي مستخدماً في ذلك الوسائل المتاحة لتحقيق غرض محدد (موسى، تقويم التدريب التخصصي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٧١).
ومن هذه التدريبات :

١ ـ التدريب على مراقبة السلوك

قررت إدارة أمن النقل الأمريكية تدريب المفتشين في (٤٠) مطاراً رئيساً خلال عام ٢٠٠٦م على اكتشاف الإرهابيين عن طريق تبادل أحاديث عابرة مع من تشتبه فيه، لمعرفة ما إذا كان المشتبه فيه يبدو مضطرباً أو يتهرب من الأسئلة ويحتاج لإجراءات أمنية إضافية.

ويضيف هذا التدريب الأمني الجديد بعداً سيكولوجيا إلى عملية التفتيش لاكتشاف المسافرين الخطرين، اعتماداً على كيفية تصرفهم في نقاط التفتيش أو مداخل صعود الطائرات.

وقد بدأت مطارات في نيويورك ولوس أنجلوس وشيكاغو وهيوستن وديترويت وميامي في تطبيق هذا الأسلوب.

حيث يبحث المفتشون عن أشخاص يتصرفون بأسلوب مثير للانتباه، مثل هؤلاء الذين يرتدون الملابس الثقيلة في الصيف أو يبدو أنهم يجرون عمليات مراقبة. (الشرق الأوسط، ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٥م، ص٣).

٢ـ التدريب في محطات وسائل النقل

ترتب على إحباط السلطات محاولات تفجير عدد من القطارات في ألمانيا والحاجة إلى تغير مسرح التدريب، وعليه نفذت القوات الخاصة بمكافحة الإرهاب تدريبات في محطات القطار الداخلية في العاصمة امستردام في عملية تحرير رهائن اشترك فيها ما يزيد على (١٤٠) متدرباً منهم (١٠٠) من عناصر قوات مكافحة الإرهاب و (٤٠) من عناصر شرطة العاصمة امستردام.. بهولندا.

وحرصاً على تفادى التسبب في إزعاج كبير، جرت التدريبات في وقت متأخر من الليل داخل محطات المترو تحت الأرض، وقد حقق التدريب التعاون والعمل المشترك بين الجهات التي شاركت في تلك التدريبات. (مصطفى،١٢/ ٣/ ٢٠٠٧م ص١٠).

٣ـ التدريب على المراقبة الإلكترونية

دعا تزايد اعتماد المتطرفين والإرهابيين على الإنترنت إلى ضرورة التدريب من أجل مواجهة ذلك، وقد حققت الولايات المتحدة الأمريكية نجاحاً وتقدماً كبيراً في هذا المجال، مما دفع وزارة الداخلية البلجيكية في إرسال عناصر أمنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للتدريب على كيفية مواجهة الأخطار الإرهابية من خلال تعقب النشرات والدعوات إلى التطرف والإرهاب من خلال مواقع شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية. (مصطفى، ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٦م، ص٧).

٢ .٢ .٩ إنشاء قاعدة بيانات مركزية والسرعة في تبادل المعلومات

ظهرت أهمية وضرورة إنشاء هذه القاعدة المركزية من البيانات بعد تصاعد عمليات الإرهاب في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والدول التي أصابها فيروس الإرهاب.

ففي ألمانيا الاتحادية كانت عملية إحباط تفجير القنابل في قطاري كوبلنز ودور تموند يوم ٣١ يوليو ٢٠٠٦م العامل الأساسي الذي مهد الطريق أمام الحكومة لطرح الاقتراح في اجتماع وزراء داخلية الولايات وإعداد مشروع قانون يقضي بإنشاء قاعدة بيانات مركزية عن الإرهابيين المشتبه بهم لتستخدمها أجهزة الشرطة والأمن والاستخبارات الاتحادية وفي الولايات، وتتضمن هذه القاعدة معلومات عن العضوية في منظمات إرهابية، وملكية أسلحة والاتصالات وبيانات الإنترنت والحسابات المصرفية وصناديق الأمانات والتعليم والخلفيات العائلية والدينية وفقدان وثائق الهوية وتفاصيل السفر.

ويشـترك في قاعـدة البيانات نحو (٣٧) جهازاً أمنيـاً مختلفاً معنيون بمجالات الإرهـاب، ومكافحـة المخدرات والدعارة والتهريب وغيرهـا و(١٦) دائرة لحماية الدسـتور و(١٦) دائـرة لشرطـة الجنايـات في الولايـات العسـكرية والمخابـرات الألمانيـة والشرطة الاتحادية وشرطة الحدود والجمارك. (الخطيب، ٦/ ٩/ ٢٠٠٦م، ص١٢).

٢ .٣ آثار الإرهاب على القوانين الوضعية

ترتـب على الإرهاب وجرائمـه الإرهابية كثير من التحديـات واجهتها النظم القانونية الوطنية عند صياغة سياستها الجنائية لمواجهة الإرهاب، مما اقتضى إصلاحاً جنائيـاً يكفـل مواجهـة الإرهـاب، ومن ثم يقـع على الدولـة التزام بسـن القوانين لمواجهـة الإرهاب يراعـي التزاماتها الدولية بمقتـضى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب ـ التي سـنبينها في الفصل الثالث ـ وكان نتاج ذلك أن اتسـمت العقوبات بالجسامة، حتى تتناسب مع أخطار الجريمة الإرهابية ، فضلاً عن مراعاة القواعد الدولية لحقوق الإنسان. إلا أن هذا الإطار الدولي لا يخل بالسيادة الوطنية للمشرع الوطني.

اتفقـت كل من الشرعيـة الدولية المتمثلة في الوثائـق الدولية كمصدر للقانون الدولي والشرعية الدسـتورية المتمثلة في أحكام الدسـتور عـلى ضرورة التوازن بين مقتضيـات مواجهـة الإرهـاب ومتطلبات حمايـة حقوق الإنسـان ـ التـي انتهكها الإرهـاب بجرائمـه ـ تأكيـداً لوحدة حكـم القانـون، ومن خلال هـذه الوحدة لا تكـون مواجهـة الإرهاب بعيدة عن متطلبات حماية حقوق الإنسـان أو منعزلة عن ضوابطه، بل تكون مندمجة معها باعتبار أن حكم القانون لا ينحاز لجانب دون آخر، فالهدف الذي يبغيه يتطلب اندماج ضمانات حقوق الإنسـان في القواعد التي ينص عليهـا القانون لمواجهة الإرهاب فعندما تتـم مواجهة الإهارب وفق قواعد قانونية تحـترم الآدميـة وكرامة الإنسـان، فإن ذلك يسـهم في أن تكون المواجهـة التشريعية

فاعلة، فإن احترام القانون لن يكون مصوناً فحسب، بل يكون معززاً رفيع الشأن. فالقواعد القانونية غير المتوازنة أو المنحازة لجانب على حساب آخر تهدد صحيح حكم القانون، لأن التوازن بين الاثنين لا يجوز أن يتم في نطاق المضاربة أو المنافسة ولا يجوز أن يكون فيه منتصر أو منهزم، فكلاهما طرف في معادلة واحدة يستقيم بها حكم القانون، ويثير التوازن الذي ترتكز عليه الشرعية في كل من النظام القانوني الدولي والنظام الدستوري والقانوني الوطني البحث عن المعايير التي تحكم المواجهة من زاوية كل من الآثار الأمنية والإرهاب وآثاره على حقوق الإنسان من جانب آخر، ولقد بُذلت جهود كبيرة على المستويين الدولي والوطني لتحقيق هذا التوازن، فلقد واجهته دائماً صعاب جمة ترجع إما إلى الرغبة في المحافظة على المبادئ التقليدية التي تحكم القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي أو التكيف مع العناصر الجديدة التي تخلفها تحديات الإرهاب، وهو ما أدى إلى البحث عما إذا كانت مواجهة الإرهاب تتم من خلال القواعد العامة للقانون أم أنه يتعين الالتجاء إلى قواعد خاصة عند مواجهة الإرهاب ولو تطلب الأمر الخروج على القواعد العامة. (سرور، ٨/ ١١/ ٢٠٠٧، ص١١).

وعلى ذلك نتناول آثار الإرهاب على: الضوابط الدولية ـ المبادئ الدستورية ـ القواعد القانونية.

٢ .٣ .١ آثار الإرهاب على الضوابط الدولية

نصت المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة في فترة محددة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرف أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. (الفقرة الأولى).

على أن التدابير الاستثنائية الممنوحة في هذه الظروف يجب أن يبينها القانون بطريقة واضحة ومحددة لتجنب أي تعسف في تطبيقها ولتحاشي أي غموض حول حقوق الأفراد وواجباتهم.

ومع ذلك فإن هذه التدابير الاستثنائية لا يجوز أن تمتد إلى الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ١/٨، ١، ١١، ١٥، ١٦، ١٨ من هذا العهد الدولي. (المادة ٢/ ٤).

ويلاحظ أن هذه الحقوق تعد معياراً دولياً للتوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، ويلاحظ أيضاً أن التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجعله في قوة القانون مع مراعاة أن احترام قواعد هذا العهد تتم في حدود الدستور.

فالشرعية الدستورية بوصفها الأساس في تحديد شكل التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات في الظرف الاستثنائي تحمي مختلف القيم التي نص عليها الدستور سواء تمثلت في الحقوق والحريات أو في المصلحة العامة وما أشار له العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حقوق لا يجوز للتدابير الاستثنائية المساس بها، وهو أمر يجب وضعه موضع الاعتبار عند إجراء التوازن المطلوب مع حماية النظام العام. (سرور، ١٥/ ١١/ ٢٠٠٧، ص١١).

٢ . ٣ . ٢ آثار الإرهاب على المبادئ الدستورية

أقر الفقه الإسلامي منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان أساس نظرية الضرورة، ونطاقها، القائم على أن الضرورات تبيح المحظورات، والإرهاب ضرورة تبيح مواجهتها وضابطها أن الضرورة تقدر بقدرها، وقد أقرت القوانين القديمة، مبدأ الضرورة، فنجدها في القانون الروماني القديم، فسلامة الدولة فوق القانون، وفي ظل النظم الديمقراطية المعاصرة، التي تقدس الحرية الفردية، تطبق قاعدة مؤداها أن «الضرورة تخرس القانون». (الحكيم، ٢٠٠٥م، ص١٩٣) ويطلق الفقه الدستوري

علـى الـضرورة مصطلـح «الديكتاتـور الواقعـي». (فهمـي، ١٩٩٣م، ص٣٥٣) فالـضرورة تجد جذورهـا في القانون الطبيعي، ومن ثم فهـي المصدر الحقيقي للقانون وقـد قـال هيجل « القانـون ليس غايـة في ذاته، ولكن وسـيلة الدولـة لتحقيق غايتها البعيدة في حفظ بقائها «. (فهمي، ١٩٩٣م، ص٣٥٩).

ويضع الفقه المقارن، نظرية الضرورة في مرتبة تعلو الدستور، وقد تخضع الضرورة لتقدير القضاء، فالمخالفات التي تبررها الضرورة، لا مخالفة فيها لأحكام الدستور، بيد أن من الفقهاء من لا يسلم بذلك، في داخل المجتمعات القانونية، لا يمكن تقبل وجود قواعـد تعلـو على الدسـتور.(سرور، القانـون الجنائي الدسـتوري، ٢٠٠٢،ص٤٣). فالتشريـع وحـده الذي يحدد الإجـراءات الجنائية، وأن المـشرع الوضعي وحده يملك المسـاس بالحريـة الفرديـة، وترتيباً عـلى ذلك فإن الـضرورة الإجرائية يجـب أن تخضع لتقديـر المـشرع الوضعـي، لثقـة الأفـراد في القانـون (الحكيـم، ٢٠٠٥م، ص١٩٣) ونظرية الضرورة، من النظريات التي يهتدي بها المشرع الوضعي في التجريم والعقاب. (سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،١٩٩٣م، ص٤٨٤) ومبدأ العقوبة Le Principe de la nécessité des peines من المبادئ المستقرة في القوانين الجنائية.

وبالاطلاع على الدسـتور المصري يتضح أنـه في مجموعه ينبع عن فكرة الضرورة الاجتماعيـة والتناسـب فيما يتعلق بالمسـاس بالحقوق والحريات فالمـادة (٤١) من هذا الدسـتور لا تجيز تقييد حرية أحد بأي قيد إلا بأمر تسـتلزمه ضرورة التمكين وصيانة المجتمع.

وقد أكدت مبدأ الضرورة المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث قررت أن : «حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لهـا اعتبارها، وأن القانون الجنائي تحدد غايته من منظـور اجتماعي، فإن كان متجاوزاً تلـك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، عد مخالفاً للدسـتور». (عليا، ١٥ سـبتمبر ١٩٩٧م). «ومن ثم فلابد أن يكون التناسـب في إطار مبدأ المساواة أمام القانون، ولا ضرورة بغـير تناسـب.(سرور، القانون الجنائـي الدسـتوري،٢٠٠٢م ص١٤٠ وما

بعدهـا). وهو ما حددته القاعدة الشرعية، الضرورة تقدر بقدرها وتفرض الضرورة المصالح الاجتماعية العليا لتحقيق أمن البلاد والعباد.

٢ .٣ .٣ آثار الإرهاب على القواعد القانونية

ترتب على الإرهاب وجرائمه آثار على القواعد القانونية شملت ما يلي :

١ـ في نطاق التجريم

التوسع في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب ولو لم يقع الفعل. وهو ما يسمى بالتوسع في جرائم الخطر وعدم اشتراط وقوع ضرر فعلي من الإرهاب من أمثلة ذلك تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم الجماعات الإرهابية أو مجرد الإنضمام إليها أو التحضير للإرهاب أو التشجيع عليه أو ترويجه وتجريم التحريض على الإرهاب ولو لم ينتج أثراً وتجريم تمويل الإرهاب نظراً لما لهذا التمويل من أثر في وقوع الإرهاب، وكذلك تجريم عدم التبليغ عن جريمة الإرهاب ممن يتصل علمه بارتكابها. (سرور، ١٥/ ١١/ ٢٠٠٧م، ص١١).

وقد توسع قانون مكافحة الإرهاب في سلطنة عمان رقم ٨/ ٢٠٠٧م في جرائم الخطر التي تعد إرهاباً، فنص عليها في هذا القانون ومنها على سبيل المثال المادة (٢) بشأن إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي أو تولي زعامة أو قيادة فيه بغرض ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا عقاب كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه جريمة من الجرائم المنصوص عليها. (المادة١٣).

كما توسع قانون العقوبات المصري في جرائم الخطر التي تعد إرهاباً فنص عليها في المادة (٨٦) مكرراً بشأن إنشاء أو تأسيس وتنظيم إدارة جمعية إرهابية بالمعنى الذي حددته هذه المادة والانضمام لهذه الجمعيات أو المشاركة فيها بأية صورة والترويج للأغراض الإرهابية لهذه الجمعيات كما حددتها هذه المادة. كما عاقب على إجبار الأشخاص على الانضام للجماعات الإرهابية أو منعه من الانفصال

عنها. (المادة ٨٦مكرراً ب). وعاقب على الالتحاق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر.(المادة ٨٦ مكرراً) وعاقب على غسل الأموال وفقاً للطرق التي حددها القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال.

وقد توسع النظام السعودى في جرائم الخطر التي تعد إرهاباً الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م بشأن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها الإرهاب فنص على تجريم كل من ينشيء موقعاً لمنظمة إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها، والترويج لأفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أية أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية...(المادة٧).

كما عاقب كل من أنشأ موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها. (المادة ٦).

٢ـ في نطاق الإجراءات الجنائية

الترخيص بالتدابير التي تسمح بكشف الجريمة أو تعمل على عدم وقوعها وهذا ما عني بالنص عليه. قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٥م الذي أجاز لوزارة الداخلية اتخاذ عدة تدابير للمراقبة قبل الحصول على موافقة القضاء، ومنها عدم السماح للمشتبه فيه في قضايا الإرهاب بمغادرة محل إقامته بعد الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً دون الاستئذان المسبق من وزارة الداخلية ووضع سور إلكتروني يسمح بتحديد مكانه، ولا يحق له استخدام الهاتف النقال والإنترنت، والسماح للمختصين من ضباط الشرطة والأمن الدخول إلى منزله في أي وقت للتحري عن وجوده وعدم السماح لأحد بالدخول إلى منزله بدون إبلاغ الشرطة، أو المختصين كمتابعة مسبقاً.(الشافعي، ٢٠٠٥م، ص١٣).

كما عنـي القانون الفرنسي الصادر ٢٠٠٦م بالترخيص بإنشاء نظام الرقابة بالفيديو وفقاً للإجراءات التي حددها ونص على مراقبة التنقلات والاتصالات المتعلقة بالتبادل التليفوني والإلكتروني للأشخاص المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية والرقابة على القطارات الدولية وفقاً للأوضاع التي حددها القانون والنص على مراقبة الحدود ومنع الهجرة غير المشروعة.

كذلك في مصر أيضاً على سبيل المثال ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٧) مكرر والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م (المعروف باسم قانون مكافحة الإرهاب)، التي أجازت لمأمور الضبط القضائي في حالة توفر دلائل كافية على اتهام شخص، في جريمة إرهابية، أن يطلب من النيابة العامة الإذن بالقبض على المتهم والنيابة تأذن لمأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

وأيضاً في سلطنة عمان ما تضمنته المادة(٢٤) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم القضائي رقم ٨/ ٢٠٠٧ التي تنص على أنه «استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية يكون الأمر الصادر من الادعاء العام بحبس المتهم احتياطياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة (١٤) يوماً يجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة بما لا يتجاوز ستة أشهر، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويجوز التمديد بعد ذلك لمدد مماثلة بأمر من المحكمة».

وقد برر المشرع هذا الخروج بقوله «ولأمر تستلزمه ـ ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع» ومن ثم فالضرورة الإجرائية، هي الدعامة الفلسفية، حيث يتم التضحية بمصلحة أدنى في سبيل مصلحة أعلى من ناحية القيمة. (المرصفاوي،١٩٧٢م، ص٢١٨ـ ٢١٩).

وأيده الفقه حيث برر خروج المشرع على القواعد الإجرائية العادية استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية الاجتماعية؛ نظراً لتشعب الجريمة الإرهابية وتنوع التنظيمات السرية الإرهابية وتعدد محاورها، وتحوط تحركات أعضائها السرية،

فضـلاً عن تعقد شـبكات الاتصال فيما بـين أعضائها، ناهيك عـن تغلغهم في عدة أماكـن متفرقـة ومتباعـدة، بالإضافـة إلى كثرة أعـداد المتهمـين، والصعوبات التي تصادف مأمور الضبط القضائي في كشف المتهمين فيها وجمع الأدلة في تلك النوعية من الجرائم. (بكر، ١٩٩٦ـ ١٩٩٧م ، ص١٥٥ـ ١٥٧).

٣ ـ في نطاق العقوبة

تعين لمواجهـة الإرهاب والجرائم الإرهابية إصـدار قوانين لمكافحته تحتويعلى الجرائـم التي عنيت مختلف الوثائق الدولية والخاصة بالإرهاب بالنص عليها. مثل المرسـوم السـلطاني رقـم (٨/ ٢٠٠٧) في سـلطنة عمان والقانون المـصري رقم ٩٧ لسـنة ١٩٩٢م ونظام مكافحـة الجرائم المعلوماتية بما فيهـا الإرهاب رقم ٦٨/ ٤٣ في ٦/ ٩/ ١٤٢٧هــ وتطلـب الأمر أن يفـرد القانون الخاص بالإرهـاب عقوبات جسـيمة تتلائـم مع تلك الخطورة. وقد أشـار مشروع قانـون الإرهاب الذي أعده مكتـب فيينا عـلى عقوبة مصادرة الأرصـدة والممتلكات المسـتخدمة أو المخصصة لأغـراض إرهابيـة (المادة ١٥) وتجميـد الأرصدة والممتلكات التي اسـتخدمت في الإرهـاب أو أعـدت لذلك (المادة ١٧) مع تخويل السـلطة المختصة في أن تأمر بأي تدبـير مؤقـت تحت نفقة الدولة بما في ذلك تجميد الأرصـدة أو الاتفاقيات المالية أياً كانت طبيعتها، مما يمكن ضبطه أو مصادرته (المادة ١٨) كما يجوز للسلطة المختصة أن تضبط الممتلكات المرتبطة بالجريمة محل التحقيق وخاصة الأرصدة المسـتخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجريمة أو المستخلصة منها (المادة١٩).

فالعقوبـة هي جـزاء يوقعه المجتمع بمـن ارتكب الجريمـة الإرهابية، فهي رد المجتمـع عـلى هذه الجريمـة، والجزاء في جوهـره الإيلام ويتحقق الإيـلام بتعذيب المجـرم جسـدياً أو بحرمانـه من حقـه في الاسـتمرار في الحياة، أو حقه في ممارسـة حريتـه، أو حقـه في مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من ماله أو المسـاس باعتباره (السراج، ١٩٩٥م، ص٤٠١).

والعقوبـة في قضايـا الإرهـاب لا تكون إلا جـزاء عن جريمـة إرهابية لذلك تتطلـب العدالة تناسـباً طردياً بين الجريمة والإيلام الـذي تحدثه العقوبة. فالجريمة الإرهابيـة عـدوان على حق الدولة بأركانها في الأمن والسـلام، وعـلى المجني عليه بحرمانـه مـن حقه في الاسـتمرار في الحيـاة أو حريته أو ملكيته للـمال. والعقوبة في الجريمـة الإرهابيـة هـي رد فعل المجتمـع تجاه مختلف أسـاليب العـدوان الإرهابي بهدف إعادة التوازن الاجتماعي الذي خلفته الجريمة الإرهابية.

والعقوبـة توقـع على الإرهـابي بذاته (الـردع الخـاص) لا للانتقام منـه، وإنما لتأهيلـه معنويـاً وفكرياً ولإصلاحـه اجتماعيـاً، وتتوجه إلى الناس كافـة، فتنذرهم بالعقـاب (الـردع العـام) إن هـم أقدموا عـلى ارتـكاب جريمة مـن الجرائم عامة والإرهابية خاصة.

فالإرهابي عضو في المجتمع وسوف يعود لهذا المجتمع سواء طالت مدة عقوبته أم قـصرت، وهـذه الحقيقـة تسـتدعي الاهتمام بشـخصيته لإعادة توازنهـا المعنوى والفكري لتخليصها من السلوك المنحرف وإعادة تآلفه مع المجتمع. ولتحقيق هذه الأهداف لابد من اختيار العقوبة المناسبة والملائمة.

بـادئ ذي بـدء نوضح أن خصائـص العقوبـة في قضايا الإرهـاب تتميز فقط بالتشـديد وفي نفـس الوقـت لا تتميز وتنفرد بخصائـص ذاتية تميزها عـن العقوبة الجنائية في باقي الجرائم وعلى ذلك تخضع العقوبة في قضايا الإرهاب لخمسة مبادئ سـواء في التشريع الجنائي الإسـلامي. (عقيدة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص١٤٦) أو الوضعـي. (السـراج، ١٩٩٠م، ص٤٠٣ ـ ٤٠٤، وعقيـدة، ١٤١٦هــ، ١٩٩٥م ص١٤٦ـ ١٥٥) وهـي : قانونيـة العقوبـة، وقضائيـة العقوبة، وشـخصية العقوبة ومبدأ المساواة أمام العقوبة، والإيلام والتحقير.

فهـي قانونيـة لأنها تخضـع لمبـدأ لا جريمة ولا عقوبـة إلا بنص قانوني سـابق صـدوره على ارتـكاب الجريمة. وتتـولى السـلطة التشريعية بيان نوعهـا ومقدارها وأركان تطبيقها.(عبيد، ١٩٩٧م، ص٤٧٦).

وهي قضائية، لأنه لا عقوبة بغير حكم قضائي فلابد أن تكون المحاكمة عادلة ومنصفة. وهي شخصية، بمعنى أنها لا يجوز أن تمتد إلى أفراد أسرة الجاني الإرهابي أو أصدقائه أو زملائه في المدرسة أو الجامعة أو العمل أو إلى ورثته بعد موته، وتنال العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة الإرهابية، وكذلك المساهمين من الشركاء.

ومبدأ المساواة أمام العقوبة يعني أن عقوبة جريمة معينة، هي واحدة بالنسبة لجميع الناس حكاماً ومحكومين بصرف النظر عن الطبقة والمركز الاجتماعي الذي ينتمي إليه الجاني. ومبدأ المساواة في العقوبة لا يتعارض مع مبدأ تفريد العقاب، لأن هذا المبدأ مقرر لجميع الناس لتحقيق أهداف اجتماعية خاصة بالعقوبة، يتطلبها مبدأ المساواة.

وأخيراً فإن العقوبة جزاء ينطوي على الإيلام والتحقير، فهي مؤلمة لما يصيب المحكوم عليه في نفسه كعقوبة الإعدام أو في حريته بسلبها أو بالتضيق منها أو في أمواله كما هو الحال في المصادرة أو الغرامة.. وهذا الألم ضروري لكي تحقق أهدافها في الشعور بالعدالة وفي تأهيل الجاني.

ويرتبط بهذا الألم ضرر معنوي يصيب المحكوم عليه، نتيجة نظرة الاحتقار والازدراء التي ينظر بها المجتمع إليه. (عقيدة، ١٩٩٥م، ص١٥٣).

هذا وتتنوع العقوبات في القوانين الوضعية استناداً إلى ثلاثة معايير :

أ ـ معيار جسامة العقوبة : وتصنف بموجبه العقوبات إلى « عقوبة الجناية، وعقوبة الجنحة «.. وفي القضايا الجنائية يضاف نوع ثالث وهو عقوبة المخالفة، بيد أن معظم جرائم الإرهاب تُعد من الجنايات..

ب ـ معيار الرابطة بين العقوبات : وتصنف العقوبات إلى : أصلية، وتبعية وتكميلية.

جـ ـ معيار موضوع العقوبة : وتتنوع العقوبات بموجبه إلى : بدنية وسالبة للحرية وماسة بالحقوق، وأخيراً عقوبات مالية.

ولقد أولى علم العقاب اهتماماً خاصاً بالمعيار الأخير وتقسيماته لارتباطه بموضوعاته وببرامج إعادة التأهيل. (السراج، ١٩٩٠م، ص٤٠٥).

فالعقوبات البدنية : هي التي تقع على جسم الإنسان فتنال من حقه في الاستمرار في الحياة أو من حقه في السلامة الجسدية. مثال ذلك : عقوبة الإعدام وعقوبة الرجم وقطع اليد والجلد التي تأخذ بعض التشريعات الإسلامية بها.

أما العقوبة السالبة للحرية : فهي في قانون العقوبات المصري، السجن المؤبد والسجن المشدد، والسجن (المادة ١٥ بعد التعديل) والحبس قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً (المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي)، كما يكون مع الشغل أو حبساً بسيطاً. (المادتان ٣، ٥٧ من قانون الجزاء الكويتي).

والعقوبات الماسة بالحقوق : قد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية وهي في أغلب التشريعات ومنها القانون المصري حيث يحرم من حكم عليه بعقوبة جناية من تولي الوظائف العامة، أو العمل كمتعهد أو ملتزم لحساب الحكومة أو التحلي برتبة أو نيشان أو الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، وأيضاً من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويحرم من بقائه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية كما يحرم من صلاحيته لأن يكون عضواً في إحدى هذه الهيئات أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود، وذلك إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الحبس المؤبد أو المشدد.(المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري بفقراتها الست ونفس العقوبة في المادة ٦٨ من قانون الجزاء الكويتي).

والعقوبات المالية : هي الغرامة، والمصادرة، والغرامة من العقوبات الأصلية في الجنح والمخالفات (المادتان ١١، ١٢ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٦٤ من قانون الجزاء الكويتي)، في حين أن المصادرة من العقوبات التبعية في قانون العقوبات المصري (المادة ٢٤) وقانون الجزاء الكويتي (المادة ٦٦).

ومن بين هذه العقوبات جميعاً تطبق عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية في قضايا الإرهاب.

فيعاقب على الجرائم الإرهابية بالإعدام في قضايا القتل إذا اقترن به ظرف مشدد كالقتل مع سبق الإصرار أو الترصد، وقتل موظف أثناء أداء خدمته.

فعلى سبيل المثال: يعاقب في مصر بالإعدام كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار - على خلاف أحكام القانون - جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها. (المادة ٨٦ مكرر، الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري).

وأيضاً يعاقب في سلطنة عمان بالإعدام أو بالسجن المطلق كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيماً إرهابياً أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب. (المادة ٢ من المرسوم السلطاني ٨/ ٢٠٠٧).

أما في دولة الكويت، فالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام هي:

القتل مع سبق الإصرار والترصد (المادة ١٥٠، قانون الجزاء) والاعتداء على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر. (المادة ٢٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠)، والاعتداء بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير. (المادة ٢٤، فقرة ١)، واستعمال القوة لقلب السلطات التي يتولاها الأمير (المادة ٢٤، فقرة ١)، واستعمال القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد. (المادة ٢٤، فقرة ٢).

وتنفيذ عقوبة الإعدام يكون بأقل الوسائل إيلاماً وأكثرها بعداً عن التشهير بالمحكوم عليه والإساءة لشخصه. (السراج، ١٩٩٠م، ص٤١٤).

وبعد تنفيذ حكم الإعدام، تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة وإلا قامت إدارة السجن بالدفن، ويجب على

أي حـال أن يكون الدفن بغير احتفال.(المادة ٧٢من القانون المصري والمادة٥٦من القانون الكويتي).

أمـا العقوبات السـالبة للحريـة في قضايا الإرهاب فيقصد بهـا تلك التي تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه المؤسسة العقابية.

وتنحصر العقوبات السـالبة للحرية بصفة عامة في ثلاثة أنواع : السجن المؤبد والسجن المشدد، والسجن والحبس.

والسـجن المؤبـد والسـجن المشـدد عقوبـة الجناية، يجـبر فيها المحكـوم عليه بالإضافـة إلى سـلب حريته، على العمل في أشـق الأعمال التـي تعينها الحكومة مدة حياتـه إذا كانـت العقوبـة مؤبدة أو المدة المحكوم بها مشـددة (المـادة ١٤ من قانون العقوبات المصري).

والسـجن عقوبة الجناية، يوضع المحكوم عليه بها في داخل السـجن، وتشغيله داخـل السـجن أو خارجـه في الأعـمال التي تعينهـا الحكومة خلال المـدة المحكوم بهـا عليـه وهـذه العقوبة إمـا أن تكون مؤبـدة وإمـا أن تكون مشـددة وفي التشريع المصري فهي مشـددة ولا تقل عن ثلاث سـنوات ولا تزيد على خمس عشرة سـنة. إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.(المادة ١٦ من قانون العقوبات المصري). وتسـمى عقوبة السـجن في التشريع السـوري والتشريـع اللبناني عقوبة الاعتقال.(المـادة ٣٧ من قانون العقوبات السـوري واللبناني). وفي قانون مكافحة الإرهاب في سلطنة عمان رقم (٨/ ٢٠٠٧) تكون العقوبة إما مطلقة وإما أن تكون مؤقتة ومطلقة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات المادة (٢) فقرة (٢).

أما الحبس فهو أقل العقوبات السالبة للحرية، يطبق على الجنح، ومدته تتراوح ما بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات وتقسمه بعض التشريعات إلى نوعين : الحبس مع الشغل : الحبس البسيط (من غير شغل)، (المادة ١٩ من قانون العقوبات المصري).

يوجـد في قانـون العقوبـات المصري ثلاث عقوبات سـالبة للحريـة في قضايا الإرهاب هي : السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن.

والسـجن المؤبد والسجن المشـدد هي عقوبة الجناية يوضع بموجبها المحكوم عليه في المؤسسـة العقابية ويتم تشغيله في الأشـغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مشددة.

أما السجن فهي عقوبة الجناية يوضع بموجبها المحكوم عليه في أحد السجون العموميـة وتشـغيله داخل المؤسسـة العقابيـة أو خارجهـا في الأعمال التـي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه.

٤ـ مبادئ جديدة للنظام الإجرائي

تتطلـب مواجهة آثار الإرهاب وضـع نظام إجرائي خاص يضمن فاعليتها في إطار احترام حقوق الإنسـان. ويراعى أن يؤسس هذا النظام الإجرائي على المبادئ (سرور، ١٥/ ١١/ ٢٠٠٧) التالية :

أ ـ تحديـد محكمـة مختصة وفقاً لمعايـير الاختصاص التي يحددهـا القانون طبقاً للدستور.

ب ـ النـص على أحـكام خاصة بالإجراءات الجنائية تراعـي اعتبارات الضرورة والتناسـب عند مكافحـة الإرهاب مع تأكيـد مبدأ حظـر التعذيب وتأكيد رقابة القضاء.

جـــ ـ التعـاون الـدولي. فيتعـين النـص على تدابـير التعـاون الدولي التـي يمكن الالتجـاء إليهـا للتعـاون مـع الدول الأخـرى من أجـل تبـادل المعلومات ومباشرة التحقيق أو تسليم المجرمين أو المساعدة القضائية.

د ـ إيـلاء عنايـة خاصـة بحقوق ضحايـا الإرهاب ليـس فقـط لتعويضهم دون تمييـز عن الأضرار التي تصيبهم، بـل أيضاً لضمان حقوقهم في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة .

الفصل الثالث

علاقة التكدس السكاني العشوائي بالإرهاب

٣ . علاقة التكدس السكاني العشوائي بالإرهاب

تمهيد

أدى عدم الاهتمام بازدحام السكان دون تخطيط في المناطق السكنية وإهمال البنية التحتية والخدمات بتلك المناطق القائمة من عدة سنوات أو العشوائية خارج منطقة العمران، إلى اتخاذ التنظيمات الإرهابية وكوادرها مركزاً لتقديم خدمات البيئة وترويج أفكارهم التي تلقى قبولاً لدى شبابها من السكان، ومن هنا اعتبرت هذه المناطق بؤراً للإرهاب، وظهرت مشكلة العشوائيات والتكدس السكاني العشوائي كقضية أمن وطني. (بدر، ص١٤٩). ونظراً للظروف الصعبة التي تعيشها هذه المناطق، فإنها تتحول إلى بيئة لتفريخ الإرهابيين وتزايد الجرائم الإرهابية وذلك لضيق المساكن وتدهور الظروف المعيشية داخلها، ومن ثم وقوع طائفة كبيرة من الشباب في براثن تلك الجماعات المنحرفة التي تمارس الأنواع المتباينة من الانحراف، مما يسهل استقطابهم إلى هذه الانحرافات، لا سيما وهم يعيشون بلا خدمات، وفي أسر تكثر بين أفرادها الخلافات، وتحت سلطة أبوية تمارس كل أنواع القسر والضغط وسوء المعاملة وعدم اللامبالاة، وجماعة من الأقران يتسلل بينهم المنحرف أو المتطرف أو الإرهاب (التداعيات الأمنية للنمو السكاني، ص١٠٨ ـ ١٠٩)

وعلى ذلك نتناول الفصل في أربعة مباحث :

- ماهية الانحراف وأسبابه.
- ماهية التطرف ودوافعه.
- ماهية الإرهاب والإرهابي.
- عوامل الإرهاب.

٣ . ١ ماهية الانحراف وأسبابه

٣ . ١ . ١ معنى الانحراف وأنواعه ومجالاته

١ ـ معنى الانحراف

يقصد بالانحراف في اللغة العربية : من حرف عن الشيء يحرفُ حرفاً وانحرف وتحرف : عدل، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال تحرف وانحرف وأحروف... وتحريف الكلم عن مواضعه : تغيره، والتحريف في القرآن والكلمة : تغيير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه، كما كانت اليهود تغيير معاني التواره بالأشباه فوصفهم الله بفعلهم فقال تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ... ﴿٤٦﴾﴾ (ابن منظور، الجزء التاسع، ص٤٣).

فالانحراف يعني الميل. (المعجم الوجيز، ص١٤٥) عن القصد، والقصد هو الطريق الواسع الميسر للسلوك فيه ويطلق عليه اسم الجادة، والمنحرف : هو الذي يميل إلى أحد جانبي الطريق الممهد، ومن هنا أطلقوا لفظ الوسط على الاعتدال، أو على الشيء المعتدل بين طرفين حساً أو معنى، واختاره طريقاً أمثل للسلوك (بيان الناس، ص١١) وقال الله تعالى في أمة سيدنا محمد ﷺ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴿١٤٣﴾﴾(سورة البقرة).

وعلى ذلك فالمنحرف هو من يميل عن الوسط (الاعتدال) إلى اليمين أو اليسار قولاً وسلوكاً أو يجمع بين اليمين أو اليسار قولاً وسلوكاً وهو أخطرهم.

الذي يحدد القصد والجادة، ويعد الميل عنها انحرافاً قد يكون هو الدين، وقد يكون القانون، وقد يكون العُرف العام أو الخاص، وقد يكون آخر يوزن به الفكر والسلوك.

ويطلق الانحراف على الإفراط أي المغالاة في الالتزام، وقد يطلق الانحراف عرفاً على التفريط والإهمال في الالتزام، أي في امتثال الأوامر واجتناب النواهي (بيان للناس، ص١٢).

٢ ـ أنواع الانحراف ومجالاته

الانحـراف : قـد يكـون في الفكر وحده إذا لم يكن معه سـلوك متأثـر به، وقد يكون في السلوك وحده مع استقامة الفكر، وقد يكون فيهما معاً.

أ ـ الانحراف في الفكر وحده

يقصـد بالفكـر في اللغة العربيـة : إعمال الخاطر في الـشيء، ويقصد بالخاطر ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر.

الفكـرة : كالفكر وقد فكر في الـشيء وأفكر فيه وتفكر... ويقال : «ليس لي في هذا الأمر فكر، أي ليس لي فيه حاجة». (ابن منظور، الجزء الرابع، ص٢٤٩).

يقصد بإنحراف الفكر دون السـلوك التطرف وهو البعد عن الوسـط وتجاوز حد الاعتدال (المعجم الوجيز، ص٣٨٩).

والفكـر قـد يكون مجرد رأي وصل إليه العقل بطريقـة أو بأخرى، وقد يكون عقيـدة عنـد الاقتنـاع به وتحرك الوجـدان نحوه وانفعـال النفس بـه، انفعالاً يظهر أثـره في القلب حبـاً وكراهية، ومن السـهل الانتقـال عن الرأي إلى الـرأي الآخر، عنـد وضوح الرؤية لصاحبه إمـا عن طريق الدليل الأقوى، وإما عن مؤثر آخر من المؤثرات الكثيرة التي تدخل في عمل العقل.

أمـا العقيدة وهي الرأي الذي قواه الوجدان فمن الصعب العدول عنها، فهي تحتاج إلى حجة أقوى ومعالجة أشـد، وقد تزداد عمقاً ورسوخاً في النفس إذا كانت لها قدسـية كالعقيدة الدينية، أو احترام متواضـع كالعرف، أو مر عليها زمن طويل وصارت تقليداً موروثاً... . (بيان للناس، ص١٢ ـ ١٣).

ويسـتعمل لفظ الانحراف في اللغة العربية للوصف كوصف فكر، فيقال هذا فكـر منحـرف، والمنحرف وصف معيـاري لأداء يُنسـب لأفـراد أو جماعات وهو نتيجـة لعوامـل ثلاثة تؤثـر مجتمعة على الحالـة العقلية والانفعالية للإنسـان، وهذه

العوامل هي : الحماس، واليقين، والولاء، نحو فكرة يقتنع بها الفرد ويميل إليها متأثراً بحالته النفسية والبيئية ويدافع عنها حتى إذا اقتضى ذلك الالتجاء إلى العنف، والعنف هو التهديد بالاستخدام الفعلي للقوة أو استخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف بالممتلكات.

ويكون العنف حين يكف العقل عن قدرة الاقناع والإقتناع فيلجأ الأنا تأكيداً لذاته، ووجوده وقدرته إلى الإقناع المادي أي استبعاد الآخر الذي يقتنع... إما مؤقتاً بإعاقة حركته أو شلها لإجباره على إقرار الاقتناع ولو بالصمت وإما نهائياً بإنهاء ذات وجوده. (المتولي، ص٤٩).

وتتعدد تعريفات العنف باختلاف وجهات النظر إن كانت نفسية أو سياسية أو قانونية ولذلك يمكن تناول العنف في أنواعه وتعريفاته التالية : السياق اللغوى وباعتباره أذىً جسدياً أو قوة موجهة لأذى الذات والآخرين وباعتباره اضطراباً مرضياً، وباعتباره استخداماً غير مشروع، أو باعتباره ضرراً يلحق بالممتلكات أو باعتبارة ألماً معنوياً أو نفسياً أو باعتباره فعلاً، أو باعتباره مفهوماً يختلف في شكله عن العدوان. (عبدالمختار، ص١٥٤ ـ ١٥٧).

ومن أساليب العنف : المظاهرة وإحداث الشغب والتمرد والعصيان المدني والإضراب والتهديد بالاغتيالات والانقلاب ومحاولة الانقلاب العسكري. (المتولي،٣٠ ـ ٥٠).

ويأخذ العنف ثلاثة مستويات :

الأول : توجيه الأذى للآخرين عن طريق السب والتعصب لفكر خاطىء والعصيان والاستهزاء بمشاعر الآخرين.

الثاني : إمكانية الاعتداء على الآخرين بالضرب والتشاجر والاشتباك بالأيدى والاعتداء على الممتلكات بإيذاء الآخرين وإثارة الرعب.

الثالث: الخروج على المعايير الاجتماعية مثل جرائم القتل وحمل السلاح وللتهديد والتنفيذ والمشاركة في إحداث الشغب والمظاهرة (عبدالمختار، ص١٥٤ـ١٥٧).

ب ـ الانحراف في السلوك وحده

الانحراف في السلوك قد يكون بترك فعل المطلوب أو التقصير في أدائه كترك الصلاة كلها أو ترك بعضها، وقد يكون بالمغالاة في الأداء كأداء المندوب بصورة مرهقة أو ضارة (بيان للناس، ص١٣ ـ١٤).

جـ ـ انحراف الفكر والسلوك معاً

وهو أخطر الأنواع، لأن السلوك في هذا النوع نابع من انحراف الفكر والبعد به عن القصد، ذلك لأن السلوك نابع منه ومتأثرٌ به، وقد قال علماء الأخلاق والتربية : إن كل عمل لابد أن تسبقه خطوات تخطيطية، العلم به، ثم الاقتناع به، ثم توجه الإرادة لتنفيذه.

فالسلوك بغير عقيدة أو دافع من رأي تخبط، ومن أجل هذا كانت العناية بتقويم الفكر وتصحيح الاعتقاد هي أول نقطة في برنامج كل إصلاح جاء به نبي من الأنبياء أو نادى به زعيم من الزعماء، وهي في حاجة إلى مدة طويلة ومتابعة مستمرة بالرسائل المتعددة لتحويل الفكر إلى مساره الصحيح والتحرر من الفكر القديم.

والانحراف بطرفيه ـ الإفراط أو التفريط ـ في الرأي والعقيدة يضر صاحبه لكن خطورته التي يجب أن ينتبه إليها عندما يجهر به ويحاول أن يفرضه على غيره أو يستميله إليه، وهذا إضرار لا يقره الإسلام.

وكذلك الانحراف في السلوك غلواً أو إهمالاً، يضر صاحبه فقط إذا لم تكن له صفة اجتماعية تؤثر في علاقته بالغير، أما إذا كانت له صفة اجتماعية كالأم أو الأب في الأسرة والمعلم مع تلاميذه وطلابه والرئيس مع مرؤوسيه، فإن تأثيره

ضار لأن المحاكاة والتقليد من أهم وسائل التربية والتأثير في السلوك، فإن تعدى الانحراف إلى الإضرار بالغير، كانت خطورته التي يجب مكافحتها (بيان للناس، ص١٤-١٥).

٣ .١ .٢ أسباب الانحراف

يتداخل علمان متميزان في فهم أبعاد مبررات الانحراف هما : علم الاجتماع وعلم الإجرام، فإذا كان علم الاجتماع يدرس الظاهرة الإجرامية في مجتمع ما على أنها ظاهرة اجتماعية، فإن نطاق دراسة علم الإجرام للظاهرة الإجرامية في المجتمع يتحدد في النظر إلى الظاهرة على أنها فردية. وهو ما سنتحدث عنه عند الحديث عن عوامل الإرهاب.

ولقد ركز علماء الاجتماع (غيث، ٩١ ـ٩٣) على الأسباب الآتية :

١ـ التدريب الاجتماعي الخاطيء أو الناقص، ويظهر هذا بصورة جلية في المجتمعات التي تتناقص فيها القيم والأهداف التربوية العامة، وتتفكك فيها الأسرة بصورة ملحوظة وتعلو الموجهات الفردية على الموجهات الجماعية.

٢ ـ الجزاءات الضعيفة بالنسبة للانحراف ؛ حيث يؤدي إلى خلق حالة متميعة عند الأفراد، فيظن بعضهم أن سلوكه في المجتمع كفرد لا يعني أحداً، أو من أجل هذا يجب تأكيد الجزاءات الإيجابية في كل حالة رعاية للنظام.

٣ـ ضعف الرقابة : إذ قد يحدث أن تكون الجزاءات شديدة ولكن القائمين على تنفيذها لا ينفذونها بدقة، بسبب نقص القوى العاملة في ميدان الضبط الاجتماعي الأمر الذي يؤدي إلى أن يتعرض المعيار للهزال في أعين الناس.

٤ ـ تكـون بعـض الجماعات الانحرافية في المجتمعـات من القوة بحيث تصنع لنفسها ثقافة خاصة تزين الانحراف وتجعله قانونياً وتخلق في نفس الأفراد والمنتمين لها مشاعر متعددة وقوية من الولاء مثل : « جماعة معبد الشمس «التـي أذهلت فرنسـا يوم ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٥م، عندما اكتشـفت ١٦ جثة متفحمة بمنطقة فيركور جنوب شرقي فرنسـا، واتضح أنها لأتباع طائفة دينية تتبع « جماعة معبد الشمس. وقد انتحر (٥٣) من أتباع تلك الجماعة في سـويسرا وكندا في شـهر أكتوبـر ١٩٩٤م» وقد فجرت هـذه الحادثة ـ التي يرجح أنها عملية انتحار جماعي ـ قلقاً شديداً ووعياً متزايداً بخطورة الطوائـف الدينيـة التي انتشرت بشـكل ملحـوظ في أوروبـا والولايات المتحدة الأمريكية خلال التسعينيات، وكان العالم قد تابع من قبل انتحار جماعـة ديفيد كوريش الأمريكي في تكسـاس في أبريـل ١٩٩٣م، وطائفة الحقيقـة السـامية اليابانية التـي أطلقت الغازات السـامة في مـترو أنفاق طوكيو (الشوباشي، ص٧).

٥ ـ قد تتناقض نواحي الضبط الاجتماعي فتتجمد القواعد القانونية ولا تساير التغـير الاجتماعـي والثقافي والتقنـي في الوقت الذي يتطـور فيه المجتمع بصورة تعطل فاعلية هذه القواعد وتجعلها عقيمة من وجهة نظر الناس.

٦ ـ قد تحدث الانحرافات بصورة سرية، فيظل المنحرفون بمنأى عن العقاب الاجتماعي أو القانوني، وقد تبقى هذه الانحرافات إذا شـملت أشخاصاً لا يتعاونـون مـع أجهـزة الضبط الاجتماعـي في كشـف المنحرفين ونوع الانحراف.

٧ ـ أساليب الضبط الاجتماعي الموجهة لإعفاء البعض أو استثنائهم من تطبيق القانون.

٨ ـ أن المناطق السـكانية العشـوائية تُعـد مرتعاً لكل أشـكال الجريمة الجنائية والسياسـية عـلى حـد سـواء، فهي مـلاذ آمـن للمجرمين عـلى اختلاف

توجهاتهم، فضلاً عن أن قاعدة البيانات الأمنية في أغلب الأحيان، لا تتضمن حصراً بالمسجلين الخطر والهاربين من تنفيذ الأحكام في هذه المناطق، ولا نغالي إذا قلنا إن المناطق العشوائية تُعد مدرسة منظمة للجريمة، وعلى ذلك فإن البيئة (بيئة السكن) لها دخل كبير في السلوك، بالأدق تؤثر تأثيراً مباشراً في تكوين الشخصية والسلوك، وبالإجمال فإن من يقطن في بيئة تعج بالمجرمين والهاربين من العدالة، لا ريب أنه سيتأثر بهذا الوسط.

٣ . ٢ ماهية التطرف ودوافعه

٣ . ٢ . ١ معنى التطرف

يقصد بالتطرف تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط. (المعجم الوجيز، ص٣٨٩) فهو يعني الخروج عن قواعد العقيدة والشريعة الصحيحة والقانون الذي أقرته السلطة والعرف الذي ارتضاه المجتمع، وتتعدد التعريفات الخاصة بالتطرف سواء من وجهة النظر الإحصائية أو الاجتماعية أو السياسية أو النفسية. (عبدالمختار، ١٩٩٩م، ص١٥٧).

ويختلف التطرف عن الجريمة، فالجريمة أساساً هي خروج عن القواعد الاجتماعية أو القانونية باتخاذ أسلوب مناقض لتلك القواعد. أما التطرف فهو حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية، ولكنها حركة يتجاوز مداها الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع (رشوان، ص١٥).

والمتطرف هو من تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، وهو شخص يتصف بالتصلب Rigdity والتمسك الفكري أو العقائدي (الجمود الفكري) Dogmatism والتعصب Fanaticism وربما يميل لأن يمارس أفعالاً إرهابية Terrorism. فالمتطرف لا يمارس نشاطاً إرهابياً في حين أن الإرهابي هو شخص متطرف. (اسماعيل،١٩٨٣، ص٢٨).

٣ . ٢ . ٢ أنواع التطرف

١ ـ التصلب : هو التمسـك باتجاه أو رأي أو أسلوب عمل، رغم أن الشواهد تؤكد أن هذا التمسـك ليـس صواباً. ويعني التصلب أيضـاً انخفاضاً في القدرة على عدم تعلم ما هو قائم ومسـتقر من فكر ونظام سـلوكي. وهو مرتبط بمسـتوى الذكاء إذ كلما كان الشـخص ذكياً كان أكثر مرونة وأقل تصلباً، والجمود لتلك الأنماط المتعلمة لا يفسح الطريق أمام تعلم جديد، وهكـذا فـإن التصلـب يتضمن مقاومـة للتغير. (إسـماعيل، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ص٢٨ ـ ٢٩).

٢ ـ التمسـك الفكـري أو العقائـدي : هـو إنغـلاق العقل. ويرتبط التمسـك الفكـري بالتصلـب من وجهـة أن كليهما يـؤدي إلى مقاومـة التغيير، إلا أن التمسـك الفكـري يأخذ شـكله بالتعصب وعدم التسـامح ويتجنب الشـخص المتمسـك عقائديـاً إقامـة علاقات مـع من تتعـارض اتجاهاته مـع اتجاهاتهم، لأن في ذلك تهديداً لنظـام معتقداته. وهو يمكن أن يتجه نحو اليمين أو اليسـار،حيث يتصف بتطرف وجهات نظره.(إسـماعيل، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦هـ، ص٢٩).

٣ ـ التعصـب : عرفـه قامـوس لاروس الفرنسي بأنه: «حماسـة عمياء كعقيدة أو رأي، أو مشـاعر جارفة نحو شيء ما» (وطفه والأحمد، ص٨٣) ومن أمثلـة التعصب لـرأي التعصب لحكـم اجتهادي ليس لـه دليل قاطع في ثبوتـه أو دلالته، كالتعصب لمسـح كل الرأس في الوضوء، وكالحكم على المبـاح الذي لا يعاقب الإنسـان على تركه بأنه مفـروض وجوبى يعاقب على تركه كالسـواك، وهو ينتج الإفراط، والغلو والتشدد وما يطلق عليه اسـم التطرف والتزمـت، وكذلك الحكـم على المفروض الـلازم يعُاقب الإنسـان على تركـه بأنه مباح لا يعاقـب على تركـه، كالصلوات الخمس وصيـام رمضان للقادر والصـدق والأمانة وهو ينتـج التفريط والإهمال وما يطلق عليه عرفاً الانحراف والتسيب (بيان للناس، ص١٢ ـ ١٣).

ويرجع علماء الاجتماع أسباب التعصب إلى عدم التوازن في البناء الاجتماعي الـذي يعيش فيـه الفرد على الحالـة الذهنية والعصبيـة للفرد التـي ترتبط بالطموح الزائد والرغبة في التفوق والظهور بصورة أكبر في نظر الآخرين.

ويعـد التعصـب نوعـاً مـن التعليم الانفعـالي يتـم في وقت مبكر مـن العمر، مما يجعل مـن الصعب للغايـة التخلص من هذه الاسـتجابات، حتى لـدى الكبار الذيـن يعترفـون بخطئهـا. ويعلـق تومـاس بيتجـرو ـ عـالم النفـس الاجتماعي في جامعـة كاليفورنيـا ـ الذي درس التعصب لعقود: « تتكون مشـاعر التعصب أثناء الطفولـة، بينما تأتى الاعتقـادات التي تدعمها في وقت لاحق، وقد ترغب في سـن أكبر أن تغير هذه التعصبات، لكن الأسهل هو أن تغير اعتقاداتك وليس مشاعرك العميقـة: وقد اعـترف لي الكثيرون من الجنوبيين مثلاً أنه عـلى الرغم من تخلصهم من مشـاعر التعصب ضد السـود، إلا أنهم يشعرون بالاشـمئزاز عندما يصافحون شخصاً أسـود، فهذه المشاعر تأتيهم مما تعلموه من أسرهم أثناء الطفولة.(جولمان، ٢٠٠٤م، ص ٣١٠ـ٣١١).

فالمتعصب يجهل عقيدة الآخر والإنسان يرفض ما لا يعرف، فهو يرى في نفسه ما هو أكثر، ويرى في الآخرين ما هو أقل، بل لا يراهم، فالتطرف بمظاهره المختلفة هـو نتيجة الجهل، فالمتطـرف يجهل حقيقة عقيدته هو، ولو عرف أصولها وتعاليمها وآدابهـا وأخلاقهـا لمـا وجد التطـرف، فالعقائـد كلها معـاً تدعو للسـلام والعدالة والمساواة والتسامح والتكامل والإخاء (تكلا، ١٠/ ٨/ ٢٠٠٤م، ص١٥).

٣ .٢ .٣ سمات الشخصية المتطرفة

تتسم الشخصية المتطرفة على المستوى العقلي بأسلوب مغلق جامد للتفكير أو بعـدم القدرة على تقبل أية معتقدات تختلف عن معتقداتها أو أفكارها أو معتقدات جماعتها، وعدم القدرة على التأمل والتفكير وإعمال العقل بطريقة مبدعة.

ويميل هذا الشخص دائماً إلى النظر إلى معتقده على أنه صادق صدقاً مطلقاً وأبدياً وأنه صالح لكل زمان ومكان. ومن ثم لا مجال لمناقشته ولا للبحث عن أدلة تؤكده أو تنفيه أو يميل إلى إدانة كل اختلاف معه في الرأي.

وعلى المستوى الانفعالي يتسم المتطرف بشدة الانفعال والتطرف فيه فالكراهية مطلقة، وعنيفة للمخالف أو للمعارض في الرأي، والحب يصل إلى حد التقديس والطاعة العمياء لرموز هذا الرأي. والغضب يتفجر علنيا عند أقل استثارة. وعلى المستوى السلوكي تتسم هذه الشخصية بالإندفاعية، والعدوانية، والميل إلى العنف (رشوان، ص٢٨ ـ ٢٩).

وبيئة المتطرف هي نفسها بيئة الإرهابي؛ لأن الأخير تتكون شخصيته في رحم التطرف وعلى ذلك فالعوامل البيئية مشتركة بينهم كما سنوضح في المبحث الرابع.

٣ .٣ماهية الإرهاب والإرهابي

٣ .٣ .١ تعريف الإرهاب

١ ـ تعريف الإرهاب في القرآن الكريم واللغة العربية

ورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم في عدة سور وبمعان متعددة منها الخوف والخشية والتخويف وذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴿٤٠﴾﴾(سورة البقرة)وقوله عز وجل: ﴿... إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾(سورة الأنبياء). وقوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾(سورة الحشر).

كما ورد الإرهاب بمعنى التخويف العسكري فقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ

دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ (سورة الأنفال).

وترد في اللغة العربية بمعنى أخافه (عبدالباقى، ص٣٢٥) وأرهبه واسترهبه والمصدر هو إرهاب. (ابن منظور، الجزء الأول، ص٤٣٦،٤٣٧).

« وتؤكد كل من المعاجم اللغوية وكتب التفسير أن المقصود من الإرهاب، هو الإخافة، حيث إن الاستخدام الفعلي للقوة له ألفاظ تؤدي معناه.

فإذا كان معنى الإرهاب في هذا الزمن هو : أن يقوم الطرف الظالم بالاستخدام الفعلي للقوة ضد المظلوم، فإن المعنى الوارد في هذه الآية لا يتعدى التهديد باستخدام القوة، وليس استخدامها استخداماً فعلياً.

وعلى ذلك فإن الإسلام لا يمكن أن تلصق به تهمة تأييد الإرهاب حسب مفهومه الحديث المرفوض عقلاً وشرعاً، وذلك بسبب فهم خاطىء للفظة وردت في القرآن الكريم بسبب معطيات تاريخية لاحقة على تلك اللفظة أدت إلى تغير معناها. ووضعاً للنقاط على الحروف نركز هنا على أن لفظة «ترهبون» الواردة في الآية معناها تخيفون... فحسب.

فالإرهاب في معناه العربي الذي جاء به القرآن الكريم لا يتعدى معنى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي يمكنها أن تمنع الحرب عندما يرهبون الآخرين بسبب وجود القوة لدينا، لا أن تشعلها....(رشيد، ص٩).

ويتضح من ذلك ما نعتقده أن إعداد القوة ليس من عمل الأفراد، بل واجب على أولياء الأمر، أو بالأدق واجب الدولة وليس الفرد، ومن ثم فالفهم الخاطىء للآيات والأحاديث، أدى إلى تفاقم المشكلة.

٢ ـ تعريف المنظمات الدولية لمصطلح «الإرهاب»

أ ـ اتفاقية عصبة الأمم نوفمبر ١٩٣٧ بشأن منع وعقاب الإرهاب

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة لتعريف أعمال الإرهاب، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنها : «...... أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام(دبارة،ص٨٧، عناني، ص١٣١، راشد،٢٠٠٦، ص٩٩-١٠١).

وهذا التعريف جاء قاصراً عن الإحاطة بكافة أنواع الإرهاب، واشترط أن تكون الأفعال الإجرامية التي اعتبرها من قبيل الإرهاب موجهة ضد دولة (الحكيم ٢٠٠٧، ص١٨).

ب ـ تقرير الفريق الدولي المعني بالتهديدات والتحديات والمعنون «عالم أكثر أمناً : مسئوليتنا المشتركة»

دعا الأمين العام للأم المتحدة في نهاية عام ٢٠٠٣م إلى تشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة عالمياً (خمسة عشر شخصاً) وطلب إليه أن يقيم التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين في الوقت الحالي وما أنجزته سياسات الأمم المتحدة ومؤسساتها في التصدى لتلك التهديدات، وأن يتقدم بتوصيات لتعزيز الأمم المتحدة كي يمكنها أن توفر الأمن الجماعي للجميع في القرن الحادي والعشرين (راشد، ٢٠٠٦، ص١٢٣ ـ١٣٣) ومن هذه التوصيات ما اقترحه الفريق بشأن تعريف الإرهاب، حيث وصف الإرهاب بأنه... «أي عمل، إلى جانب الأعمال المحددة فعلاً في الاتفاقيات القائمة بشأن جوانب الإرهاب، واتفاقيات جنيف وقرر مجلس الأمن في قراره رقم ١٥٦٦(٢٠٠٤)، يراد بالإرهاب التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بحكم طابعه أو سياقه، ترويع

مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه (راشد، ٢٠٠٦، ص١٣).

وهو ما أيده الأمين العام للأمم المتحدة « في تقريره المقدم في الجلسة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب في ١٠ مارس ٢٠٠٥ م في مدريد بأسبانيا (الحكيم، ٢٠٠٧، ص١٨)، وحث قادة العالم على تأييد ذلك التعريف وإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة.

جـ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عام ٢٠٠٥م

تناول المؤتمر. الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ـ٢٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٥م المقصود بالإرهاب، بأنه الـ «هجوم على مبادىء القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات» (موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت حلقة العمل ٤ : تدابير مكافحة الإرهاب).

د ـ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

صدر منذ عام ١٩٦٣م حتى عام ٢٠٠٥ ثلاث عشرة اتفاقية وبروتوكولا (موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت) دخلت جميعها حيز التنفيذ فيما عدا الاتفاقية الأخيرة التي تم اعتمادها في ١٣ أبريل ٢٠٠٥م بشأن الإرهاب النووي بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/ ٢٩٠ وفتح باب التوقيع عليها اعتباراً من ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥م. ولم تتضمن هذه الاتفاقيات أي تعريف قانوني صريح للإرهاب الدولي، بيد أن تسعة منها تتضمن بأسلوب مقيد تعاريف عملية فيما يتعلق ببعض الجرائم (الحكيم، ٢٠٠٧، ص١٨-١٩). التي سيتم بيانها في تعريف الجريمة الإرهابية.

٣ـ تعريف المنظمات الإقليمية لمصطلح «الإرهاب»

أصدرت عدة منظمات إقليمية اتفاقيات لمكافحة الإرهاب وهي: منظمة الدول الأمريكية، والدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ورابطة جنوب آسيا، مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب التابع لجامعة الدول العربية، الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومجلس أوروبا (راشد، ٢٠٠٦، ٦٤-٦٥).

ولقد تباينت هذه المنظمات في تناولها لمصطلح الإرهاب، فمنها من عرفته وجرمته ومنها من تجنبت تعريفه.. هذا ويمكن الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الإقليمية التي عرفت مصطلح الإرهاب في الآتي:

أـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨م

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية. الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

ب ـ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ١٩٩٩م

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعاهدة، الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة».

جـ ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ٢٠٠٢م

فقد عرف الإرهاب بأنه: « العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض (بيان مكة) التي نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ المسلمين عنها، وقال تعالى :﴿... وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ (سورة القصص).

وهذا التعريف هو أفضل ما قيل بشأن تعريف مصطلح الإرهاب والجريمة الإرهابية، لأنه شامل جامع دون تحزب أو تعصب.

٤ ـ تعريف القوانين الوضعية العربية والغربية لمصطلح «الإرهاب»

١ ـ القانون المصري : يقصد بالإرهاب في قانون العقوبات المصري كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح». (المادة ٨٦ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة١٩٩٢م).

٢ ـ القانون التركي : عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب التركي الصادر في ١٢ أبريل ١٩٩١م الإرهاب بأنه : « كل فعل يرتكب من خلال العنف أو الإكراه، أو من خلال نشر الخوف والرعب أو من خلال الفزع والإرغام، أو التهديد من شخص أو أعضاء في منظمة، بغرض تغيير دستور الجمهورية أو النظام السياسي أو القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلماني، أو بهدف المساس بوحدة إقليم الدولة والأمة والإضعاف أو القضاء أو الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إلغاء الحقوق والحريات الأساسية، أو الإخلال بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو الإخلال بالنظام العام والصحة العامة».

٣ ـ قانون الولايات المتحدة الأمريكية : تعددت تعريفات مصطلح الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية للأسباب التالية:

أ ـ عدم اعتبار أعمال العنف الداخلية في أمريكا إرهاباً، ولا تعد كذلك إلا إذا تم ارتكابها عبر الدول، ولهذا يتم التعامل مع الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاملة نفسها للجرائم العادية.

ب ـ ولا تدرج وزارة العدل جرائم التفجيرات ضمن الأعمال الإرهابية، ما لم يتم الادعاء بالمسئولية عنها من جانب إحدى الجماعات الإرهابية، ومن ثم، فإن حوادث التفجير الفردي دون أية مساعدة من الآخرين لا تعد إرهابية، وعلى ذلك فلا يوجد إرهابي في النظام الأمريكي الجنائي، لأنه لا توجد جريمة إرهاب.

جـ ـ عدم تنسيق الحكومة الأمريكية بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب بشأن معنى مصطلح الإرهاب، فلكل من تلك الأجهزة تعريفها الخاص بها الذي يخدم أهدافها وذلك على النحو التالي :

ـ وزارة الخارجية الأمريكية: الإرهاب هو «عنف متعمد ذو باعث سياسي يرتكب ضد غير المحاربين من قبل مجموعات

وطنيـة فرعيـة أو عملاء دولة سرين، ويقصد بـه ـ عادة ـ التأثير عـلى جمهور ما»،ووصفـت الإرهاب الدولي بأنـه «الذي يتضمن مواطنين أو إقليماً من دولة».

ويحـدد هـذا التعريف «الجـاني والمجني عليه في الإرهـاب»، فهو لا يرتكـب إلا مـن قبل مجموعـات وطنية فرعيـة أو عملاء دولة سريـين وضد غـير محاربين ويقصـد بهـم بالإضافـة إلى المدنيين، والأشـخاص العسـكريين غـير المتواجدين في مناطـق الحرب أو شبه الحرب، سـواء كانوا مسلحين أم لا، وسواء كانوا في عملهم أم في غـير سـاعات العمل وهـذا التحديد لا تجـده في التعريفات الأخرى. (راشد، ٢٠٠٦، ص٥٩ ـ٦٢).

ـ وزارة الدفـاع الأمريكيـة : الإرهـاب هـو «اسـتخدام مقصـود للعنـف أو التهديد به لغرس الخوف، يقصـد منه ترويع أو إجبار الحكومـات أو المجتمعات، لتحقيق أهداف سياسـية في الغالـب، أو دينية أو أيديولوجية.

ويركز التعريف على بث الخوف والرعب كهدف للعنف.(راشد، ٢٠٠٦م ص٦٠).

ـ وزارة العدل الأمريكية : الإرهاب هو «الاسـتخدام غير المشروع للقـوة أو العنف ضد الأشـخاص أو الممتلكات، من أجل ترويع أو إجبـار الحكومـة أو الشـعب المـدني أو أي طائفة منـه لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية».

ـ مكتـب التحقيقـات الفيـدرالي (FBI): تبني مكتـب التحقيقات الفيدرالي في تقريره الإحصائي بشأن حوادث في الولايات المتحدة الأمريكية تعريفاً للإرهاب الداخلي وآخر للإرهاب الخارجي.

الإرهاب الداخلي هو «الاستخدام غير المشروع، أو التهديد باستخدام القوة أو العنف، من قبل فرد أو مجموعة قائمة، وتجرى عملياتها بالكامل، داخل الولايات المتحدة، أو داخل أقاليمها، بدون توجيه أجنبي، ضد الأشخاص أو الممتلكات لترويع أو لإجبار حكومة أو شعب مدني أو جزء منه بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية».

أما الإرهاب الخارجي فهو «أفعال العنف أو أفعال ذات خطورة على حياة الإنسان تنتهك القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة، أو سوف تعد جريمة إذا ما ارتكبت في نطاق اختصاص الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة يظهر منها، أنها تهدف إلى ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير في سلوك حكومة ما، من خلال الاغتيال أو الخطف وتنفذ خارج الولايات المتحدة، أو إذا كانت الوسائل التي تمت بها، أو كان الأشخاص الذين قصد ترويعهم أو إجبارهم، أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها أو طلبوا اللجوء إليه، يتعدى حدود الدولة».

ويؤكد تعريف وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفيدرالي مخالفة العنف للقانون، فهما ينظران للإرهاب على أنه جريمة، غير أن تعريف وزارة العدل لم يتضمن «التهديد باستخدام القوة أو العنف» على عكس التعريف الإجرائي للإرهاب الداخلي الذي يتبناه مكتب التحقيقات الفيدرالي (راشد، ٢٠٠٦م، ص٦٣).

قانون مقاومة الإرهاب المعروف باسم «باتريوت» : أصدر الكونجرس الأمريكي في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠١م في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م قانون مقاومة الإرهاب المعروف باسم «باتريوت» وعرف الإرهاب الداخلي في المادة (٨٠٢) بأنه: «أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة، ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان، تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف».

القانـون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكيـة : بمقتضى قانون باتريوت تمت إضافة التعريف السابق إلى المادة (٢٣٣١) من الفصل ١١٣ (ب) في القانون الجنائي للولايات المتحـدة الأمريكية، وتعرف تلك المادة الإرهاب الدولي بتعريف مشـابه للإرهـاب الداخلي، فيما عـدا، أن الفعل يجب أن يرتكب خـارج الولايات المتحدة الأمريكية، أو يتجاوز حدود الدولة وأن يتضمن أفعال عنف أو أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان (راشد، ٢٠٠٦، ص٦١ـ٦٢).

القانون البريطاني : عرف قانون الإرهاب عام ١٩٧٤ الإرهاب بأنه «استخدام العنف لأهداف سياسـية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف ترويع الشعب أو أي قطاع»، ويعيب هذا التعريف أنه غامض (سيد ربرج، ١٩٩٢، ص٤٨). كما عرف قانـون الإرهاب لعـام ٢٠٠٠م الإرهـاب في مادته الأولى ونقلها عنـه دون تعديل القانون العام المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة على النحو التالي :

١ ـ يقُصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما: يقع العمـل في إطار الفقرة ٢ من هذه المـادة كما يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه ويكون بغرض خدمة قضية سياسـية أو دينية أو أيديولوجية.

٢ـ يقـع العمـل في إطـار هـذه الفقـرة إذا كان ينطوى على عنف جسـيم ضد شـخص ويتضمن إلحاق أضرار جسـيمة بالممتلكات،أو يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه ، أو يمثل خطراً جسيماً على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه ، أو مصمم لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه، بشكل يمثل خطراً جسيماً.

٣ـ القيـام أو التهديـد بالقيـام بعمـل مـن الأعمال الـواردة في الفقرة السـابقة يعـد إرهاباً إذا كان يتضمن اسـتخدام متفجرات أو سـلاح ناري سـواء كانـت الفقـرة ١ (ب) من هذه المادة مسـتوفاة أم لا . وتفسـيراً لهذه المادة فإن «العمل» : يشـمل العمل خارج المملكة المتحدة. كما أن الإشـارة إلى

أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم، أما الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضاً، كما يُقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة)).

٥ ـ الفرق بين الإرهاب والعنف

يعني الإرهاب :«الترويع والإفزاع والتهديد والتخويف والاضطهاد والإجبار والقمع والنبذ والتعصب والتكفير، استناداً إلى أي شكل من أشكال السلطة ».

أما العنف فيعني: إيقاع الأذى الجسماني أو النفسي أو كليهما معاً بشخص ما أو بكائن ما، أو بجماعة ما وصولاً إلى حد إراقة الدماء والقتل، وقد يمارس العنف ضد الأشياء عن طريق تحطيمها أو إتلافها، ولذا لم يعد غريباً تداول مصطلح الإرهاب البيئي، فالعنف هو المرحلة النهائية لمشاعر عدوانية، أو هو وسيلة تعبير عن نزعات عدوانية، ويختلف العنف الجماعي عن العنف الفردي، عندما يكون الدافع أو الدوافع التي تكمن وراءه لا يمكن نسبتها إلى شخص محدد داخل الجماعة وإنما يستند هذا الشكل من العنف إلى دافع غير ذاتي تقوم فيه جماعة بالإيذاء والتدمير والتخريب والحرق تعبيراً عما تتصور هذه الجماعة أنه مصلحة جماعية، والعنف الجماعي قد يظهر بصورة انفجارية وتلقائية، بل وأحياناً عشوائية استجابة لظروف طارئة. (أبو زهرة، ص١٣).

ويختلف الإرهاب عن العنف من حيث :

١ ـ الاستمرارية: فالإرهاب: يشير إلى آثار نفسية وتكون في الغالب طبيعة فكرية أو معنوية مستمرة وخلق مناخ عام يتسم بالتوتر والقلق والترقب، أما العنف: فيشير إلى حدث له بداية وذروة ونهاية.

وعلى ذلك فإن الإرهاب يسبق العنف ويمهد له، كما أنه يتبع حوادث العنف أيضاً ويكون إحدى نتائجها.

٢ـ التحول: فالإرهاب: يشير إلى معنى التهديد الذي يؤثر على الحاجة الإنسانية إلى الشعور بالأمن والطمأنينة، لذلك قد يتحدث الناس عن إرهاب ديني وعن إرهاب عرقي وإرهاب سياسي واجتماعي واقتصادي وإلكتروني، وهناك صور تهدد الشعور بالأمن الشخصي والاجتماعي مثل: البطالة والتعصب والتفكك الاجتماعي وعدم توفر الحاجات الأساسية للمعيشة أو غياب العدالة، وانتشار الفساد الإدارى وعدم احترام القانون وأحكام القضاء. أما العنف : فيتحقق عندما تتحول هذه التهديدات وتتصاعد حدتها ويترتب عليها إيذاء قد يصل إلى الضرب والقتل والخطف والتعذيب والتخريب، والعنف في هذه الحالات، قد يكون عنف فعل، كما قد يكون عنفاً في أسلوب رد فعل أو عنفاً مضاداً تجاه عنف آخر، ويعد العنف الديني من أخطر أساليب العنف، لأن الذين يمارسونه ضد الآخرين يفعلون ذلك كواجب مقدس مستندين في ممارستهم له إلى تفسيرهم الخاطيء لنصوص مقدسة، لذلك يرى الدكتور علي جمعه مفتي جمهورية مصر العربية ضرورة تعديل مصطلح الإرهاب إلى الإرجاف لأنه يتفق مع العمليات العنيفة التي تتم (ماجد، ١٧/ ٢/ ٢٠٠٥م، ص١٣)، ويقصد بالإرجاف الخبر الكاذب المثير للفتن والاضطراب، (المعجم الوجيز، ص٢٥٧).

وعلى ذلك، يعد الإرهاب مشكلة في حد ذاته، ومشكلة أخرى لعدم الاتفاق على تعريفه لتباين المصالح السياسية واختلاف آراء الفقهاء والفلاسفة بشأن ما إذا كان يجب أن يعرف بحسب أهدافه أم بحسب مناهجه أم بحسب الاثنين معاً، وبشأن ما إذا كانت الدول تستطيع أن ترتكب الإرهاب أم لا، وبشأن أهمية أو عدم أهمية الرعب في تعريف الإرهاب، وبشأن ما إذا كان الإرهاب خطأ بموجب التعريف أم أنه خطأ في حد ذاته.

ومع أن العديد من الدول قد وضعت في قوانينها تعريفاً لمصطلح الإرهاب، فإن معظمها تم في إطار صياغة مرنة واسعة حتى لا تغفل أي تفسير للإرهاب.

ولقد استطاعت معظم الدول المجاورة إقليمياً والمتقاربة ثقافياً أن تصل إلى اتفاق على تعريف لمصطلح الإرهاب في الوقت الذي لم يتوصل فيه المجتمع الدولي رغم اعترافه بخطورة الإرهاب وتهديداته إلى تعريف قانونى لمصطلح الإرهاب يمكن قبوله على المستوى العالمي (راشد، ٢٠٠٦، ص (ب)).

٦ ـ الفرق بين إرهاب الغرب وإرهاب الشرق

أوضح الدكتور يسري عبدالمحسن ـ أستاذ الطب النفسي في كلية الطب جامعة القاهرة (عبدالمحسن، ٢/ ١٢/ ١٩٩٥، ص١٥) أن لكل فعل دوافعه وأسبابه ولكل تحرك إنسانى مبرراته التي قد تكون ظاهرة يعيشها الفرد في وعيه وإدراكه، ويعلم جيداً ماهية هذا التحرك وأهدافه ومراحله وطبيعة القوى المحركة له سواء على المستوى الفكري أو المستوى المعنوي «الوجداني»، وقد تكون هذه الدوافع والمبررات لا شعورية، لا يعي الفرد الأسرار الخفية وراء أفعاله ولا يدرك محتواها أو الأهداف التي يسعي من ورائها، والدوافع وراء سلوك الإنسان سواء الظاهر منها أو الباطن تشكل بصورة عامة شخصية الفرد وتركيبته النفسية، وتتشكل أيضاً بأسلوب تنشئته والظروف البيئية المحيطة به التي يعيش من خلالها، وكلما كانت قدرة الفرد على الغور نحو أعماق دوافعه الباطنة التي تحرك تفاعلاته مع الحياة، كان أكثر نضجاً وأشد صلابة من الناحية النفسية، وكان أكثر قدرة على تهذيب وترشيد سلوكيات وتصحيح مسار أفعاله وتفاعلاته مع الحياة.

وظاهرة الإرهاب التي يعيشها العالم في الحياة المعاصرة التي يعدها المفكرون والساسة وأصحاب الرأي أنها عالمية المظهر ولكنها في حقيقة الأمر إقليمية وعقائدية المحتوى والجوهر، ذلك لأن إرهاب الغرب يختلف بشكل ما عن إرهاب الشرق على الوجه التالي :

١ ـ إرهاب الغرب: هو تمرد للفائض عن الحاجة وعصيان على الرفاهية، وتحطيم للزيادة في مستلزمات الحياة للخروج من دائرة الفراغ المتخم

والراحة المطلقة والرفاهية المملة وهو أيضاً ثورة على تكنولوجيا العصر التي سخرت الحياة وجعلتها سهلة ميسورة يكاد يتلاشى فيها سعي الإنسان ويتقلص دوره في العمل والجد حتى يفقد فيها هويته وإحساسه بقيمته ودوره المؤثر فيها، وهو في هذا الموقف في حالة من الحقد والغيرة على الآلة والماكينة التي انتزعت منه دوره في تحريك عجلة الحياة بشيء من الفاعلية العملية. وهو أيضاً زهد وملل وبحث عن الحياة غير التقليدية والعودة إلى الطبيعة ورفض التطور والسعي نحو المجهول، وعلى المستوى العقائدي فهو ثورة على الالتزام العقائدي أو الانتماء لديانة محددة، هو سعي وراء الإلحاد أو إلى اختراع عقائد شاذة لا تتضمن سوى كل ما هو غريب مستحدث لا قوام له ولا قاعدة تحكمه، وهو حالة من العشوائية والغوغائية غير المحسوبة.

٢ ـ إرهاب الشرق : هو إرهاب الحاجة والثورة على الفقر، وصعوبات الحياة والسعي وراء المساواة وإلى إعادة توزيع الثروات، وإلى البحث عن مكان في الحياة يستطيع به الفرد أن يتنافس مع مستلزمات وحركة المعيشة الدائرة ليحقق ذاته ويعلن عن كينونته ووجوده وهو إرهاب التمرد على عدم الاستفادة من تطور الحياة ومن ثورة التكنولوجيا وعدم التوافق مع سرعة إيقاع العصر الذي هو جزء منه.

هو في ظاهره سعي وراء الأصالة العقائدية لأي ديانة كانت، ولكنه في باطنه طمع زائف نحو السيطرة والهيمنة، سعياً وراء السلطان والجاه لتحقيق الذات ولإثبات الوجود، ومن خلال هذا الدافع الأساسي تتفرع وتتنوع أساليب تحقيقه لتأخذ أشكالاً مختلفة تظهر على صورة جماعات تختلف شعاراتهم وأسماؤهم، ولكن حقيقة الأمر فإن المقصد واحد والهدف ثابت. فإذا كانت جماعات الإرهاب تنقسم إلى مجموعتين : المجموعة المخططة والمحركة و المجموعة المنفذة والمتحركة. فإننا نجد أن دوافع المجموعة المخططة هي السلطان والقفز إلى كرسي الحكم الذي

يـؤدي إلى طريق الجـاه والوفرة المالية التي تخرجها من مـأزق الحاجة وتدفع بها إلى دائرة الرفاهية. أما المجموعة المنفذة فهي التي تسعي مباشرة بدافع الحاجة إلى الجاه والمال دون أي تطلعات إلى سـلطان، حيث إن الغاية لديها هي الوفرة المعيشـية التي تحقـق الحيـاة الغنية، ويرجـع العلماء انخراط الشـخص في التنظيـمات الإرهابية إلى وجـود خلل في الشـخصية، فالشـخصية السـوية تتوفر على تـوازن معنوي، توازن فكري، واقتصادي واجتماعي وجسـماني. وإذا كانـت الدوافع البشرية تحرك الفرد إلى سـلوكيات ظاهرية غير سـوية وشـاذة مثلـما يحدث مع الإرهابيـين، فإن محتوى هذه الدوافع أصبح يشـكل العقدة النفسية الكامنة التي تبحث عن مخرج ومنقذ لها حتى يتحقق السواء وتصلح الأمور. والآن وقد أغلقت كل المنافذ أمام الإرهابيين للتخلـص من هـذه العقدة الدفينـة فلم يعد أمامهم سـوى التنفيـس والتعبير عنها بالتدمـير والقتل والخراب، فلابد من محاولة البحث عن أي منقذ أو طريق مشروع تتـم فيـه عملية التنفيس والإفـراغ لهذه الشـحنة المعقدة من الدوافـع المرضية حتى تتحرر نفوسـهم منها، وتتحول الطاقات الناتجة عن هذه الدوافع إلى مسالك سوية بنـاءة، بـدلاً من سريانها في طرق غـير شرعية هدامة ومدمرة وغير لائقة بالإنسـان الذي كَرمَه الله بحجة المنطق ورجاحة العقل.

٣ . ٣ . ٢ تعريف الجريمة الإرهابية

تعريف المنظمات الدولية والإقليمية للجريمة والأعمال الإرهابية :

١ـ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب

عرفـت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الأولى مـن المعاهدة الجريمة الإرهابية ومـا يعد مـن جرائم الإرهاب، ونصت المادة الثانية منها عـلى ما لا يعد من الجرائم الإرهابية على النحو التالي :

الجريمة الإرهابية : «هي أي جريمة أو شروع أو اشـتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف، أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها

أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليه قانونها الداخلي». (المادة (١) فقرة (٣)).

أما الاتفاقات الدولية فقد نصت المعاهدة في الفقرة الرابعة من المادة (١) على تعريف الجريمة الإرهابية على ما يلي: «... تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي تصادق عليها :

١ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

٢ ـ اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ (١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م).

٣ ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبرتوكول الملحق والموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

٤ ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتبكة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

٥ـ المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

٦ ـ المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩.

٧ ـ البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨م.

٨ ـ البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القارى، والموقع في رومانيا عام ١٩٨٨م.

٩ ـ المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨م.

١٠ ـ المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية « نيويورك ١٩٩٧م».

١١ ـ المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها « منتريال» ١٩٩١م.

وما لا يعد من الجرائم الإرهابية ما يلي :

١ ـ حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

٢ ـ لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

٣ـ وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم التالية :

أ ـ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب ـ التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

جـ ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدون لديها.

د ـ القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

هـ ـ أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

و ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

٤ ـ تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال (الحامد، ٩/ ٥/ ٢٠٠٠م، ص١٩).

٢ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

سارت الاتفاقية العربية على نهج معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب وتضمنت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تعريف الإرهاب الجريمة الإرهابية والتفرقة بينهما وبين الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير، وكذلك وضع الفواصل بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية والنص على أنه لا تعد من الجرائم السياسية، الاعتداء على الملوك والرؤساء وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم.. أو أولياء العهود، ونواب الرئيس ورؤساء الحكومات والوزراء، والسفراء الأجانب والممثلين الدوليين، وكذلك القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه الأفراد والسلطات ووسائل النقل والتخريب وإتلاف المنشآت العامة.

وحددت الاتفاقية أوجه وسائل التعاون في مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم... وما إلى ذلك، غير أنها استثنت من التسليم الجرائم السياسية التي تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.

وعرفت المادة (١) فقرة (٣) من الاتفاقية العربية الجريمة الإرهابية بأنها « هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من

الجرائـم الإرهابيـة الجرائم المنصوص عليهـا في الاتفاقيات التالية، عدا ما اسـتثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

١ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣ م.

٢ ـ اتفاقيـة لاهـاي بشـأن مكافحـة الاسـتيلاء غير المشروع عـلى الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.

٣ ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطـيران المـدني والموقعـة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م، والبرتوكـول الملحـق بها الموقع في مونتريال ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

٤ ـ اتفاقيـة نيويـورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشـخاص المشـمولة بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسـيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

٥ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

٦ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م. وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ولقد أدخل تعديل على هذه الفقرة (٣) بناء على قرار القمة العربية الذي انعقد ببيروت عام ٢٠٠٢م في شـأن دراسـة إمكانيـة إدراج جرائم التحريض والإشـادة بالأعـمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشـورات ذات الصلة بالإرهاب، وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لمصلحة الإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغـراض إرهابيـة في جمعيـات خيريـة لمصلحـة الإرهاب، واكتسـاب واسـتعمال ممتلـكات لأغـراض إرهابيـة في مجـال الجرائـم الإرهابيـة المعاقب عليهـا بموجب الاتفاقية العربية للإرهاب.

ولقد وافقت اللجنة الفنية المشتركة التي شكلها مجلساً وزراء العدل والداخلية العرب في ختام اجتماعها الأول الذي عقدته في الجامعة العربية على مستوى الخبراء في المجالات الأمنية والقانونية على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩م. وذلك بشأن الجريمة الإرهابية وتعريفها بأنها :

«هي أي جريمة أوشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج أو تحبيذها وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم».

كما اعتبرت الفقرة أنه «يعد جريمة إرهابية، تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك، كما تعد من الجرائم الإرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية «. التي سبق بيانها في الصياغة الأولى (رمضان، ٢٠٠٣م، ص٢٨).

انتقد تقرير التنمية الإنسانية العربية الثاني لعام ٢٠٠٣م هذا التعريف من منطلق أنه تعريف واسع، ويفتح الباب لإساءة الاستخدام من قبيل السماح بالرقابة، وتقييد الوصول إلى الإنترنت، وتقييد الطباعة والنشر لآية مادة قد تفسر على أنها تشجع الإرهاب، إضافة لكونه لا يحرم صراحة الاحتجاز غير المبرر أو التعذيب ولا يتيح السبيل للاعتراض على قانونية الاعتقال ولا يحترم الحرية الخاصة لأنه لا يشترط إذناً من القضاء لغرض التنصت على الأفراد والجماعات (عبدالفتاح، الأهرام، ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٣، ص٩).

تعريف القوانين الوضعية العربية والغربية للجريمة والأعمال الإرهابية :

١ ـ القانون اللبناني: عرف الأعمال الإرهابية بأنها: «جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة

والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً (المادة ٣١٤، عقوبات).

٢ ـ القانون السورى : أخذ الشارع عن اللبناني تعريفه للأعمال في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٧٨م ونصها كما يلي: «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

٣ ـ القانون المصري : عرف الإرهاب على النحو سابق الإشارة إليه، وكان الأولى تعريف الجريمة والأعمال الإرهابية كما فعل القانون اللبناني والسوري (سعيد، ١٩٩٥م، ص١٦-١٨).

٤ ـ القانون التركي : ميز قانون مكافحة الإرهاب التركي بين ثلاثة أنواع من الأعمال الإرهابية:

أ ـ أعمال إرهابية مطلقة : وهي المتعلقة بجرائم محاولة الانقلاب ضد الدولة والتخابر ومحاولة الانفصال والاشتراك في منظمة إجرامية، حيث نصت المادة (٣) من هذا القانون على أن « الجرائم الواردة في المواد ١٦٨، ١٧٢، ١٧١، ١٥٦، ١٤٩، ١٤٦، ١٣١، ١٢٥، من القانون الجنائي تعد أعمالاً إرهابية».

ب ـ أعمال لا تعد إرهابية في حد ذاتها إلا أنها ارتكبت لغرض من الأغراض المذكورة في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بشأن تعريف مصطلح الإرهاب.

جـ ـ إنشاء أو تنظيم قيادة منظمات إرهابية، وهو ما اشتملت عليه المادة (٧فقرة١) من القانون.

٥ ـ القانون الألماني: لم يعرف القانون الألماني مصطلح الإرهاب وإنما سن عدة قوانين عرفت باسم «Anti Terror-Gesetze» آخرها قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ١٩ سبتمبر ١٩٨٦م التي كانت تجرم تشكيل الجماعات الإرهابية داخل ألمانيا فقط (المادة ١٢٩ عقوبات) مع توسيع سلطات التحقيق والملاحقة وتقييد حقوق الدفاع.

وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ اتخذت السلطة التنفيذية (الحكومة) مجموعة من التدابير المناهضة للإرهاب في ١٩ سبتمبر ٢٠٠١م، أعقبتها مجموعة تدابير ثانية أقرتها السلطة التشريعية (برلمان الاتحاد الألماني) و(المجلس الاتحادي الألماني) وتم تنفيذها عام ٢٠٠٢م، حيث مددت نطاق التجريم إلى الجماعات الإرهابية التي يتم تشكيلها في الخارج (المادة ١٢٩ ب عقوبات).

وتعاقب المادة (١٢٩ أ) من قانون العقوبات على جريمة تكوين جمعية من الإرهابيين... « وتتناول هذه الجريمة إنشاء جمعيات إرهاب أو الانضمام إليها، ويكون هدفها أو نشاطها يتجه إلى ارتكاب جرائم الاغتيال والقتل والإبادة أو جرائم ضد الحرية الشخصية، أو جرائم تنطوي على خطورة عامة، وجميعها جرائم تقليدية، ولم يتطلب توفر الباعث السياسي لدى الإرهابي (عبدالعال، ١٩٩٤م، ص٧٦).

٦ ـ القانون الفرنسي: لم يعرف القانون الفرنسي مصطلح الإرهاب وإنما عرف الأعمال الإرهابية بأنها: «جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب». (المادة ٤٢١ عقوبات فرنسي). وطبقاً لنص المادة (٤٢١ ـ ١) من قانون العقوبات الفرنسي فتتضمن هذه الأعمال الجرائم التالية على سبيل الحصر:

أ ـ الاعتداء المتعمد على حياة وسلامة الأشخاص، والاختطاف واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات والسفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل.

ب ـ السرقـة والابتزاز، وتدمير الممتلكات، والتخزين والإتلاف، وبعض الجرائم المعلوماتية.

جـ ـ الجرائـم المتعلقة بالجماعـات المقاتلة والحركات التـي صدر في حقها قرار بالحل.

د ـ صنع أو حيازة آلات وأجهزة قاتلة أو متفجرة.

هـ ـ إخفاء عائدات الجرائم المذكورة أعلاه.

و ـ إساءة استغلال المعلومات السرية.

ز ـ جريمة غسل الأموال.

وأضاف المشرع الفرنسي بعض الجرائم المجرمة بنصوص خاصة منها :

- أعـمال الإرهـاب الإيكولوجـي «البيئي» التي تشـمل وضع مادة في الجو، أو على الأرض أو في باطن الأرض، أو في المياه، بما فيها البحر الإقليمي، من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر (المادة ١٢٤-٢ عقوبات فرنسي).

- الاتفاق الجنائي ذو الطابع الإرهابي (المادة ١٢٤-٢) وهي الاشتراك في تجمع منشأ أو في اتفاق مبرم بهدف الإعداد، المميز بفعل مادي أو أكثر، للقيام بعمل من الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة (١٢٤ـ١) والمادة (١٢٤ـ٢).

- جريمة تمويل الأنشطة الإرهابية (المادة ١٢٤ـ٢ـ٢).

٧ ـ القانـون الإسـباني : نصـت المادة (٥٢/ ٢) من الدسـتور على جواز تعليق بعض الحقوق والحريات الأساسـية عندما يتعلق الأمر بأنشطة العصابات

المسلحة والجماعات الإرهابية في إطار القانون ورقابة البرلمان. هذا ولم يعرف القانون الإسباني مصطلح الإرهاب إلا أن المحكمة الدستورية عرفته بأنه « استخدام مطرد ومنظم للعنف العشوائي بوسائل الأسلحة النارية أو القنابل أو التفجيرات أو مواد مشتعلة من منظمات إجرامية بهدف إحداث حالة طوارئ أو نشر الشعور بعدم الأمن في المجتمع ».

وفي الفصل الثامن من القانون الجنائي الإسباني وتحت عنوان « الجرائم الجنائية المتعلقة بالإرهاب عرفت المادة٥٧١ الجرائم الإرهابية بأنها «التي ترتكب من شخص يتصرف باسم أو بالتحالف مع عصابة مسلحة أو منظمات أو جماعات تهدف إلى تقويض النظام الدستوري أو السلم العام».

وتختص المحاكم الإسبانية بنظر الجرائم التي ترتكب خارج إسبانيا، إذا كانت تلك الجرائم أعمالاً إرهابية، وفقاً للقانون الجنائي الإسباني وذلك طبقاً للمادة ٢٣/ ٤ من القانون الإسباني ٦/ ١٩٨٥ بشأن السلطة القضائية الذي تنص على أنه « يكون للمحاكم الأسبانية اختصاص دولي على الجرائم التي ترتكب خارج أسبانيا من مواطنين أسبان أو أجانب إذا كانت تلك الجرائم أعمالاً إرهابية وفقاً للقانون الجنائي الإسباني».

٨ ـ القانون الكندي: عرف قانون مكافحة الإرهاب المعروف باسم « القانون جيم ـ ٣٦» الذي تم التصديق عليه في ١٨ ديسمبر ٢٠٠١م النشاط الإرهابي ولم يعرف المشرع والقضاء مصطلح الإرهاب ». ورد تعريف «النشاط الإرهابي» في المادة (١ ـ ٨٣) من القانون الجنائي الكندي في قسمين:

أ ـ الفقرة (أ) وطبقاً لها يقصد بالنشاط الإرهابي أي عمل أو امتناع يرتكب داخل كندا أو خارجها، الذي ارتكب في كندا يشكل جريمة من الجرائم الواردة في المعاهدات الدولية للإرهاب.

ب ـ الفقرة (ب) التي وصفت « النشاط الإرهابي» بأنه كل عمل أو امتناع داخل كندا أو خارجها.

- يرتكب : كلياً أو جزئياً لغرض أو لهدف أو لسبب سياسي أو ديني أو أيديولوجي، أو لترويع الجمهور أو طائفة منه. فيما يتعلق بأمنه بما فيه أمنه الاقتصادي. أو لإجبار شخص أو حكومة أو منظمة دولية أو محلية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، سواء كان الجمهور أو الشخص أو المنظمة داخل كندا أو خارجها.
- يتعمد : إحداث الوفاة أو الإصابة البدنية الجسيمة لشخص باستخدام العنف ، أو تعريض حياة شخص للخطر، أو إحداث خطر جسيم لصحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه، أو إحداث ضرر جسيم بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو إحداث الخلل والإضطراب الجسيم في نظام أو مرفق أو خدمة ضرورية سواء كانت عامة أو خاصة، فيما عدا الاضطرابات الناجمة عن تظاهرات التأييد أو المعارضة أو الانفصال أو الإضراب عن العمل ». (راشد، ٢٠٠٦م، ص٥٦ ـ ٥٨).

تجريم النظام (القانون) الوضعي للجريمة الإرهابية الإلكترونية والجرائم المستحدثة

أقر مجلس الوزراء السعودي بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م قرار مجلس الشورى السعودي رقم ٦٨/ ٤٣ في ٦/ ٩/ ١٤٢٧هـ بشأن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن المعلوماتي ومكافحة الجرائم المستحدثة، وهي جرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات ، والاتجار بالبشر والعصابات المنظمة والإرهاب الإلكتروني وفي هذا الصدد:

١ ـ نصت المادة (٥) : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية : الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها ، أو تعريبها أو إتلافها أو تغييرها

أو إعـادة نشرها ، أو إيقاف الشـبكة المعلوماتية عن العمـل أو تعطيلها أو تدميرها أو مسـح البرامـج أو البيانـات الموجودة أو المسـتخدمة فيها ، أو حذفهـا أو تسريبها أو إتلافها أو تعديلها ، أو إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها ، بأية وسيلة كانت .

٢ ـ كـما نصـت المـادة (٦) : «يعاقـب بالحبس مـدة لا تزيد على خمس سـنوات وبغرامـة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بحق كل شـخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية التالية : «إنتاج ما من شـأنه المسـاس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرسـاله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ـ إنشـاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها ، أو إنشـاء موقع على الشـبكة المعلوماتيـة ، أو أحد أجهزة الحاسـب الآلي أو نـشره ، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها» .

٣ ـ كـما نصـت المـادة (٧) : «يعاقب بالسـجن مـدة لا تزيد على عشر سـنوات وبغرامة لا تزيد على خمسـة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل شـخص « ينشـئ موقعاً لمنظمات إرهابية عـلى الشـبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسـب الآلي أو نشره لتسـهيل الاتصال بقيـادات تلك المنظمات أو بأعضائها ، أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقـة أو المتفجـرات أو أية أداة تسـتخدم في الأعـمال الإرهابية ، أو لمن يقوم بالدخول غير المشروع إلى مواقع إلكترونية أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسـب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني» .

٤ ـ كـما نصـت المادة (٨) : « على ألا تقل عقوبة السـجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة لأي من الحالات الآتية : «ارتكاب الجاني

الجريمـة من خلال عصابة منظمة ، أو شـغل الجـاني وظيفة عامة واتصال الجريمـة بهـذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مسـتغلاً سـلطاته أو نفوذه أو التغرير بالنسـاء أو القصر واسـتغلالهم ، أو صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في الجرائم المماثلة » .

١ـ عناصر الإرهاب

تبين من العرض السابق أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإرهاب هي :

١ ـ أن تكون الجريمة الإرهابية لها شـكل من أشكال العنف وهذا العنصر محل اتفاق بين جميع الدول بلا استثناء ، وقد انعكس هذا على بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الأمم المتحدة .

٢ ـ أن يكون الإرهاب وسيلة لتحقيق غايات سياسية أو مادية .

٣ ـ أن يهـدف الإرهـاب إلى انتهـاك حقـوق الإنسـان الفكرية أو السياسـية أو العقلية أو البدنية ، أو غيرها .

٤ ـ أن يكون للإرهاب طابع رمزي، فعندما يقع الإرهاب ويقتل شـخصاً فإنه لا يقتله لذاته وإنما لكي يبث ـ فضلا عن ذلك ـ حالة من الرعب في نفوس الآخرين ، فالجاني يبغي من سلوكه غاية بعيدة وهذا ما يطلق عليه القصد الجنائي الخاص .

هـذه هـي العنـاصر الأربعة الأساسـية التي يقول بهـا الفكر القانوني سـواء في النظام اللاتيني أو الأنجلو سكسوني عندما يتحدث عن الإرهاب.

٥ ـ ويضـاف إلى هـذه العنـاصر ، عنصر خامس متعلق بالوسـيلة الإلكترونية الرقمية المسـتخدمة في الاتصال وتنفيذ الجرائم الإرهابية بوسـاطتها وعبر شبكاتها .

٢ ـ تعريف ضحايا الإرهاب

حدد الإعلان العالمي بشـأن المبادئ الأساسـية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإسـاءة استعمال السـلطة الذي اعتمدته الجميعة العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤/ ٤٠ الصـادر في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥م مصطلح الضحية شـاملاً لكل من المجني عليـه والمضرور من الجريمة (الفقـرة أ ـ ١ ، ٢ ، ٣) ويقصد بالضحايا وفق الإعلان العالمي المشـار إليه عاليه ، الأشـخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، بما في ذلـك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسـية أو الخسـارة الاقتصادية والحرمان بدرجـة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسـية ، عن طريـق أفعال أو حالات إهمال تشـكل انتهـاكاً للقوانين الجنائية النافـذة في الدول الأعضاء بما فيهـم القوانين التي تحـرم الإسـاءة الجنائيـة لاسـتعمال السـلطة . كـما يشـمل المصطلح أيضاً ، حسـب الاقتضـاء ، العائلـة المباشرة للضحية الأصليـة أو فاعليها المباشرين والأشـخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمسـاعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. (خضر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٣٠٢) .

رغـم اختـلاف الفقه بشـأن مـا إذا كان المجني عليـه مـضروراً أم لا (الفقي ، الشرطـة وحقـوق ضحايا الجريمة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠) في الوقت الذي تعد التفرقة بـين المجنـي عليه والمضرور مـن الجريمة مهمة ، سـواء كان ذلك في إطـار القانون الجنائـي الموضوعـي ـ كرضـاء المجنـي عليـه ، دون المضرور ، ذي الأثـر الفعال في إباحـة بعـض الجرائم أو هدم أركانها ـ أم في إطار القانون الجنائي الإجرائي ـ كحق الشـكوى كقيـد على حرية النيابـة العامة في تحريك الدعوى الجنائيـة يملكه المجني عليه دون المضرور من الجريمة .

وقـد تجتمع في شـخص واحد صفتـا المجني عليه في الجريمـة والمضرور ، إلا أن هـذا الاجتـماع قـد يفصم في بعـض الأحيان : فقـد لا يلحق المجنـي عليه ضرر مـن الجريمـة في الوقت الذي تنال فيه غـيره بضررها ، فالمجني عليـه مثلاً في القتل

الإرهـابي هـو من أزهقـت روحـه كإنسـان حـي ، أما المضـرورون فهـم من كـان يعولهـم المجني عليه . (الفقـي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمـة ، ٢٠٠١م، ص٤٥ـ٧١) .

ويقصد بالضحية في الجريمة كل شخص طبيعي أو اعتباري ، أصيب بخسارة أو بـضرر أو بعـدوان نتيجة ارتكاب جريمة تقليديـة أو إلكترونية ، وينتج الضحية سواء من فعل أو امتناع عن فعل (سكر ، ٢٠٠٠ ، ص١٠) .

ونلفـت النظـر إلى أن ضحيـة الجريمة الإهاربية قـد يكون شـخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

وضرورة تحديـد مفهـوم الضحيـة في قضايـا الإرهـاب ترجـع إلى أن العديـد مـن الـدول التي عانـت كثيراً مـن أضرار الإرهـاب المتكـرر أقدمت عـلى إصدار القوانـين التـي تلتـزم الدولـة بمقتضاهـا بتعويـض ضحايـاً جرائـم الإرهـاب. (الفقي،٢٠٠٣م،ص٧٢-٧٧).

والإرهـاب يـكاد يضرب الوحـدة الوطنية والسـلام الاجتماعـي إذا لم تنجح مؤسسات الدولة في التصدي له . فالوحدة الوطنية : هي توحد جميع المواطنين على اختلاف عقائدهم الدينية وأصولهم الجنسية وطبقاتهم الاجتماعية ، وأقاليم ولادتهم مثل : صعيدي نسبة إلى محافظات جنوب مصر ، وشرقاوي نسبة لمحافظة الشرقية، وغرباوي نسـبة إلى محافظة الغربية ، وإسـكندراني نسـبة إلى محافظة الإسكندرية ... وهكذا أو إقامتهم في وحدة تبعاً لجنسـيتهم المصرية . أما السـلام الاجتماعي فيعني تعايش المواطنين جميعاً مع ما قد يكون بينهم من اختلاف في العقيدة الدينية ، أو في الأصول الجنسـية ، أو في طبقاتهم الاجتماعية أو في أقاليم نشأتهم أو إقامتهم في ظل الأمن العام الذي يشمل الجميع. (سعيد ، ١٩٩٥م، ص٤٠) .

فعلى سـبيل المثال كشـف الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية السعودي في المؤتمـر الـدولي لمكافحة الإرهاب الـذي عقد في مدينة الريـاض بالمملكة العربية

السعودية في أوائل شهر فبراير ٢٠٠٥م أن السعودية شهدت خلال عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م (٢٢) حادثـاً إجرامياً إرهابياً ما بين تفجير واعتداء واختطاف ونتج عن ذلك مقتل (٩٠) مدنياً إلى جانب إصابة (٥٠٧) أشخاص ، بينما قضى في المواجهات (٣٩) رجل أمن وأصيب (٢١٣) آخرين في حين قتل من الإرهابيين (٩٢) شخصاً وأصيب (١٧) منهم ، وتجاوزت الخسائر المادية في الممتلكات والمنشآت مليار ريال سعودي . (الحميدي ، ٦/ ٢/ ٢٠٠٥ ، ص٣) .

٣ ـ أنواع الإرهاب

يقصـد بالنـوع الصنـف من كل شيء (المعجـم الوجيـز ، ص٦٣٩) وقد تنوع الإرهـاب في هذا الزمان إلى صنوف كثيرة ترهب الإنسـان ، منهـا : إرهاب الدولة إرهـاب المنظـمات الإرهابية وكوادرهـا، الإرهاب البيئي، والنـووي، والبيولوجي (الحكيم ، ص٢٢) والإلكتروني .

أ ـ إرهاب الدولة

ويتمثل إرهاب الدولة في قيامها بأعمال غير مشروعة سـواء بقوات عسـكرية أو تنظيمات تابعة لها بغرض اغتيال أو خطف قيادات معادية لها أو لغرض سـياسي آخر كما حدث أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعملية خطف مانويل نورييجا وهو رئيس دولة بدعوى محاكمته بسبب تجارة المخدرات .

وقيـام إسرائيل بعمليـات قتل واغتيـال مدنيين خارج إسرائيـل ومنها اغتيال العالم المصري الدكتور المشد عام ١٩٨٠م في باريس واغتيال بعض قيادات المنظمات الفلسطينية في بيروت وتونس وما تقوم به حالياً ضد القيادات الفلسطينية في الضفة وقطاع غزة .

ب ـ إرهاب المنظمات

يعد إرهاب المنظمات هو أشد الأنواع خطورة لما يتسم بالعنف بسبب العقيدة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو دينية متطرفة .

وليس الإرهاب والمنظمات الإرهابية مقصورة على العالم الإسلامي ومنطقة الشرق الأوسط كما تدعى القوى الغربية والأمريكية، ولكن هناك العديد من المنظمات الإرهابية التي ظهرت في أوروبا وأمريكا ودول أخرى التي بدأت أنشطتها قبل ظهور المنظمات في منطقة الشرق الأوسط، فعلى سبيل المثال وليس الحصر : منظمة «بادر ما ينهوف» الألمانية ، منظمة «الألوية الحمراء» في إيطالياً، «منظمة الباسك» في أسبانيا ، منظمة الجيش الأحمر الياباني ، منظمة الجيش الأحمر الأيرلندي، منظمة «جيش الخلاص» في أمريكا ، منظمة «كلاكس كلان» الأمريكية.

وما قامت به تلك المنظمات من عمليات إرهابية على الساحة الأوروبية والأمريكية والآسيوية والبعض منها تعاون مع بعض المنظمات الفلسطينية المنشقة سواء في العمليات (عملية مطار اللد عام ١٩٧٠م ونفذتها منظمة الجيش الأحمر الياباني) أو تهريب السلاح أو الأفراد أو في مجال التدريب ، وقد أخذت بعض المنظمات الإرهابية في المنطقة من تلك المنظمات أسلوب العمليات، وبدأت في تطويرها بما يتناسب مع تحقيق أهدافها وطبيعة المنطقة التي تعمل بها .

وقد بدأ ظهور تلك الظاهرة في منطقة الشرق الأوسط بداية من المنظمات الفلسطينية المنشقة عن منظمة التحرير الفلسطينية التي قامت خلال السبعينيات والثمانينيات بالعديد من العمليات التي لفتت أنظار العالم إليهم كمنظمات إرهابية، ولم تسلم مصر من تلك العمليات بالرغم مما قدمته مصر ، من مساندة وتضحيات ومازالت حتى الآن للقضية الفلسطينية ونفذت بعض العمليات ضد مصر منها اغتيال يوسف السباعي في قبرص وخطف طائرتي مصر للطيران في قبرص وفي مالطه إلى أن ركزت عملياتها داخل إسرائيل وعلى الأهداف الإسرائيلية فقط .

وعقب زيادة التيار الديني المتطرف في المنطقة ، وظهور العديد من المنظمات التي تهدف إلى تغيير الأنظمة الحاكمة بالقوة، ازدادت موجة استغلال الدين في العمليات الإرهابية وظهر العديد من تلك المنظمات في مصر والدول العربية والإسلامية (الجماعة الإسلامية ، الجهاد الإسلامي ، التكفير والهجرة .. وغيرها) وقاموا بالعديد من العمليات داخل مصر في محاولة لإثارة الرعب في المجتمع من اغتيالات ومحاولات اغتيال فاشلة إلى سرقة البنوك والاعتداء على السائحين الأجانب، كما اشتركوا في حرب الأفغان ضد الاحتلال السوفيتي ، وبدأ انتشارهم في العديد من الدول العربية والإسلامية وانتقلوا إلى مناطق أخرى في البوسنة والشيشان وأساءوا إلى الدول الإسلامية والدين الإسلامي ودخلوا في زمرة التنظيمات الإرهابية .

وعقب أحداث ١١ سبتمبر قادت أمريكا ودول أوروبا إستراتيجية مكافحة الإرهاب ، مما أسفر عن حرب أفغانستان ، وغزو العراق ومحاولة القضاء على حركة حماس ومنظمة الجهاد الفلسطينية بمعرفة إسرائيل ، مما أدى إلى زيادة الأعمال الإرهابية في المنظمة العربية وجنوبي آسيا (سلامة ، ص٧) .

جـ ـ الإرهاب البيئي

يعد الإرهاب البيئي من أخطر أنواع الإرهاب ، فتفجير منابع النفط أو الغاز أو وضع مواد ضارة أو سامة في البحيرات أو الأنهار أو الآبار ، أو وضع قنابل غاز سامة في وسائل النقل العام مثل مترو الأنفاق ، يعد من أخطر الاعتداءات التي تقع على البيئة ، ومن ثم تؤثر بالسلب على الصحة العامة ، وقد جرم المشرع الفرنسي الإرهاب البيئي بنص مستقل في قانون العقوبات (م٤٢١ ـ ٢) .

د ـ الإرهاب البيولوجي

يعتمد نشر أمراض وبائية فتاكة في جميع أنحاء العالم في ظرف أيام ، ولم تستعد المجتمعات ولا المنظمات الدولية بعد ، لمواجهة هذا النوع من أنواع الإرهاب ، فعالم التكنولوجيا الإحصائية الجديد حافل بالوعود والأخطار ، فمن المتصور

إنشـاء عشرات الآلاف من المختبرات القادرة على إنتاج حشرات محورة جينياً ذات قدرة هائلة مميتة (تقرير مؤتمر الأمم الحادي عشر ، بند ٢٥ ، ص٢١) .

هـ ـ الإرهاب النووي

حصـول الإرهابيين على المـواد النووية ، هو الإرهاب النـووي الذي يجب أن تعتمـد إسـتراتيجية مواجهتـه بحرمـان الإرهابيين مـن الحصول على تلـك المواد ، ولنـا أن نتصـور حجم الخسـائر التي قد تترتب على ذلك ، فضـلاً عن أثر ذلك على الاقتصاد العالمي . (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر ، بند(٢٥) ، ص٢١) .

و ـ الإرهاب الإلكتروني

ظهـر الإرهاب الإلكـتروني مع تطور التقنيـة الإلكترونية الرقميـة ويتمثل في إنشاء موقعاً لمنظمات إرهابية على شبكات تلك التقنية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقياداتها المختلفة فكرياً أو معنوياً أو أي من أعضائها ، أو ترويج أفكارها أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أية أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وقـد جـرم النظـام في المملكة العربيـة السـعودية الإرهاب الإلكـتروني بنص مستقل في النظام الجزائي (المادة ٧ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية).

٣ . ٣ . ٣ الإرهابي وسماته الشخصية

١ ـ الإرهابي

درج إطـلاق لفظ الإرهابي ـ دون تفرقة ـ عـلى الممولين والمخططين والمنفذين والمتعاطفـين معهـم، وهـو أسـلوب قولي خاطـيء ، لأن لـكل منهم خطـة مضادة لمواجهته. فمثلاً الممول : هو كل من قدم العون المادي أو المعنوي إلى الإرهابي «فلا إرهاب بدون مال أو بدون ممولين».

١ ـ فتحديد الممولين ومصادر التمويل المالي من الأمور التي يصعب تحديدها على سبيل الحصر، والسبب هو السرية التي تفرضها تلك التنظيمات.

والباحث في هذا المجال يجد أسئلة عديدة تتطلب إجابات لمعرفة العون المالي منها : من يمول هذه التنظيمات ؟ هل الجمعيات الخيرية أم تبرعات من الناس أم من خارج البلاد ؟ . وهل اتبعوا في التمويل أساليب إجرامية؟ (دليل على ضعف التنظيم مالياً أو انقطاع الدعم المالي عنهم) وهل كان من بين أعضائهم مسلحون جنائيون ؟.وكيف تستثمر التنظيمات الإرهابية والإرهابيون أموالهم داخل البلاد ؟

أما العون المعنوي والفكري في هذه الدراسة فيشمل : الترويج لأفكارهم والتحريض على الإرهاب ، وعرض شرائط الفيديو لعمليات القتل والتفجيرات ووضع إرشادات على مواقع الإنترنت عن كيفية صنع وتركيب أحزمة ناسفة وتحضير السموم ، وتفجير أنابيب الغاز ... وغير ذلك من الأساليب لنشر الوعي الإرهابي لدى الإرهابيين.

٢ ـ أما المخططون والمنفذون : فهم العقل والعضلات ، والأول أخطر من الثاني ، لأن الأول يمثل القيادة والإدارة في التنظيم ويسعون للحكم بوساطة الثاني، فهم الذين يهيئون التربة لنمو بذور الإرهاب وهم الذين يخترعون الحجج لتبرير الإرهاب، والدفاع عن الإرهابيين...وهم المتسببون في الكوارث التي تصيب الأمة وتعطل استقرارها ونموها واهتمامها بمواجهة تحديات المستقبل ، فهم المحرضون للمنفذين.

٣ـ أما المتعاطفون : فهم خارج عضوية التنظيم ولديهم فهم خاطىء للمفاهيم الأساسية في الدين والديانات الأخرى، وتستغل قيادات التنظيم الإرهابي هذه الفئة للتجنيد وتوسيع قاعدة المؤيدين له من المنحرفين أمثاله.

لذلـك يطلـق البعض عل هذه الفئة مسـمى الفئـة الضالـة ، إذا أصبح في لغة أهل الفقه ، أن الضال هو الذي يضر بنفسه فقط فينغلق الباب عليه ، وقد لا يؤدي بعـض الفرائض الدينية وقد لا يؤذى غيره ، وهذا حسـابه وعقابه عند رب العباد، والمارق هو الذي يخرج على بعض التعاليم الدينية فلا يسيء إلى غيره هذا هو المفهوم السـائد ، فعلى هذا المنوال نجد أن الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهـو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطـار جماعة أو تيار أو جمعية من الجمعيات الدينية سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية أو ينتمي إلى نظام معين يؤيد الإرهاب والإرهابيين، وذلك وفقاً لإسـتراتيجية محـددة أو معينة ولكن عندما نراجع مفهوم أجهـزة جميـع الـدول نجد أن هذا المفهوم سـائدُ ما عـدا بعض الـدول العربية التي انفردت بتفسيرها.

إن استهداف الوطن والمواطن من الإرهابيين سواء فكرياً أو عنفياً أو التهديد به يعد من الجنايات الكبرى الإرهابية. (الحريص ، ص١١) .

ويفـترق الإرهـابي عـن المجـرم الجنائـي ، في أن الإرهابي يهدف مـن ارتكاب الفعـل الإجرامي إلى الترويع وتحقيق غاية بعيدة غير مباشرة أما المجرم فيهدف من جريمتـه إلى الحصـول على المال أو تحقيـق نتيجة إجرامية معينة ومحـددة ، قد تتمثل مثلاً في إزهاق روح إنسان حي ، كما في جرائم القتل العمد ، أو الاستيلاء على مال مملوك للغير في جريمة السرقة.

٢ ـ السمات الذاتية للشخصية الإرهابية

١ ـ يقصـد بالذاتية ما يميز الإرهابيين من علامات شـخصية عن الأشـخاص الآخريـن . والأشـخاص ينقسـمون بصفة عامـة إلى نوعين (أسـعد ، بلا تاريخ ، ص٢١) :

أ ـ يثـق في نفسـه لتوازن شـخصيته معنويـاً وفكرياً واقتصاديـاً واجتماعياً وجسمانياً.

ب ـ لا يثق في نفسه لعدم توازن شخصيته معنوياً أو فكرياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو جسمانياً ، فيحدث له إحباط يترتب عليه أحد أمرين: إما أن ينسحب، وإما يصبح عدوانياً (فرج ، ١٩٩٣م، ص٤٢٣) وإرهابياً، والإرهابي في الأساس لديه خلل في التوازن المعنوي والاجتماعي.

٢ـ ويقصد بالتوازن المعنوي بصفة عامة: المعرفة والفهم الصحيح للدين والديانات الأخرى ، فالإسلام دين أنبياء الله ورسوله من لدن «إبراهيم» حتى «محمد»(عليهم الصلاة والسلام).

ففي شأن «موسى» (عليه السلام) يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ (سورة يونس).

وفي شأن «عيسى» (عليه السلام) قال الحق تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾(سورة آل عمران) .

وفي شأن «محمد» (عليه السلام) قال الحي القيوم: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾(سورة الأنعام) .

إذن فإن دين الله واحد هو «الإسلام» لم يتغير ولم يتبدل ، إنما الذي يختلف من رسول إلى آخر هو الشريعة، فيقول الله تعالى : ﴿...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...﴿٤٨﴾﴾(سورة المائدة ، الآية ٤٨) .

أما إطلاق اسم «المسلمين» على أتباع سيدنا «محمد»ﷺ وحدهم فلم يرد بالقرآن، وإنما أطلق القرآن عليهم اسم «المؤمنين» أو «الذين آمنوا» ويبين ذلك في قول الله تعالى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (سورة المائدة) .

وتأكيداً للمنطلقات السابقة ، فإن كلمة «الأديان» لم تذكر في القرآن إنما المذكور هو كلمة «الدين» .

إستناداً إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ... ﴿١٩﴾﴾(سورة آل عمران) ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ (سورة آل عمران) .

نعرف من ذلك أن الدين عند الله هو المنزل على جميع الأنبياء ومن يبتغ غيره فلن يقبل منه، بمعنى أنه لن تقبل الأديان الوضعية .

أما الإسلام فهو دين «موسى» ودين «عيسى» ودين «محمد» (عليهم السلام) غير أن الشرائع والمناهج مختلفة . لأن الشرائع السماوية تغيرت مع تغير الأقوام والأزمان:

وهذا الدين يقبله الله سبحانه من المسلم إذا استوفى الأركان الثلاثة وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والإيمان باليوم الآخر ، والعمل الصالح ، إعمالاً لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾(سورة البقرة ، الآية ٦٢) .

وعلى ذلك فإن التوازن المعنوي هو الفهم الصحيح للعقيدة والشريعة والالتزام بما جاء فيها من آداب وأخلاق دون تطرف أو تنطع أو تعصب أو تحزب إلا بالحق .

فالأخلاق جمع «خلق» ويقصد بها من الناحية اللغوية «حالُ» للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال عن خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية. (المعجم الوجيز، ص٢٠٩).

وفي اصطلاح علماء الأخلاق هي هيئة في النفس راسخة، تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً، ويطلق على تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن صدرت عنها الأفعال القبيحة، سميت تلك الهيئة التي تصدرها خلقاً سيئاً، وعن تعريف الخلق الحسن قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين: «إنه إصلاح القوى الثلاث: قوة التفكير، وقوة الشهوة وقوة الغضب. (مصطفى وحجاج، ١٣٩٨هـ، ص٥).

٣ ـ ويقصد بالتوازن الاجتماعي، إقامة العلاقات الاجتماعية المختارة التي تتفق مع الإنسان السوي وتحقيق أهدافه في الحياة، وتبدأ في الأساس بصله الرحم: الأم والأب والإخوة والأخوات ... وهكذا والجار في السكن والمدرسة والمعهد والجامعة والعمل.

ومن ذلك، وعندما نرى من يخرج عن السائد المألوف من الأعراف والقيم الاجتماعية في شكل سلوك عدواني إرهابي فإننا كما يقول الدكتور سيد صبحي أستاذ الصحة النفسية في جامعة عين شمس (البدوي، ص١٥) نبحث عن عوامل تنشئته الاجتماعية وظروفه النفسية المسببة لهذا السلوك، ومنها العامل الاقتصادي الذي يتمثل في ضيق سبل العيش مما ينعكس أثره على تعامل الأولاد بعضهم مع بعض وعدم إحساسهم بالسعادة للضائقة الاقتصادية. وهناك عامل تصدع الأسرة الذي يتمثل في الانفصال أو الشجار المستمر بين الأب والأم، أو تهتك شبكة الصلات الاجتماعية بين الإخوة والأخوات، ومن ثم تصبح البيئة الأسرية طاردة وليست جاذبة، ولا يشعر فيها الأولاد بالحنو والإشباع النفسي ويكون الشارع هو الملجأ الذي يعلمهم العدوان وإلحاق الأذى بأنفسهم وبالآخرين ويتيح هذا المناخ الفرصة لبروز العوامل النفسية، حيث ينشأ الصراع النفسي الذي يولد الشعور بالانتقام من الآخرين، وينمو العدوان داخلهم كتعويض غير سوي عن عدم راحتهم الاجتماعية والاقتصادية،

ومن هنا تكون الخصائص النفسية التي تميز صاحب السلوك العدواني مثل عدم تقدير مشاعر الآخرين والعمل متعمداً على إيذائهم وإلحاق الضرر بهم والانخراط في التآمر والحرص على العمل في الخفاء ومباغتة الآخرين لنشر الخوف والذعر بينهم والشعور بالزهو عندما يلحق الإضرار ، لأن هذا التدمير يغذي فيه روح الانتقام تماماً كالنار التي لا تهدأ إلا بمن يقدم لها الوقود ، وعدم الالتزام بالقيم الدينية التي تجعلنا نعرف حقوق الآخرين.

وعلى ذلك فالإرهابي لا يشعر بالانتماء إلى عمل أو إلى وطن أو إلى فكرة، فهو لا يعرف المبادئ ، كما أن شخصيته تتكون حسب المواقف ، ومن الممكن أن يبيع نفسه في سبيل من يدفع أكثر دون مراعاة للمبادئ أو القيم الاجتماعية ، وكذلك يفقد الإحساس بالضمير ويتسم بالبلادة الانفعالية التي لا تؤثر فيه آلام الآخرين وإيذاء مشاعرهم .

وعن الظروف الاجتماعية التي تفرز الإرهابي يقول الدكتور على فهمي أستاذ علم الاجتماع في جامعة عين شمس بمصر: «إن العالم يمر الآن بأزمة اقتصادية مشابهة لأزمة الثلاثينيات في القرن الماضي ، فهناك ركود اقتصادي واضح في العالم كله ، وتزايد البطالة وحدوث كساد عالمي وانخفاض معدلات النمو ،كل ذلك زاد من صعوبة الحياة للفقراء وللطبقة، الوسطى ، وأدت إلى تزايد الفجوة بين أفراد المجتمع وهو ما يزيد من الحقد الاجتماعي ، ومن هنا يمكن تفسير ما يسمى بظاهرة الإرهاب العالمي الذي كان من نتيجته هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١» (البدوي ،ص١٥) .

وتؤكد الدكتورة مديحة الصفتي أستاذ علم الاجتماع في الجامعة الأمريكية بالقاهرة (البدوي ، ص١٥) على التركيبة الاجتماعية والظروف التي تفرز الإرهابي، واصفة الإرهابي ، بأنه إنسان خرج عن القيم والمعايير في

المجتمـع الذي ينتمى إليه الذي دفعه إلى ذلـك هو مجموعة من متغيرات، الدافع الأساسي فيها الإحباط الذي نتج عن وجود تطلعات أمام معوقات مجتمعية تحول دون تحقيق الطموحات.

فالإرهـابي إذن إنسـان يعانـى بداخلـه مـن هـذا الإحباط ومن ثـم يكون عرضـة لأن يندفـع نحو تصرفـات متطرفة نحـو المجتمـع ، وأيضاً يكون أرضاً خصبة لإطاعة من يوحي له بذلك فيكون هدفاً سـهلاً لعملية غسل المخ من آخرين إذا لمسوا نقاط الضعف داخله ، فالظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى الإحباط توفر مناخاً مواتياً لظهور الإرهاب هي : الفقر والفشل في الدراسـة والجهل والظروف الصحية السيئة وظـروف أسرية متفككة والبطالة وأوضاع بيئية متدنية تؤدي إلى حالة من اليأس عند هذا الشخص التـي تولد لديه الرغبـة في الانتقام من المجتمع الـذي لم يوفر له طموحاته التـي تتمثل في حقه في الحصول على التعليم وعلى وظيفته ومسـكن ملائم وظروف أسرية سوية.

فهناك عوامل اسـتفزازية تزيد وتدعم الإحساس والرغبة في الانتقام لدى الإرهابي عندما يرى مظاهر ثراء خاصة الثراء الفاحش ، والسلوك المستفز لدى بعض الشرائح التي تحاول أن تبرز بوضوح هذا الأسلوب المعيشي .

إذن البيئـة الاجتماعيـة المتدنيـة هـي التي تفـرز الإرهابي وهـي بيئة محبطة نتيجـة عوامل اجتماعية وبيئية وثقافية كالفقر والجهل والبطالة والازدحام والتفـكك الأسري والظـروف المعيشـية السـيئة ممـا يدفعـه إلى التطـرف والانتقام من المجتمع الذي لم يوفر له طموحاته (البدوي ، ص١٥) .

٤ ـ فالإرهابي شـخصية مخلولة ومخلخلة في الأمور الأساسية التالية (الروماني، ص٨) :

أ ـ الجهـل بالكتـاب العزيـز وبالسـنة النبويـة وبطريقة الأئمـة المجتهدين وبمنهج العلماء المحققين.

ب ـ الجهل بمقاصد الشريعة والجهل بتنزيل أحكامها على الوقائع المستجد.

جـ ـ الجهل بوقائع الأمور وظروفها وملابساتها .

د ـ عدم الإحاطة بأصول الشريعة وفروعها .

هـ ـ الجمود في فهم نصوص الشريعة .

و ـ التأويل الشخصي الذي لا يخضع لضوابط التأويل وأصوله .

ز ـ اتباع الأهواء والآراء الشخصية .

حـ ـ الطاعة العمياء وتقديس القيادات .

وعلى ذلك فالإرهابي مجرم من نوع خاص ، فهو عاطفي ومندفع ولديه اختلال في توازنه المعنوي ، وهو عدم المعرفة والفهم الصحيح للدين والديانات الأخرى وعلى ذلك فاجتهاده ، ينبع من نفسه وهذه النفس ، إذا كانت مختلة وقلقة نبع منها اجتهاد خاطىء ، أو بوحي أُو حي إليه به من بعض قيادات الفكر المتطرفة (الضال) الذين لهم فيه تأثير خاص ، أو بتأثير بعض الكتب التي يطلع عليها أو مواقع شبكة الإنترنت التي تبث هذا الفكر .

على أن أبرز سمات هذه الفئة هو أنهم اندفاعيون ، إذا ساروا في طريقهم وكان في مقدروهم تذليل العقبات ، فإنهم لا يتراجعون أمام الفاجعة ولا يشعرون برحمة، وهم أقرب إلى عدم الشعور بعاطفة الحب (حومد، ١٩٧٣م ، ص٢٧٢-٢٧٣) .

٥ ـ والإرهابيون عامة والإلكترونيون خاصة يعانون من مشكلتين رئيستين. (موسى ،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣٠) :

أ ـ التباس النص الديني؛ لأنهم دائماً عندما يناقشون يقولون: إن النص الديني والقرآني يقول كذا وكذا ، وكان يمكن أن يقوم بتفسير

النصوص الدينية بشكل صحيح شراح أمناء على الأمة لهؤلاء الشباب ويقدمون شرحاً عصرياً للنصوص التي تحدث التباساً معيناً . وإن هذا الالتباس ليس مرجعه الفقر أو انعدام الديمقراطية أو النص الديني وإنما في عدم الفهم عن إدارك . لذلك فالعنف هو فكرة قبل أن يكون دوافعاً وأسباباً ، وهذه الجماعات تتخذ من العنف أساساً للدعوة وهو ما لم ينص عليه الإسلام أو الديانات الأخرى .

ب ـ التباس العمل السياسي بالديني ، فالدين مطلق وهو علاقة خاصة بين العبد وربه أما السياسة فهي نسبية وهي عمل من أعمال البشر يتطلب الصواب والخطأ وأحياناً المقاومة بوسائل وأساليب بشرية يمكن استخدامها استخداماً مغايراً وفق الظروف التي يعيشها المجتمع .

٦ ـ وعلى ذلك فالإرهابي يعرض الدولة بأركانها ومؤسساتها للخطر ، لأن أفعاله الناجمة عن جرائمه تتجاوز نطاقها المحلي إلى الوطن بأسره ، بل إلى الدول الأخرى أي أن نتائج جرمه لا يظل محصوراً في نطاق ضيق ، بل ينتقل إلى حدود أبعد بكثير من النطاق الواقعي المحلي، ويصل إلى النطاق الافتراضي عبر شبكاته على مستوى العالم. ولا نعتقد أن الإرهابيين يشتركون في شخصية واحدة متماثلة، لأن كل شخصية إنسانية لها عناصرها ومقوماتها، ولكن إذا استقرأنا المتهمين في بعض القضايا الإرهابية نجد بينهم تشابهاً في بعض المسائل المتعلقة بشخصيتهم منها :

أ ـ الجنس : عبر التاريخ كان الإرهابيون من الرجال، ولكن التاريخ حفظ بعض أسماء لنساء شهيرات في أوروبا وروسيا قمن في العصور الماضية بجرائم إرهابية ولكن لسن بالكثيرات، وتعليل ذلك ابتعاد المرأة عن النشاط السياسي العام (حومد ، ٢٦١-٢٦٦) .

ولكن في القرن العشرين والنصف الأول من القرن الحادي والعشرين ظهرت النساء المفجرات وكان كل هجوم انتحاري للنساء

من عام ١٩٨٥م إلى عام ٢٠٠٠م علمانياً ولكن من عام٢٠٠٠ م: قام إسلاميون بأكثر من ثلثي هذه الهجمات ، ففي لبنان كان مكان أول تفجير انتحاري ، وكان من الأعوام ١٩٨٥ ـ ١٩٨٧م أول هجمات للإناث وكلها علمانية ، وفي تركيا منذ ١٩٩٦ ـ ١٩٩٩م فجرت قوميات كرديات تسع قنابل انتحارية فقتلن (١٥) شخصاً وجرحن ١١٥ ، وفي مصر في ٣٠ أبريل ٢٠٠٥ فتحت امرأتان منقبتان النار على حافلة سياحية ثم أطلقن النار على نفسيهما ، وفي إسرائيل انتشرت هجمات الإناث العلمانية في يناير ٢٠٠٢م وضرب الجهاديون ضربتهم الأولى في مايو ٢٠٠٣م ، وفي روسيا والشيشان في يونيو ٢٠٠٠م قامت مسلمة شيشانية بأول هجوم انتحاري أنثوي إسلامي على الإطلاق، وفي أوزبكستان عام ٢٠٠٤م فجرت فتاة مسلمة عمرها (١٩) عاماً سوقاً مزدحمة وقتلت (٤٧) شخصاً ، وفي كشمير ضربت أول مفجرة انتحارية تعتنق الإسلام ، وفي سيرلانكا فجرت انفصالية رئيس الورزاء الهندي الأسبق ونفسها عام ١٩٩١م، وقامت النساء من حينها بـ٣٠٪ من الهجمات الانتحارية هناك ، وفي العراق لا يعرف شيء يذكر حول أول امرأة أصبحت مفجرة انتحارية لتنظيم القاعدة باستثناء أنها كانت ترتدى ثياب رجال وأخفت أسفله المتفجرات التي كانت مربوطة حول بطنها ، وأذاعه موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت له صلة بالتنظيم : «اللهم تقبل أختنا بين الشهداء».

وفي أكتوبر ٢٠٠٥م أعلن نفس التنظيم في العراق عن مفجرة ثانية ، يرافقها زوجها قتلت نفسها أثناء هجوم شنته على دورية أمريكية في الموصل .

وفي نوفمبر ٢٠٠٥ عرف العالم المفجرة الثالثة : موريل ديغوك التي أسمت نفسها «مريم» التي فجرت نفسها في هجوم على الشرطة

العراقية بالقرب من مدينة بعقوبة. وأردت القوات الأمريكية زوجها قتيلاً بإطلاق النار عليه بعد وقت قصير من مقتل «مريم» وفي الأمسية نفسها في ٩ نوفمبر ٢٠٠٥م ، شن مسلحون هجمات على ثلاثة فنادق في العاصمة الأردنية عمان ، وأعلن ما يسمى بتنظيم القاعدة في العراق أن امرأة كانت بين المهاجمين الانتحاريين (ديكى ، ١٣/ ديسمبر ٢٠٠٥ ، ص١١ـ ١٩) .

وتصاعدت نسبة المفجرات لأنفسهن عام ٢٠٠٨م ووصل عددهن إلى نحو (٢٠) ، فقد فجرت مهاجمة نفسها وقتلت (٩) أشخاص وأصابت (١٢) عندما فجرت نفسها في سوق في مدينة بعقوبة بشمال العراق صباح الإثنين ٨ يوليو ٢٠٠٨م وفي شهر يونيو فجرت مهاجمة انتحارية نفسها وسط رجال الشرطة خارج مطعم في بعقوبة، مما أسفر عن سقوط (١٥) قتيلاً (داخل ، ٨/ ٧/ ٢٠٠٨م) .

أما عن النساء في الإرهاب الإلكتروني فعددهن ضئيل خاصة ولو عرفنا أن (٤٪) فقط من نساء «العالم العربي يستخدمن شبكة الإنترنت التي تمثل في المتوسط نسبة (٤٢٪) من مستخدمي الإنترنت في العالم، وفي كندا (٥١٪) بينما تصل النسبة في إيطاليا وألمانيا إلى (٣٧٪) وفي المغرب إلى (٣٠٪) وتزيد قليلاً في الإمارات ولبنان وذلك وفق إحصائية لمركز المرأة التابع للإسكوا (آخر ساعة ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٥م ، ص٢٠) .

وقد كشفت قوات الأمن السعودية عن أن « أم أسامة» مسئولة تحرير مجلة «الخنساء» المتطرفة التي ذكرت في اعترافاتها التي بثت مساء أول يوليو ٢٠٠٨م الموافق ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ عبر التلفزيون السعودي ، أنها كانت على تواصل مع متحمسين عبر المواقع الإلكترونية المتطرفة، حيث أسهمت من خلال موقعها في الذراع

الإعلامي النسائي لما يسمى بتنظيم القاعدة في السعودية ، بتجنيد النساء المتحمسات (موسى، الإرهاب الإلكتروني، ص٢٠٤-٢٠٥).

ب ـ السن : تعد فترة السن في هامش الرجولة (المراهقة) وسن الشباب هي الفترة التي يستهدفها أصحاب الفكر المتطرف وزعماء التنظيمات السرية لتجنيد هذه الشريحة .

فالشباب سن الإيثار ، سن التضحية والتهور في سبيل تحقيق ما يعتقده الشباب صالحاً ، وهو عرضة للاندفاع نحو طريق العنف، نظراً لعدم نمو المفاهيم المعنوية من آداب وأخلاق إسلامية لديهم ، لأن هذه السن نزاعة إلى التحلل من كثير من القيود التي تقاوم في سبيل بقائها، فتتوارى قليلاً حين تضعف مقاومتها ، بتقدم السن. (حومد، ص٢٦٨-٢٦٩) .

فالشاب يحب عادة كل جديد ويؤخذ ببريق الأفكار الحديثة مثل التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها وما عليها من مواقع تعلم تصنيع القنابل والمتفجرات وغيرها من استخدام للأسلحة ، ولاندفاعه يسهل استغلاله خاصة في النواحي الإرهابية.

ويمثل الشباب أكثر من ثلث عدد السكان وهو مستقبل الأمة وفيما يلي على سبيل المثال نسبة أعداد فئة الشباب ما بين (١٠-٢٩) سنة لإجمالي السكان مواطنين ومقيمين في دول مجلس التعاون الخليجى في عام ٢٠٠٢م(مركز المعلومات إدارة الإحصاء ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

- المملكة العربية السعودية (٤١٪)
- سلطنة عمان (٤٤٪)

ـ الإمارات العربية (٣٧٪)

ـ مملكة البحرين (٣٧٪)

ـ قطر (٣٢٪)

ـ الكويت (٣٤٪)

ويمثل نسبة الشباب في دول مجلس التعاون لإجمالي عدد السكان(٤٦٪). وعلى ذلك تقترب أعداد فئة الشباب في سلطنة عمان تليها المملكة العربية السعودية نصف العدد الإجمالي للسكان أما باقي دول المجلس فإن فئة الشباب تشكل نسبة تعدت ثلث العدد الإجمالي للسكان بنسبة أكثر من (٣٠٪).

لذلك تركز التنظيمات السرية الإرهابية على هذا القطاع من الناس في المجتمع للتجنيد، وبالنظر إلى القوائم التي أصدرتها حكومة المملكة العربية السعودية بشأن قائمة المطلوبين الـ(٢٤) التي أعلنت عنها وزارة الداخلية ونشرت في الصحف المحلية (الوطن ١٢ ذو الحجة ١٤٢٤هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٤م، ص١٦).

وقائمة الـ (٣٦) التي أعلنت عنها وزارة الداخلية في بيانها في ٢٩ يونيو (حزيران) ٢٠٠٥م (الشرق الأوسط ،٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٥م، ص١٤).

وقائمة (٨٥) التي أعلنت عنها وزارة الداخلية في نهاية ٢٠٠٨م وتم تعميمها عن طريق الإنتربول الدولي (الشرق الأوسط، ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٩، ص٤).

يلاحظ أن متوسط سن من شملتهم تلك القوائم من الشباب ٢٨ عاماً.

جـ ـ الوضع الاجتماعي : المقصود بالوضع الاجتماعي ، مهنة الإرهابي

ومركـزه في المجتمـع الذي يعيـش فيه ومن دراسـة وتحليل ما نشر عن الجرائـم الإرهابية تبـين أن الإرهابيين من الطـلاب والموظفين ، ذلك أن هذيـن القطاعـين ، يضـمان كافـة الشـباب ، وعـلاوة عـلى حماسـة الشـباب وسـهولة التأثـير فيـه وكنتيجـة لذلـك فهما يشـكلان الحقل الأمثل لاسـتنبات الفكر والسـلوك المتطرف ، ومن ناحية أخرى نجد أن النضج والشـعور بالمسئولية الأسرية يباعد بين كثير من القطاعات الأخرى وبين العمل السري الإرهابي ، إلا أنه قد يكون هناك اسـتثناء من هذه القاعدة في بعض التنظيمات خاصة تلك التي تعتمد على الفكر الديني المتطرف .

فالإرهابيون العقائديون لهم سمات ذاتية ولأعمالهم الإرهابية أهداف خاصة بهم وأن إدراج أنشـطة المجرمين في إطار الإرهاب لهو الفشـل في التمييز بين الخصائص المميزة لأعمال الإرهاب والعنف التي تتم بدافع عقائدي منحرف أو بدافع سياسي.

ويعمـل الإرهـابي العقائـدي كعضو في جماعة لهـا تأثير للغاية عـلى الفرد وعلى تشـكيل الأفعـال الإرهابيـة في علاقة ثلاثية ، فالمحفز الأسـاسي لعمليتـه هو انتماؤه إلى الإرهاربيين وليس إلى الأهداف السياسـية المعلنة ، لذلك ينحط إلى الأشـخاص الموجهـين له ويكـون الإنجاز وليس الاهتداء هو الأهم . وفي المقابل في علاقة ثنائية يعمل المجرمون الجنائيون لحسابهم الشخصي (هو ، ٢٠٠١م ، ص٧١) .

وتتميز القيادة الإرهابية العقائدية بأنها ريادية قادرة على التأثير بالآخرين ، ولها حضور، خاصة وأنه ـ أي القيادي ـ في سـبيل الوصول إلى أهداف التنظيم الإرهابي يستهين بكل المشاعر والتقاليد والمحرمات ، ولكنه يستطيع تمثيل هذه الظواهر دون الإحساس الداخلي بها ، فهو لا يتورع عن قتل أخلص الناس له ، بل حتى أقاربه إن حاول أحدهم مناقشته.

وهنـاك أنـواع أخرى مـن الإرهابيين العقائديـين يكونون معاديـن ومضادين للمجتمع ويتصفون بالقسـوة والعنف ولا يخشون العواقب ولكن متعتهم في اللذة الفورية من هذه القسوة ، وهؤلاء يعانون من اضطراب الشخصية المسمى بمعاداة

المجتمع وتقاليده وحكامه ، وأصوله ، أما نفسية الإرهابي الإلكتروني الذي يقوم بنفسه بالأعمال عبر شبكات التقنية الإلكترونية ، فهي شخصية تابعة ، قابلة للإيحاء وغسل مخه بعقائد اقتنع بها اقتناعاً أعمى حسب أوامر قائده ، وهو في حالة يجد متعة شديدة في الانتقام والقسوة والإمعان في معاداة المجتمع .

وأخيراً الإرهابي الذي ينتحر تكون النظم المعرفية عنده وتفكيره تحت تأثير فكرة معينة اقتنع بها اقتناعاً تاماً غير قابل للمناقشة ، ولا إلى احتمال خطئها ـ وقد تكون عبر شبكات التقنية الإلكترونية التي تستخدمها مواقع التنظيمات الإرهابية ـ لأن الفكر الخاطيء أصبح عنده بديلاً للفكر المنضبط ، وهذا من تأثير التعزيز المستمر بوساطة قيادته العقائدية لهذه الأفكار لدرجة أنها تصبح اليقين الأوحد، ويكون هو والأبرياء ضحية هذه الفكرة الخاطئة (زايد ، ص١٤) الذي ينتشر بسرعة عبر التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها وخدماتها .

٤.٣ عوامل الإرهاب

الإرهاب وليد التطرف ، لأنه نبت وازدهر في رحم التطرف فالإرهاب والتطرف يزدهران نتيجة التفاعل بين العوامل الشخصية (العوامل الذاتية) للمنحرف سواء كان متطرفاً أو إرهابياً وبين عوامل البيئة (العوامل الموضوعية) المحيطة بهذا الشخص. ولقد بلورها فقهاء علم الإجرام (ثروت ، ص٢١ وما بعدها ، صدقي ٢٣٩ ـ ٢٧٦) في العوامل الشخصية والبيئية ، فالعوامل الشخصية تشمل: التكوين العضوي والنفسي ، وهذه العوامل لا ينبغي التقليل من شأنها فدورهما في تكوين ظاهرة الانحراف ما هو إلا دور غير مباشر ، فليس من المعقول أن الانحراف يورث من خلال التكوين العضوي وهو ما يشاطرها فيه علماء علم الإجرام ، ولكنه يولد وهو يحمل بعض الصفات التي تقف حائلاً بين المنحرف وتأقلمه مع مجتمعه .

وعلى ذلك فالتكوين العضوي مثل المرض العقلي أو العصبي، يكون حائلاً بينه وبين مجتمعه سواء في الأسرة أو المدرسة أو المهنة ومن ثم يترك لديه شعوراً بالنقص .

وبالنسبة للتكوين النفسي فقد يكون موروثاً كالضعف العقلي أو مكتسباً كالعقد النفسية فهي تصيب الفرد بأمراض نفسية ، ومن هنا تكون الأسباب الاحتمالية للانحراف قائمة بتوفر العوامل البيئية من بيئة خاصة أو بيئة المجتمع .

أما العوامل البيئية فتنقسم إلى ثلاثة أنواع: خاصة بالإرهاب ـ خاصة بالمجتمع ـ وبالعقل الإرهابي.

٣ . ٤ . ١ العوامل البيئية الخاصة بالإرهابي

يقصد بالبيئة الخاصة بالإرهابي ، المجتمعات الصغيرة التي ينشأ فيها منذ مولده ويشب خلالها وهي : بيئة الأسرة والمدرسة ، والكلية والعمل (المهنة) ، كما تشمل البيئات الخاصة ، كالرفاق والجماعات السياسية والدينية والرياضية والثقافية وبيئة المساكن العشوائية والمؤسسات العقابية سجناً كانت أم إصلاحية أو مستشفى علاجى ومن ذلك تتناول الدراسة لما يلي :

١ ـ بيئة الأسرة

الأسرة عماد المجتمع ومكونة من : الأم والأب والأبناء ، فإذا تخلفت الأم عن متابعة ورقابة أبنائها وتركت تربية أبنائها للخادمة وغابت سلطة الأب، تهتز عناصر توازن شخصية الأبناء من توازن معنوي وفكري واقتصادي واجتماعي وجسماني ويفقدون ثقتهم بأنفسهم ونكون بصدد أبناء معرضين للانحراف .

وتتحمل الأم مسئولية التربية في الأسرة ثلاثة أضعاف مسئولية الأب، وحجتنا في ذلك الحديث النبوى عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: « أمك». قال : ثم

من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال « أمك» . قال : ثم من ؟ قال: أبوك (المنذري، ص٤٦٩).

الأم هي أول المدارس في سلسلة التعليم ، فهي أولاً وأخيراً حاضنة وليست حارسة خصص الله ذلك الدور لها، وما علينا إلا التيسير لها والتوفيق بين الحياة العصرية وبين التكليف السماوي، وفي ذلك يقول الدكتور جمال غوردن: «.... الواقع أن حمل الأم لا ينتهي بولادة طفلها الذي حملته لأشهر بداخلها بل يفرض عليها «حملاً» جديداً من خارجها لتنمية إدراك مولدها ، ولها في ذلك دور إيجابي تشترك فيه مع مولدها بالدور التلقائي الذي يوضع فيه على مدى ١٨ شهراً إلى عامين تتكون خلالها ملامح شخصية الأطفال ومستقبل سلوكهم الذي ينعكس على أسرتهم ووطنهم ، وتلك حركة مستمرة تتجدد مع كل ولادة ...» لذلك يجب الالتفات للأمهات، لأن التعليم قبل المدرسي له مواصفاته ومقوماته الخاصة، ومن هنا كانت أهمية التركيز على مرحلة تنمية الإدراك وحصر أدائها في الأمهات أو بدائلهن، لأن الأم هي التي يعنيها مراقبة علامات الطريق التي يمر فيها الطفل من مرحلة تكوين جسمه وشخصيته. وفي تلك الأثناء يختزن معلومات ليتصرف بمفرده بحسب عدد المعلومات التي يراها أو يلمسها عن إدراك.(غوردن، الجزء الخامس، ص١٤) .

٢ـ بيئة المؤسسات التعليمية

تتكون بيئة المؤسسات التعليمية من الطالب والأستاذ والإدارة والمنهج والمعهد والكلية،وهي البيئة الثانية للأبناء وسلطة أخرى غير سلطة الأسرة ، ودور المعلم أساسي في تحسين سلوك الفرد وعاداته مع متابعة الأسرة في مواظبة الابن في دراسته وسلوكه، فإذا غابت هذه الأدوار أصبح الأبناء في الشارع يتلقفهم المنحرفون، وهو ما نجده في بعض الدول التي غابت فيها سلطة المدرسة لزيادة عدد الطلاب عن إطار التمكن للمعلم، فظهرت آفة الدروس الخصوصية وغاب دور المعلم التربوي، وأصبح التعليم للتربح وليس لبناء الإنسان المتوازن السوي فانحراف الشباب في هامش الرجولة نتيجة الصحبة السيئة وغياب القدوة سواء على مستوى

المدرسة أو المعهد أو الكلية التي غاب عنها الأساتذة(عارف، ١٥/ ١١/ ٢٠٠٦م ، ص٢)، وظهر الفساد العلمي بالتستر على السرقات العلمية وعدم الأمانة العلمية. (عزب،٢١/ ٧/ ٢٠٠٧م، ص١٢) التي تشكل المحتوى العلمي الذي تجرد من الإدراك الذي يعد الوسيلة التي تؤدي إلى الإبداع والابتكار، وحسن الاختيار ، وفق الواقع ، بهدف تحسين المستقبل ، وفي هذا الشأن يقول الدكتور جمال غوردون : « .... بعدما شغلنا أنفسنا على مدى ٥٠ عاماً مضت في تعظيم الحصول على شهادة الثانوية العامة، ومنها إلى بوابة الجامعات بمناهج تعليمية غير مستقر عليها ، ثبت لنا بالقطع أنها تجردت من تنمية أسباب الإدراك ، واتسمت بالجمود، وقصرت نفسها على تعليم «الموروث الحضارى» فقط دون أن تعير للإدراك اهتماماً في جميع مراحل التعليم ... ولم نجد للإدراك ضلعاً في تعليم جميع المستويات الاجتماعية والفكرية ، ويكفي أن نشير إلى الزيادة السكانية الجارفة بلا وعي لما قد يكون عليه الغد ، وإلى التخلف عن اللحاق بركب البحث العلمي، الذي يتطلب المضي فيه ، خاصة في شئون التكنولوجيا والزراعة والصناعة والصحة والتشييد ... وغيرها من قافلة لا تنتهي من المسائل والمشكلات التي تحتاج إلى التبصير والحسبان .. فلا يستطيع أي عقل أن يعزو ذلك الحال ، إلا لتجرد التعليم من المحتوى الأساسي له، وهو الإدراك ـ إدراك الدارس والمدرس والخريج والمخطط ، والمنفذ ، ومتخذ القرار ـ سواء في أبسط الأمور أو في أعقدها فهو الخاصية التي يتميز بها الجنس البشري عن سائر المخلوقات ، لذلك يجب أن نراجع خطط التعليم من البداية ونعطي للإدراك النصيب الأكبر فيها. غودرن ٢١/ ٧/ ٢٠٠٦م، ص١٤) مع توفر علم الأخلاق والعلوم الإنسانية الأخرى مثل: حقوق الإنسان وواجباته.

ومن مظاهر عدم إدراك الدارس للأمانة استخدام الهاتف المحمول بالتقنية المعروفة باسم السن الأزرق «البلوتوث». (حسين ،٢٨/ ١/ ٢٠٠٧م، ص١٠) في الغش داخل لجان الامتحانات.

وبشأن المحتوى العلمي كعامل من عوامل الإرهاب ، نشير في هذا الصدد إلى الدراسة التي نشرتها جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ١١/ ٦/ ٢٠٠٨م تحت

عنوان «الهندسة والإرهاب» . أية علاقة ؟ التي أعدها ديغوغامبيتا ، عالم الاجتماع بجامعة أوكسفورد ، وستيفن هيرتوغ من جامعة دارهام في بريطانيا عن وجود علاقة محتملة بين دراسة العلوم الدقيقة والتحول للتشدد الديني، وبعد تحليل حالات ٤٠٤ من الشباب تحولوا إلى التشدد والعنف خلصا إلى أن الإسلاميين الذين درسوا تخصصات مثل العلوم أو الهندسة أو الطب وكانوا الأكثر تمثيلاً ضمن المتعلمين من أعضاء المجموعات الإسلامية العنيفة وجدوا تحديداً أن المهندسين يمثلون النسبة الكبرى .

وفي تفسير للظاهرة قال غامبيتا إن «الذين يدرسون الهندسة يصبحون فاقدين للتسامح في مجال تحديد الحقيقة» مشيراً إلى أن دراسة الهندسة والعلوم الدقيقة تجعل في الغالب صاحبها ينظر إلى الأمور عبر اللونين الأبيض والأسود فقط . كما وضعت الدراسة أربع فرضيات للعلاقة بين الهندسة والعنف :

١ ـ هل وجود عدد كبير من المهندسين ضمن المتشددين جاء بمحض الصدفة؟

٢ ـ هل المهارات التقنية لهؤلاء جعلتهم أكثر جاذبية للتجنيد؟

٣ـ هل ذهنهم جعلهم يتوافقون بشكل جيد مع التشدد؟

٤ ـ هل تشددهم يمكن إرجاعه إلى الظروف الاجتماعية الصعبة التي عاشوها بدولهم؟

وخلصت الدراسة إلى أن تداخل العاملين الآخرين هو الأكثر ترجيحاً لتفسير الظاهرة .

ووجد معدو البحث حضوراً بارزاً للمهندسين وسط المتشددين دينياً في كل الدول الـ(١٢) التي شملتها الدراسة هي : مصر والجزائر والمغرب وفلسطين والكويت ولبنان والأردن وسورية ودولة الإمارات وماليزيا وسنغافورة ، وأكد «غامبيتا» أن الدولة الوحيدة التي كانت استثناء هي المملكة العربية السعودية ولم تقدم الدراسة تفسيراً محدداً لهذا الاستثناء (سليمان وعمراسة ، ص١٢ ، موسى ، الإرهاب الإلكتروني ، ص٢٨٤ ـ ٢٨٩) .

ويشـدد غومبيتا على أن نتائج دراسـته ليسـت مطلقة وأن نسبة تحول مهندس مسـلم إلى التشـدد الدينـي تبقـى ضئيلة ، إلا أنه يشـير إلى أن هذه النسـبة تسـاوي ضعفين أو ثلاثة أضعاف نسبة انخراط متخرجين من تخصصات أخرى في التشدد، وهـو لا يغفـل الجوانب الأخـرى في التحول للتشـدد مثـل الظـروف الاقتصادية، وهو في تفسـيره هـذا يتقاطع مع خبراء يرصدون الظاهـرة في العالم العربي وبتطبيق هـذه النتيجة على من شـملهم قرار الاتهـام في مصر في القضيـة (٤٦٢) حصر أمن دولـة عليا « تنظيم الجهاد الكبرى» والبالغ عددهم (٢٦٣) متهماً. (موسـى، إعادة تأهيـل المتهمـين والمحكوم عليهـم في قضايا الإرهاب سـنة ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م ، ١٢١-١٢٢) تبين بعد جدولتهم إلى الجداول التالية ما يأتي :

الجدول رقم (١) عدد الطلبة في كليات العلوم المتقدمة

م	عدد المتهمين	الوضع العلمي
١	٢١	طالب بكلية الهندسة
٢	١٦	طالب بكلية الطب
٣	١٠	طالب بكلية الزراعة
٤	٥	طالب بكلية العلوم
٥	٣	طالب بكلية الطب البيطري
٦	٣	طالب بكلية التكنولوجيا
٧	١	طالب بكلية الصيدلة
المجموع	٥٩	بنسبة ٢٢,٤٣٣٤٦٪

الجدول رقم (٢) عدد الطلبة في معاهد العلوم المتقدمة

م	عدد المتهمين	الوضع العلمي
١	٢	طالب بالمعهد التعاوني العالي للإرشاد الزراعي
٢	٢	طالب بالمعهد الفني الصناعي
٣	١	طالب بالمعهد الكيماوي
٤	١	طالب بالمعهد المعماري
٥	١	طالب بالمعهد الصحي
المجموع	٧	بنسبة ٢,٦١٥٩٦٩٪

الجدول رقم (٣) عدد الحاصلين على مؤهل من كليات ومعاهد العلوم المتقدمة

م	عدد المتهمين	الوضع العلمي
١	٦	مهندسين
٢	٤	أطباء بشريين
٣	١	طبيب بيطري
٤	١	مهندس زراعي
٥	٣	حاصلين على دبلوم زراعي
٦	٢	حاصل على بكالوريوس زراعة
٧	٥	حاصلين على دبلوم صنايع
٨	١	خريج معهد المساحة
٩	١	خريج كلية الفنون التطبيقية
١٠	١	صيدلي
المجموع	٢٥	بنسبة ٩,٥٠٥٧٠٣٤٪

الجدول رقم (٤) عدد الطلبة في الكليات النظرية

م	عدد المتهمين	الوضع العلمي
١	٨	طالب بكلية التربية
٢	٦	طالب بكلية الآداب
٣	٥	طالب بكلية الحقوق
٤	٣	طالب بكلية الزراعية
٥	٢	طالب بكلية دار العلوم
٦	٢	طالب بكلية الآثار
٧	١	طالب بكلية أصول الدين
٨	١	طالب بكلية اللغة العربية
٩	١	طالب (مفصول) من كلية التجارة
المجموع	٣٠	بنسبة ٤٠٦٨٤٤, ١١٪

الجدول رقم (٥) عدد الطلبة في المعاهد النظرية

م	عدد المتهمين	الوضع العلمي
١	٤	طالب بالمعهد الأزهري
٢	٢	طالب بالمعهد الفني التجاري
٣	٨	تلميذ بالثانوي
٤	١	طالب بالمعهد التعاونى العالي
٥	٣	طالب
المجموع	١٨	بنسبة ٨٤٤١٠٦٤, ٦٪

الجدول رقم (٦) عدد الحاصلين على مؤهل من الكليات والمعاهد النظرية

م	عدد المتهمين	الوضع العلمي
١	٤	عضو هيئة تدريس كادر جامعي
٢	١٣	ضباط وصف ضابط ومجندي القوات المسلحة
٣	١	أمين شرطة
٤	١٩	مدرس ابتدائي
٥	٧	موظف
٦	١	مدرس
٧	١	مترجم
٨	١	صحفي
٩	١	مصحح بدار نشر
١٠	١	محاسب
١١	٣	حاصل على بكالوريوس تجارة
١٢	١	حاصل على ليسانس الآداب
١٣	١	حاصل على بكالوريوس تربية
١٤	٢	حاصل على دبلوم تجارة
١٥	١	حاصل على بكالوريوس اقتصاد
المجموع	٥٩	بنسبة ٤٣٣٤٦ , ٢٢٪

الجدول رقم (٧) عدد المهن الأخرى

م	عدد المتهمين	الوضع العلمي
١	٤	تاجر حر
٢	٢	عاطل
٣	٨	دهان أبنية
٤	١	خطاط
٥	٣	نجار

م	عدد المتهمين	الوضع العلمي
٦	٢	كهربائي
٧	١	ميكانيكى سيارات
٨	١	جزار
٩	١	صبي جزار
١٠	١	خراط
١١	١	حلاق حر (جوال)
١٢	١	بقال (بدال)
١٣	٥	مزارع
١٤	٥	سائق
١٥	٢	سباك
١٦	١	ترزي
١٧	١	مبلط
١٨	١	تباع سيارة (حمال)
١٩	٢	بائع لبن
٢٠	١	بائع فواكه
٢١	١	فلاح
٢٢	١	صائغ
٢٣	١	صاحب مكتبة (قرطاسية)
٢٤	١	صاحب ورشة نجارة
٢٥	١	عامل
٢٦	١	مدير بشركة خاصة
٢٧	١	مطبعجي
٢٨	١	فران
٢٩	١	عامل بناء
٣٠	٢	براد
المجموع	٦٥	بنسبة ٢٤,٧١٤٨٢٨٪

تبين من الجداول الإحصائية ما يلي:

١ ـ (٥٩) متهماً منهم (٢١) طالباً يدرس الهندسة و(١٦) يدرس الطب و(١٠) يدرس الزراعة و(٥) يدرس العلوم و(٣) يدرس الطب البيطرى و(٣) يدرس التكنولوجيا وطالب يدرس الصيدلة يمثلون (٢٣٣٤٦ , ٢٢٪) من عدد المتهمين .

٢ ـ (٧) متهمين منهم طالبان يدرسان في معهد الإرشاد الزراعي وطالبان يدرسان في المعهد الفنى الصناعى وطالب يدرس بالمعهد الكيماوي وآخر بالمعهد المعماري والأخير بالمعهد الصحي يمثلون (٦٦١٥٩٦٩ , ٢٪) من عدد المتهمين.

٣ ـ (٢٥) متهماً منهم (٦) حاصلون على بكالوريوس الهندسة و(٤) بكالوريوس الطب و(١) بكالوريوس الطب البيطري و(٣) بكالوريوس الزراعة و(٣) دبلوم زراعة و(٥) دبلوم صنايع و(١) من خريج معهد المساحة و(١) خريج كلية الفنون التطبيقية و(١) بكالوريوس الصيدلة ويمثلون (٥٠٥٧٠٣٤ , ٩٪) من عدد المتهمين .

وما يؤيد نتائج تلك الدراسة أيضاً في المغرب العربي، أربع حالات لشبان درسوا علوماً هندسية دقيقة ، وصاروا من قيادات العمل المسلح في المغرب العربي وهم :

١ ـ (ع.د) سن (٣٨) عاماً المعروف (بأبي مصعب عبد الودود) الذي قال في حوار نشره ما يسمى « تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي» على موقعه الإلكتروني في عام ٢٠٠٥م ، إن مقياس التحكم في التكنولوجيا كان أساس «تدرجه» في المسئوليات ضمن كتائب العمل المسلح ، ولقد نال شهادة البكالوريا عام ١٩٨٩م (شعبة الرياضيات) ودرس بجامعة جزائرية ثلاث سنوات تخصص الكيمياء ، أسندت إليه صنع المتفجرات بمجرد التحاقه بصفوف المتطرفين عام (١٩٩٣م) .

٢ ـ (ص.ق) سن (٤٢) عاماً المعروف «أبو محمد البكري» وهو مسئول الدعاية بما يسمى بـ«القاعدة» حصل على شهادة الهندسة المدنية وكان من المهتمين بتوفير الإمكانات الإلكترونية للجماعة المسلحة وحكم عليه بالسجن مدة (٨) سنوات وبعد الإفراج عنه استأنف النشاط نفسه وكلفته «الجماعة السلفية» منذ مطلع ٢٠٠٠م، بإقامة اتصالات مع كل الجماعات الجهادية في العالم عن طريق الإنترنت.

٣ ـ (ن.ص) حاصل على شهادة مهندس في الهيدوميكانيك ويدعى مصطفى أبو إبراهيم وقتل على أيدي الجيش في يونيو (حزيران) ٢٠٠٤م.

٤ ـ (س.أ) مغربي سن (٣٩) عاماً حاصل على شهادة الفيزياء، حوكم ضمن ١٨ شخصاً آخرين بشبهة التورط في التحضير لعمليات إرهابية.

خلص غامبيتا وهيرتوغ من بحثهما إلى أن الكثير من الإسلاميين المتشددين لا يعانون اقتصادياً، وفي كثير من الأحيان يكونون أكثر تعليماً من نظرائهم الذين لا يتحولون للعنف، وبعضهم وفق وتلقى تحصيلاً جامعياً وأكثر من هذا، الكثير منهم تخرج في الهندسة وهي مهنة لم تكن ترتبط دائماً بالحركات الدينية.

ومن الأمثلة البارزة على هذا التحليل:

١ ـ الشاب المصري محمد عطا، الذي تخرج مهندساً معمارياً ثم خصص سنوات من عمره للتحضير لقيادة المجموعة التي يشتبه أنها نفذت هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م بالولايات المتحدة الأمريكية.

٢ ـ المصري شكري مصطفى، مهندس زراعي، أنشأ «جماعة الهجرة والتكفير» عام ١٩٦٩م.

٣ ـ الفلسطيني صالح سرية حاصل على دكتوراه في العلوم وكان وراء محاولة الانقلاب في مصر عام ١٩٧٤م فيما عرف بجماعة الفنية العسكرية.

٤ ـ محمد عبدالسلام فرج، مهندس كهرباء وله دور محوري في إنشاء «جماعة

الجهاد» والمسئولة عن اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات عام ١٩٨١م.

وتوصلت الدراسة البريطانية إلى إشارات عن العلاقة بين التشدد الديني ودراسة الهندسة خارج المنطقة العربية ، فقد اتضح أن اثنين من ثلاثة رجال شاركوا عام ١٩٨٧م في تأسيس (عسكر طيبة) المجموعة الباكستانية المتشددة التي تنشط خصوصاً في إقليم كشمير، كانا مدرسين بجامعة الهندسة والتكنولوجيا في لاهور، وهما: (ظ،أ) (ح.م.س) حيث لعبا دوراً رئيسياً في إنشاء مركز الدعوة والإرشاد وهو الجناح السياسي لمجموعة «عسكر طيبة» .

وفي جنوبي آسيا جندت «الجماعة الإسلامية» العديد من الدارسين في كليات التقنية ، بمن فيهم مهندسون وكيميائيون ، ووجدت الدراسة أن ثلاثة من المشتبه بهم الرئيسيين في التفجيرات التي استهدفت السفارة الأسترالية بجاكارتا في سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م كانت لهم خلفية علمية هندسية .

خلاصة القول أن هذه الدراسة تقدم تفسيراً لسبب انجذاب طلاب العلوم الدقيقة نحو التطرف، مما يدعو القائمين على العملية التعليمية لمحاولة معالجة بعض الخلل، وتحديداً تطعيم التخصصات الهندسية والعلمية الدقيقة بمزيد من المواد الإنسانية من أخلاقية إلى اجتماعية لإعادة التوازن المعنوي والفكري لديهم .

٣ـ بيئة العمل

وهي بيئة المهنة والحرفة والوظيفة التي يلتحق بها الفرد، فإذا خرج من الأسرة أو المدرسة أو الجامعة وهو منحرف، فإن مجتمع العمل قد يدفع به إلى الاستمرار في هذا الانحراف ، فنجد الموظف المرتشي والمزور والتاجر الذي يغش والمدرس الذي يسرب الامتحانات والمتطرف والمتعصب والإرهابي .

٤ـ بيئة المجتمعات الخاصة

هي بيئة مختارة يختار الفرد الدخول فيها بإرادته كالجماعات السياسية أو الدينية أو الرياضيـة أو العنصريـة ، ويدخل الفرد غالباً هذه البيئة في سـن هامش الرجولة (المراهقـة) أو سـن البلوغ . مثال ذلـك : البيئة الإلكترونيـة ومجتمعاتها الافتراضية وشـبكاتها الاجتماعيـة التي تتزايد صفحاتها ومواقعها عـلى الإنترنت التي تتحدث عـن المجتمعـات الافتراضية على الخط (on line) أو التـي تمثل مواقع الاجتماعات نفسـها أو تشـير إليهـا بشـكل أو بآخر، فضلاً عـن مواقع المجتمعـات الافتراضية التي تضم الملايين من الأعضاء الدائمين أو المنتسـبين إليها والمشـاركين في أنشطتها وحركاتها بصورة أو بأخرى مثل الفيس بوك .

٥ـ بيئة المناطق العشوائية

هـي المناطـق التـي تكونت بالجهود الذاتية ـ كما سـبق أن أوضحنـا بتفصيل ـ من قبل سـاكنيها سـواء على أرضهم أو على أرض الدولة بدون تراخيص رسـمية، ولذا فهي تفتقر إلى الخدمات والمرافق الأساسية التي قد تمتنع الجهات الرسمية عن توفيرها، نظراً لعدم قانونية هذه المناطق .

وتخلـق هـذه المناطق شـعوراً بعدم الانتـماء والـولاء والظلم والضيـاع وعدم الاسـتقرار وتخلخل قواعد الأمن الاجتماعي والسياسي وانتشار الأوبئة والأخطار الفكريـة والاجتماعيـة والنفسـية ، فمشـكلة عـدم عدالـة التوزيع لمـوارد الدولة ، وأيضاً التوزيع السـكاني غير المتوازن تؤدي إلى اضمحلال في أوضاع وحيوية المدن والقرى التي تشكل في الواقع أكبر جزء في التجمعات السكانية ، وهو ما لفت انتباه الحكومات خاصة التي تواجه ظاهرة الإرهاب ، واهتمت بها الدول ومنظمة الأمم المتحدة فأعدت الدراسات والبحوث وأنشأت المراصد لها .

لأن هـذه المناطق تهدد الأمن الوطني والسـلام الاجتماعـي ، وكما هو معروف أن التجمعات العشـوائية هي البيئة الخاصة للانحراف والعنف ، وهي مصدر أنواع

الجرائم الجنائية، فقد استغل عاطل بمنطقة البساتين قرار المحليات بمحافظة القاهرة في توصيل الكهرباء للمنازل العشوائية وانتحل صفة موظف بشركة كهرباء القاهرة وقام بالنصب على ٧ مواطنين بعد أن أوهمهم بعمل مقايسات لتوصيل الكهرباء لمنازلهم وحصل منهم على مبلغ ٦٥٠٠ جنية (هنداوي، ١٢/ ٦/ ٢٠٠٧م، ص١٩).

وأيضاً مصدر للجرائم الإرهابية فيعد الإرهابي المتوفى (ح.ر) الطالب بكلية هندسة بنها منفذ عملية التفجير بالأزهر (القاهرة – مصر) وأيضاً الإرهابي الذي قام بعملية إرهابية نتج عنها إصابة إسرائيليين وسويدي وإيطالي وثلاثة مصريين في ميدان الشهيد عبدالمنعم رياض (القاهرة – مصر) يوم ٣/ ٤/ ٢٠٠٥، والفتاتان اللتان قامتا بمهاجمة أتوبيس يقل سائحين أجانب أسفر عن مصرعهما، وتبين أن إحداهما شقيقة الإرهابي الذي قام بعملية ميدان الشهيد عبدالمنعم رياض، يعدون نماذج واضحة للعشوائيات، فقد عاشوا وتربوا في عزبة عثمان بك بشبرا الخيمة، فالخدمات ناقصة أو معدومة والمرافق تشكو الإهمال والشوارع ضيقة تكاد تتلاصق .. كل ذلك يؤدي إلى إفراز الإرهاب (الحسين، ١٢/ ٥/ ٢٠٠٥، ص٤) وهي مبعث التوتر والمخاوف السياسية والاجتماعية.

وتسهل المناطق العشوائية على من يريد الاختفاء والهرب، عدم ملاحظته سواء كانت ذات تكدس سكانى أو قليلة الكثافة السكانية، فعلى سبيل المثال ساعدت قلة الكثافة السكانية في حي السلي وحيَّ المونسية بشرق الرياض في المملكة العربية السعودية، الإرهابيين على التخفي، حيث اتخذ الإرهابيون إحدى الاستراحات وكراً لهم وهو ما كشفته عملية مطاردة خلية إرهابية أول أيام العيد عام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م. وأسفرت عن مقتل إرهابيين وجرح ثالث مطلوبين الأول يدعى (ع.أ.ع.أ) وكان يطلق النار من الصندوق الخلفي لسيارة مسروقة طاردتها قوات الأمن، أما الإرهابي القتيل الآخر الذي قام بتفجير نفسه فيدعى (م.م.ض.أ).

وحي المونسيه شرق الرياض، حي خصص معظمه للاستراحات لبعده عن نطاق العمران وتكثر إلى جانب الاستراحات، أحواش لتربية المواشي مما جعل عدد ساكنيه قليلاً.

تناثـر الاسـتراحات بشـكل عشـوائي يحـول دون الرغبـة في السـكن في الحي والسبب لا مانع أن يبني شخص استراحة إلى جانب المنـزل ، لذا اختار الإرهابيون الحي لسـهولة التخفي فيه لبعده عن الأنظار وعشوائيته وضعف الرقابة من جانب الأجهزة الحكومية .

أمـا حـي السـلي، فيقع في بدايـة شرق الرياض وهـو حي أغلبـه أراضي فضاء ومخازن كبيرة واستراحات ومنازل في بعض جهات الحي .

وتستخدم أجزاء من الحي لمكبات النفايات ، إضافة إلى تحول مساحات منه إلى مواقف للمعدات الثقيلة الخاصة بالشركات ، ويوجد به عدد كبير من الاستراحات التي أعدت في البداية أحواشـاً للتخزين ، ثم حولها أصحابها لاحقاً إلى استراحات بعد زيادة الطلب على الاستراحات.

ويميز حي السـلي ، تباعد مناطقه المأهولة ووجود قواطع مثل مباني الشركات والمخازن، كما أن الحي قليل الكثافة السكانية .

كما أن رواد الاسـتراحات يقضـون معظم وقتهم داخل الاسـتراحة منقطعين عن كل من حولهم ، ولهذا يسهل على من يريد الاختفاء عدم ملاحظته. (الصفوقي، ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٣م، ص٣) .

وقـد ضبـط في وكـر الإرهابيـين سـيارة مموهـة بألـوان سـيارة عسـكرية كان الإرهابيـون ينوون اسـتخدامها في عمليـة تفجيرية وأن السـيارة وضع في حوضها صهريـج حديـدي بـه مواد متفجـرة ، عبـارة عن خليط مـن نـترات الألمونيوم مع مسـحوق الألمونيوم مادة الفحـم زنتها ١٢٦٧ كيلو غراماً (أكثـر من طن)، إضافة إلى ٣ رؤوس قذائـف (أر بي جـي) و(٣) أسـطوانات غـاز مضغـوط لزيـادة القوة التدميرية للشحنة المتفجرة.

كما ضبطت قوات الأمن في وكر الإرهابيين اكليشيهات تزوير لبعض الجهات الرسمية ومجموعة من الملابس العسكرية ، إضافة إلى مجموعة من أكياس وحاويات

معدنيـة وبلاسـتيكية تحتوى عـلى مادة متفجرة مهيأة على شـكل خليـط من نترات الألمونيوم مع مسحوق الألمنيوم زنتها ١٣٧٧ كيلو غراماً ، وكمية من فتائل التفجير (عرفة ، ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٣ ، ص٣) .

٣ .٤ .٢ العوامل البيئية في المجتمع

يقصد بها العوامل الجغرافية والثقافية والاقتصادية ، وهذه العوامل العامة إذا توفرت فإن الانحراف يمكن أن يظهر بشـكل خاص وتأثيرها ينحصر في أسـلوب المنحرف لا في وجود الانحراف .

١ـ العوامل الجغرافية (الوسـط الجغـرافي) : يمكن معرفتها من علم الجغرافيا، فالتضاريس والمناخ وفصول السـنة تؤثر في أسـلوب الإنسـان وسلوكياته (صدقي، ص٢٧٢ ، وما بعدها) .

فالتضاريـس في دولـة معينـة تتحكم في تحديـد المواقع الجغرافيـة لكل من المـدن وضواحيها والقرى، وفي قـرى الأراضي الزراعية بمحاصيلها التي تساعد على الجرائم الإرهابية مثل محاصيل قصب السكر والذرة في صعيد مصر الذي مكن الإرهابيين من التستر خلفها، بالإضافة إلى ظاهرة «الثأر» التـي مـا زال الصعيد في مصر يتمسـك بها بما سـاعد عـلى تصاعد الجرائم الإرهابيـة في محافظات المنيا وأسـيوط وقنا خـلال عامي ١٩٩٤ـ ١٩٩٥م وارتفاع عدد الضحايا .

وفيـما يـلي بيـان إحصائي لعـدد الحـوادث الإرهابيـة في هـذه المحافظات (موسـى، إعـادة تأهيل المتهمـين والمحكـوم عليهم في قضايـا الإرهاب ، ص٤٣).قبـل الإعلان عن وقف العنف من جانب الجماعات الإسـلامية وتنظيم الجهاد (في مصر).

الجدول رقم (٨) عدد الحوادث الإرهابية في بعض المحافظات المصرية

المحافظة	السنة	
	١٩٩٤م	١٩٩٥م
المنيا	٤٠	٧١
أسيوط	٢٨	٤
قنا	١١	٧
المجموع	٧٩	٨٢

٢ـ العوامل الثقافية: يقصد بالعوامل الثقافية الوسط الثقافي ويختلف مفهوم الوسط الثقافي عن مفهوم المدرسة والمعهد والكلية، فالمدرسة تعني التعليم، أما الوسط الثقافي فكما يتضمن التعليم يتضمن إلمام الناس بما يحدث حولهم ومعرفتهم بحقائق الأمور في مجتمعاتهم(صدقي، ٢٧٤ـ ٢٧٥).وتعنى بالوسط الثقافي وسائل الإعلام المنتشرة والمتنوعة والمتعددة ووسائل الاتصال الإلكترونية الرقمية وشبكاتها المتنوعة .

٣ـ العوامل الاقتصادية : يقصد بالعوامل الاقتصادية (الوسط الاقتصادي) أمران : العوامل الاقتصادية العامة على مستوى الدولة، والعوامل الاقتصادية الخاصة ، ويقصد بها دخل الفرد في المجتمع . وكلا الأمرين له تأثيره وانعكاسه على الجرائم ، بل لقد ظهر حالياً نوع من الإجرام يسمى«الاجرام الاقتصادي» وتعد جرائم غسل الأموال Money Laundering من أشهر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، التي بدأت تنمو تدريجياً بنمو وتطور العصابات التي اتخذت من تجارة الممنوعات عملاً لها.

كما تطورت العوامل الاقتصادية بسبب العولمة وتشابك السوق الدولية ببعضها فأصبحت هناك التجارة بالمخدرات والأسلحة والبشر والدعارة عبر

شبكة الإنترنت وعبر الأجهزة والتطور التكنولوجي الرقمي، فأصبحت هذه الجرائم تحقق أرباحاً طائلة. وتكشف بعض الدراسات عن كون الفقر (عدم التوازن الاقتصادي) وراء وقوع العديد من جرائم الاتجار في أعراض النساء(صدقي، ص٢٧٦) .

والأزمات الاقتصادية المصاحبة للتحول من نظام اقتصادي إلى نظام آخر من انخفاض قيمة العملة وتدهور مستوى الدخل وزيادة البطالة من الأمور المحركة للانحراف.

وينتهي العلماء إلى أنه يجب على الإنسان أن يعيش في المجتمع الذي يوجد فيه متكيفاً مع بيئته (الأسرة ، المؤسسات التعليمية التي يلتحق بها ، العمل، ومنطقة سكنه)، رغم وجود بعض المقاومات النفسية لما يحدث من تصرفات وسلوكيات الغير والمقاومة أو عدم الاتفاق مع المجتمع تظهر في صورة نزاعات، ولكي يخرج الإنسان من هذه المنازعات سالماً يجب عليه أن يتخيل أن المجتمع (الوسط) الذي يتمناه هو (الوسط) الذي يعيشه فعلاً (فكرة القناعة)، وعلى ذلك يتصرف الفرد محاولاً تحقيق ما يريده بالانتقال إلى مجتمع (وسط) أفضل، وأي خلل في هذه المجتمعات (الأوساط) يؤدي إلى قابلية الإنسان للانحراف، وإن كان ذلك الأمر ليس قاعدة مطلقة، ومن جهة أخرى فإن دراسة العوامل البيئية الخاصة بالمنحرف بعد ارتكاب الجريمة الإرهابية تمكن أجهزة البحث العلمي الجنائي من معرفة الأسباب أو العوامل التي أدت إلى انحراف الإنسان نحو الإجرام، وفي هذا الصدد تهتم مراكز البحث والدراسات بدراسة عوامل تلك الظواهر ، فعلى سبيل المثال يهتم العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة العوامل البيئية بالمنحرف (الوسط الاجتماعي) وتعد أبحاثهم مرشدة للمخططين والمسئولين عن العدالة والرقابة الجنائية (صدقي، ص٢٧٢) .

٣ .٤ .٣ العوامل البيئية الخاصة بالفعل الإرهابي

هــي العوامل المهيئة لارتكاب الفعل الإجرامي الإرهابي وتكرار وقوعه حتى يصبح ظاهرة وتتركز هذه العوامل فيما يلي:

١ ـ عـدم فاعلية الأجهـزة الحكومية والمدنية بصفة عامـة التي تختص بمكافحة الانحراف والتطرف والإرهاب من تربية وتعليم وتشريع وقضاء .

٢ ـ عدم فاعلية العقوبة في زجر المجرم ، إما لعدم تناسبها مع الفعل الإجرامي الإرهابي وإما لأنها تصدر ولا تنفذ فوراً وبسرعة ، لعدم وجود جهاز فعال يتعقب المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة.

٣ ـ عدم التنسـيق الوطنـي والإقليمي والدولي لمواجهـة مرتكبي تلك الجرائم الإرهابية بالتعاون في تتبعهم وضبطهم وتسليمهم للجهات المختصة .

الفصل الرابع

التخطيط الإستراتيجي لمواجهة ظاهرتي التكدس السكاني والإرهاب

٤ . التخطيط الإستراتيجي لمواجهة ظاهرتي التكدس السكاني والإرهاب

تمهيد

تتحدد أي إستراتيجية في محورين أساسيين: المحور الأول يشمل أهداف ومحددات وركائز هذه الإستراتيجية، والمحور الثاني الإستراتيجية نفسها، التي تشمل الآليات والمجالات والفترات الزمنية. وتعد الأهداف والمحددات والركائز من العناصر المهمة التي يتم بناء الإستراتيجية عليها. فالأهداف الإستراتيجية للتنمية السكانية تشمل على سبيل المثال الارتقاء بالتنمية السكانية داخل الدولة، والتغلب على بعض السلبيات الخاصة باتجاه عدد كبير من السكان بالهجرة الداخلية من الريف إلى المدن. مما يؤدي إلى خلق مشكلة العشوائيات داخل المدن وهو ما يتطلب التوعية المستمرة بأهمية البقاء داخل الريف من خلال الارتفاع بالبنية التحتية ومستوى الخدمات من تعليم وصحة وغيرها، كما تشمل الأهداف أيضاً الارتقاء بالتنمية البشرية لتحقيق توازن شخصياتهم المعنوية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والجسمانية، وبلورة رؤية وتخطيط شامل على مستوى الدولة من أجل الارتفاع بمستوى الفرد ومستوى الخدمات وبناء مدن وقرى جديدة بالظهير الصحراوي وغير ذلك من أهداف.

أما الركائز فتأتي في الإطار التالي: ركائز تتأسس على القدرات الاقتصادية في الدولة وإمكانية توفير الاعتمادات اللازمة نحو إيجاد الحلول العملية لمشكلة العشوائيات، وركائز تتأسس على الضرورة الاجتماعية لتحقيق التنمية السكانية على أسس علمية تستطيع أن تنهض بالمجتمع في هذا المجال وبناء المجتمع المدني الذي يسهم في بناء الدولة، وركائز أخرى تتأسس على التعاون والتنسيق بين مؤسسات المجتمع وبين الحكومة والمؤسسات غير الحكومية في مجال الارتقاء بالتنمية السكانية.

وعلى ذلك نتناول الفصل في ثلاثة مباحث:

- المفاهيم والأهداف والركائز لإستراتيجية التنمية السكانية.
- التطبيقات العربية للتخطيط الإستراتيجي للتنمية السكانية.
- الملامح الرئيسه لإستراتيجية التنمية السكانية.

٤ .١ المفاهيم والأهداف والركائز لإستراتيجية التنمية السكانية

٤ .١ .١ مفهوم إستراتيجية تنمية وتطوير السكان والإسكان العشوائي

يقصد بإستراتيجية التنمية والتطوير الرؤية المستقبلية إلى ما ينبغي أن تكون عليه التنمية والتطوير في مجال السكان والإسكان العشوائي. فالإستراتيجية في هذا المجال هي الإطار المرشد للاختيارات التي تحدد طبيعة التنمية والتطوير، وتتصل هذه الاختيارات في مجال دراستنا بإستراتيجية التدخل الوقائي والتدخل العلاجي وبالتوزيع الجغرافي للتكدس السكاني ونموه وتطوره، وتخصيص الموارد المالية له.

وتعد الإستراتيجية من اختصاصات القيادة العليا في الدولة، لأنه من الخطورة ترك تحديد اتجاه تنمية وتطوير السكان والإسكان العشوائي للمصادفة، أو لقيادات لا تمتلك اتخاذ القرار.

وقد يكون للسياسات العامة للحكومة والقوانين واللوائح والتعليمات التي تضعها أثر في تحديد فاعلية التنمية والتطوير في المستقبل سواء اتخذ إستراتيجية واعية أم لا. فمثلاً سياسة ضغط الإنفاق العام بالقطع تؤثر على إستراتيجية التنمية والتطوير بالسلب.

ونلفت النظر إلى أن المسكنات لعملية تنمية وتطوير السكان والإسكان العشوائي إذا ما أخذت منفردة فإنها تعد دواء خطيراً لمعالجة أزمة السكان والإسكان العشوائي؛ لأنه يهدد استمرارية هذه العملية. لذلك يجب أن توضع إستراتيجية واضحة لتستهدي بها الإدارات التنفيذية، لأنه يترتب على وضع الإستراتيجية صدور القرارات التنفيذية اللازمة .

٤ .١ .٢مفهوم إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان العشوائي

يختلف مفهوم الإدارة من شخص لآخر، فالبعض يعرف الإدارة على أنها «رئاسة» والبعض يعرفها على أنها «تنظيم»، والبعض يعرفها على أنها مركز أدبي، في حين أن آخرين يعرفون الإدارة بأنها مسئولية وتكليف.(الهواري، ص٣ـ٥) وهو ما نؤيده.

ويعود لفظ الإدارة إلى الكلمة اللاتينية «Serve» وتعني «الخدمة» على أساس أن من يعمل بالإدارة يقوم على خدمة الآخرين، أو يصل عن طريق الإدارة إلى أداء الخدمة (عبود، ص١١).

فالإدارة هي ذلك العضو في «المؤسسة» المسئولة عن تحقيق النتائج التي من أجلها وجدت تلك المؤسسة في المجتمع. فالإدارة مسئولية وتكليف من المجتمع بتحقيق أفضل النتائج باستخدام العناصر (المالية والبشرية) الملائمة واستخدام تلك العناصر استخداماً أمثل مع تحقيق (الاستمرارية) بعمل توازن حساس بين متطلبات الماضي والمستقبل (الهواري، ص١٧).

وعلى ذلك فإن تنمية السكان والإسكان العشوائي عملية إدارية واجتماعية في المقام الأول؛ لأنها عمل إداري اجتماعي متخصص يمتزج فيه الفن المعماري مع الخبرة التي يقوم بها الجهاز الإداري المتخصص.

٤ .١ .٣ مفهوم التنظيم الإداري لإدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان

تتحدد نوعية التنظيم الإداري في إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان عامة والسكن العشوائي خاصة تبعاً لطبيعة العمل فيها وقد اصطلح فقهاء الإدارة على وضع مبادىء أساسية للتنظيم الإداري وهي: المركزية Centralization في إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان، اللامركزية Decentalization في إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان.

وفي التنظيم الإداري المركزي تكون السلطة في أيد مركزية تنفرد بالإشراف على السكان (الأسرة) وإعداد المخطط وإصدار القرارات إلى الفروع الأخرى، أي أن المركزية تعني تركيز السلطة والرجوع إلى ديوان الوزارة في اتخاذ كافة القرارات المنظمة للعمل.

أما التنظيم اللامركزي فيمارس فيه كل فرع جميع الصلاحيات ويتحمل جميع المسئوليات دون تدخل من السلطة المركزية. أي أنه يتم في هذا التنظيم توزيع السلطات وإعطاء حرية اتخاذ القرارات، حيث يجري العمل التنفيذي على مستوى المناطق المحلية.

وتحدد ظروف كل مجتمع نوعية التنظيم الإداري لإدارة تنمية وتطوير الأسرة (السكان) والسكن العشوائي فيه، فبعض الدول قد تعتمد على المركزية، وبعضها قد يعتمد على اللامركزية.

إلا أنه عادة لا تأخذ الدول بأي من هذين التنظيمين على إطلاقه. بل تجمع بينهما بطريقة أو بأخرى على نحو يتفق مع ظروف كل دولة من النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك، فظروف الدولة هي التي تحدد نوع التنظيم الذي يتفق معها.

١ـ المركزية في إدارة تنمية السكان والإسكان وتطويرها

تعـد المركزية ضرورة للدولة الحديثـة، أو للتنظيم الجديد، لأنه يعمل على توجيه الأنظمة الإدارية في عملية تنمية وتطوير السكان والإسكان العشوائي، إلى جانب أنها تعمل على تحقيق المساواة بين أبناء الدولة جميعاً أمام جهات الإدارة.

أ ـ مزايا المركزية في إدارة تنمية السكان والإسكان العشوائي وتطويرها

(موسى، القانون الإداري، ص٦٩، الجرف،ص١٨٦ وما بعدها، جعفر،ص٦٩، وما بعدها)

١ ـ يمكن أن يحقق الكثير من الفاعلية للوصول إلى وحدة الهدف نتيجة توحيد سياسـة تنمية وتطوير السكان والإسـكان عامة والعشوائي خاصة المتبعة على المستوى الوطني.

٢ ـ تعمل على وجود التجانس بين نوعيات نظم التنمية والتطوير أو التخطيط لها أو تنفيذها.

٣ ـ تحقـق مبـدأ تكافؤ الفرص باعتبار الأخذ بسياسـة واحدة تكفل العدالة في توزيع الخدمات بين أبناء الوطن.

٤ ـ تحقق اقتصاداً في النفقات وذلك لعدم تعدد جهات التمويل والإنفاق.

٥ ـ تعمـل على توحيـد مواصفات المرافق العامة بما يحقـق مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع.

ب ـ عيوب المركزية في إدارة تنمية السكان والإسكان وتطويرها

(موسـى، القانون الإداري، ص ٧٠، العطـار، ص١١٠-١١٢، الحلو، ص٦٧ رسلان، ص١٣٦-١٣٧).

١ ـ اعتماد القرارات الإدارية على وجهة النظر المركزية التي تعتمد على مقاييس موحدة في عموم الدولة وبذلك قد يكون غير مؤثرة ولا مناسبة لمشكلات العشوائيات في المحليات.

٢ ـ لا تشجع على الابتكار والمبادأة في المحليات، ولا تفسح الطريق أمام القيادات لكي تأخذ فرصتها في توجيه التنمية وتطويرها كما تحرم من حرية المواءمة بين نظام التنمية وتطويرها وبين الظروف المحلية في البيئات المختلفة.

٣ ـ تعطل المركزية الأعمال، إذ ان الرحلة التي يقطعها القرار من أعلى إلى أسفل والعكس وفقاً لتدرج خط السلطة يكلف كثيراً من الوقت والجهد وقد يصل بعد فوات الآوان وقد لا يصل إلى المستوى التنفيذي فيتعطل العمل.

٤ ـ ضياع جهود فروع الوزارة في المحافظات أو المحليات في السعي للحصول على الموافقات النهائية والموارد المالية اللازمة وفي نقل صورة الموقف في موقع التنفيذ إلى ديوان الوزارة.

٢ـ اللامركزية في إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان وتطويرها

تقوم الإدارة اللامركزية على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية (الوزارة) في العاصمة وبين هيئات إدارية متعددة تباشر أعمالها في استقلال عن السلطة المركزية ولكن تحت إشرافها ورقابتها (الوصاية الإدارية).

أ ـ مزايا اللامركزية في إدارة تنمية السكان والإسكان

(موسى، القانون الإداري،ص٨١، العطار، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، الحلو، ص٧١ـ ٧٢).

١ ـ تحقق استجابة حقيقية وسريعة لحاجات وحدات تنمية وتطوير السكان والإسكان باعتبار أن القرارات تتخذ عن طريق مجالس محلية منتخبة تمثل أصحاب الحاجات أنفسهم وتعايش مشاكلهم اليومية.

٢ ـ تساعد على حل مشكلات السكان والإسكان في المناطق المختلفة وتقرب الفجوة بين هذه المناطق، مما يساعد تدريجياً على تأكيد الوحدة السكانية والاجتماعية في الدولة.

٣ـ مراعاة الظروف المختلفة بكل منطقة محلية من حيث القدرات والاحتياجات والإمكانات المتاحة وتوزيع الخدمات بعدل بين مختلف أبناء المجتمع ومختلف طبقاته وفئاته مع مراعاة ظروف كل فرد وكل بيئة محلية.

٤ ـ احترام التنوع والاختلاف في المناطق، حيث إن اللامركزية تكون قادرة بشكل أفضل على إيصال التوجيهات المناسبة للحاجات المحددة للمناطق المختلفة.

٥ ـ تشجيع السكان على المشاركة في صنع قرار التنمية والتطوير.

٦ ـ تحترم الخصوصيات المحلية.

ب ـ عيوب اللامركزية في إدارة تنمية السكان والإسكان وتطويرها

(العطار، ص٢٠٣ـ٢٠٤، الحلو،ص٧١ ـ٧٢،موسى، القانون الإداري ص٨١ ـ ٨٢).

١ـ تظهر عيوب اللامركزية نتيجة سوء التطبيق وعند قلة الإمكانات وبخاصة المالية منها وضعف أو انعدام رقابة السلطة المركزية مما قد يؤدي بالهيئات اللامركزية إلى إساءة استخدام سلطاتها أو تفضيل المصالح المحلية على المصلحة الوطنية.

٢ ـ تؤدي إلى تكاسل بعض السلطات الفرعية في أداء مهمتها لبعدها عن السلطات الرئاسية المركزية، مما قد يؤدي إلى تأثير سلبي في مسيرة عملية التنمية والتطوير.

٤ .١ .٤ التنظيمات الإدارية المختلفة في إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان

يتكون الجهاز الإداري للدولة من وحدات تنظيمية بوساطتها تمارس الدولة سلطاتها ولكي تمارس الدولة تلك السلطات، فإنها تباشر العديد من الوظائف التقليدية التي تتمثل في تحقيق الأمن للمواطنين والدفاع عن أرض الوطن ضد الغزاة، وإقامة العدل في ربوع البلاد، عن طريق القضاء وتوفير البنية التحتية لتحقيق الأمن والسكينة والصحة العامة. وإلى جوار هذه الوظائف التقليدية يوجد العديد من الوظائف الجديدة التي تتطلبها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية مثل تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية والخدمية لتنمية وتطوير السكان والإسكان العشوائي، وتعد الوزارة هي الوحدة التنظيمية الأساسية في الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري، بل هي العمود الفقري له ، ولذلك فهي التي تتولى هذه الوظائف.(موسى،التنظيم الإداري، ص٢٧٥) وعلى ذلك، سنشير فيما يلي إلى بعض نماذج مختلفة من الأجهزة الإدارية في إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان على المستويين الأجنبي والعربي خاصة وأن كثيراً من الدول اهتمت بمشكلة السكان والإسكان وأنشأت لها وزارة تهتم بشئونها مثل المملكة العربية السعودية التي أنشأت وزارة الأشغال العامة والإسكان سنة ١٣٨٣هـ الموافق ١٩٦٣م والمملكة الأردنية وفي حكوماتها وزارة الأشغال والإسكان وفيما يلي على سبيل المثال توضيح لتلك الأجهزة في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر والكويت:

١ ـ في الولايات المتحدة الأمريكية

تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية وزارة الإسكان وتنمية المدن سنة ١٩٦٥م وهي تضم عدداً من المصالح التي تعالج شئون تطوير مراكز المدينة في البلاد، وبعض هذه المصالح كان مستقلاً والبعض الآخر كان تابعاً لوزارت أخرى. وكان إنشاء هذه الوزارات تلبية للنمو السريع الذي ساد الولايات المتحدة الأمريكية

ولمعالجة المشكلات المتزايدة بالمدينة، وتعد هذه الوزارة مسئولة عن الجهود الفيدرالية التي تهدف إلى تجديد المدن والمتعلقة بالتخطيط، وضمان بناء تحسين المساكن التي يقوم ببنائها القطاع الخاص. (موسى، التنظيم الإداري، ص٢٩٨).

٢ ـ في جمهورية مصر العربية

١ـ وزارة الأسرة والسكان: يقوم النظام المصري في إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان على أساس الجمع بين المركزية واللامركزية بما يحقق قيادة السلطة المركزية وحرية سلطات الإدارة المحلية.

تأسست في مصر وزارة الإسكان في ١٦ أغسطس ١٩٦١م بمناسبة صدور القوانين الاشتراكية والبحث العلمي وإصلاح الأراضي ثم أدمجت مع وزارة المرافق والسياحة، ثم انفصلت في ١٩ يونيو ١٩٦٧م إلى وزارتين وزارة السياحة ووزارة الإسكان والمرافق التي تغير اسمها في ١٤ مايو ١٩٧١ إلى وزارة الإسكان وحدث تعديل في عقد الثمانينيات ثم أدمجت مرة أخرى وفي تعديل وزاري بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٩م انفصلت الصحة والسكان إلى وزارتين «وزارة الصحة» ووزارة «الأسرة والسكان» لمواجهة الانفجار السكاني وتضم المجالس القومية للسكان والطفولة، والأمومة، ومكافحة وعلاج الإدمان، إضافة إلى صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.

يهدف التعديل إلى زيادة البعد الاجتماعي في عمل الحكومة وتحقيقاً لاستقلال القضايا السكانية، والحرص على التعامل مع مشكلة الزيادة السكانية باعتبارها قضية وطنية تلقي بضغوطها على جهد الدولة لتحقيق التنمية الشاملة.

يؤكد التعديل أن الحكومة المصرية لا تنظر إلى مشكلة السكان باعتبارها تحديد نسل، ولكن السكان هم الأسرة بكل اتجاهاتها.(الجزار، ١٢/ ٣/ ٢٠٠٩م،ص٧).

٢ ـ وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية: ويتبعها الهيئة العامة للتخطيط العمراني.

٣ ـ وزارة التنمية المحلية.

٤ ـ المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية: أنشأ بقرار جمهوري برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء وعدد من الأعضاء ممثلين للمجتمع المصري، وسبب الإنشاء يرجع إلى عدم الرضا عن التنمية العمرانية وعن انتشار العشوائيات في ظل تراكمات عديدة أدت إلى غياب دور الدولة في هذا المجال في الفترة الماضية، ولقد وضعت لهذا المجلس الأهداف (الشريف، ١/ ٤/ ٢٠٠٩، ص٢٠) التالية:

أ ـ تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ب ـ التنسيق بين الجهات المرتبطة بعملية التخطيط والتنمية العمرانية.

جـ ـ اعتماد المخططات العمرانية على المستويين الوطني والمحلي (للمحافظات) وهي الأبعاد التي لم يتناولها قانون التخطيط العمراني مما أدى إلى عدم وجود جهة رسمية تتولى اعتماد تلك المخططات.

د ـ المشاركة الجادة من المجتمع المدني في وضع رؤى وسياسات التنمية العمرانية في مصر لمواجهة تحديات الإعمار التي تشمل على سبيل المثال: الزيادة السكانية والعشوائيات والتكدس في المدن الحضارية والزحام الشديد وصعوبة التنقل والانتقال وبيروقراطية الإعمار وتنمية الصحراء والظهير الصحراوي، والريف والقرية المصرية وتوفير المياه والطاقة للإنماء والتعمير وتوفير الخدمات.

هـ ـ ضمان تكامل الأهداف والمشروعات القطاعية للوزارات والهيئات المتخصصة في تحقيق التنمية المطلوبة.

و ـ التنسـيق والربط بين خطط التنمية الاقتصاديـة للدولة وخطط التنمية العمرانية.

ولتحقيق هذه الأهداف تحدد للمجلس الاختصاصات التالية:

ز ـ إقـرار الأهـداف والسياسـات العامـة للتخطيـط والتنميـة العمرانيـة والتنسيق الحضاري على المستوى الوطني.

حـ ـ التنسـيق بـين الـوزارات والجهـات المعنيـة لوضع وتنفيـذ المخطط الإسـتراتيجي الوطني للتنمية العمرانية المسـتدامة على كامل مساحة الجمهورية.

ط ـ اعتـماد المخططـات الإسـتراتيجية عـلى المسـتويين الوطنـي والمحـلي ومسـتوى المحافظـات والتنسـيق بين المحافظـات المعنيـة لتنفيذ تلك المخططات.

ي ـ الموافقة واعتماد المشروعات ذات الصفة الوطنية المهمة.

ك ـ اقـتراح وإبـداء الـرأي في مشروعـات القوانـين ذات الصلـة بالتنمية العمرانية.

٣ ـ في دولة الكويت

يجمع النظام الكويتي في إدارة تنمية وتطوير السـكان والإسـكان بين المركزية واللامركزية الإدارية ومن التنظيمات الإدارية في هذا الشأن.

١ ـ وزارة دولة لشـئون الإسـكان: تم إنشاء وزارة الإسكان عام ١٩٧٥م التي أنيـط بها اختصاص توزيع البيوت الحكومية على الأسر المسـتحقة وإجراء البحـوث اللازمة للتأكد من أحقية كل أسرة للسـكن والتنسـيق مع الهيئة العامة للإسكان بشأن المناطق السكنية المعدة للتوزيع على المستحقين.

٢ ـ المؤسسة العامة للرعاية السكنية: رأت الحكومة في يوليو ١٩٨٦م ضرورة توحيـد الجهـات المشرفـة عـلى الإسـكان في جهة واحـدة توفـيراً للوقت

الإداري والفنى، فتم دمج وزارة الإسكان بالهيئة العامة للإسكان وكذلك أصبحت الهيئة تقوم بالتخطيط وتصميم وتنفيذ وتوزيع المساكن الحكومية على الأسر المستحقة للرعاية السكنية وفق نظام الرعاية السكنية المنشأ بالقرار الوزاري رقم ١١١٦/ ١٩٨٩م. (الموسى، ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩م، ص١٣) وأصبحت وزارة الإسكان وزارة دولة لشئون الإسكان.

٣ـ بلدية الكويت: بلدية الكويت تعد هي التطبيق الوحيد من تطبيقات اللامركزية الإدارية (المحلية) في الكويت والسبب يرجع إلى أن تقسيمات دولة الكويت إلى محافظات لا يعد نوعاً من أنواع اللامركزية الإدارية (المحلية) وإنما هو مجرد تقسيم للإدارة المركزية ويرجع ذلك إلى أن هذه التقسيمات لا تتوفر لها عناصر اللامركزية المحلية كالاعتراف بالشخصية الاعتبارية أو الاستقلال بإدارة مرافقها المحلية أو وجود مجلس محلي منتخب من أبنائها لإدارة مصالحها المحلية (الحلو، ص١٠١).

ويدخل في اختصاصاتها وفق المادة (٢٠) من قانون بلدية الكويت بعد تعديله بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م، تقرير المشروعات ومواقعها في شئون العمران،وضع المخططات الهيكلية العامة ومخططات المناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها وكذلك إجراء ما يلزم من تعديل في استعمالات الأراضي وتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية (البلوكات) وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات وبالأثمان التي يحددها المجلس البلدي، وتنظيم رخص البناء والمكاتب الهندسية.

٤ . ٢ التطبيقات العربية للتخطيط الإستراتيجي للتنمية السكانية

٤ . ٢ . ١ مفهوم التخطيط الإستراتيجي

تعتمد إدارة تنمية وتطوير السكان والإسكان بصفة عامة والعشوائي بصفة خاصة على التخطيط الإستراتيجي المدار بالأداء الذي يركز على الناتج النهائي وهو الرؤية المطلوبة في المستقبل ولهذا تتجه الأنشطة والعمليات نحو الناتج، ويتم تعديلها وتكييفها بصفة مستمرة من أجل التوصل إلى هذا الناتج. ويعمل التخطيط الإستراتيجي المدار بالأداء جيداً في تلك المنظمات التي تتكيف بسرعة مع التغيرات البيئية، التي تستدعي مواردها وطاقاتها تركيزاً مستمراً على النتيجة النهائية (الغريب، العدد ٤١، ١٩٩٩م، ص٣٣).

ويفرز التخطيط الإستراتيجي المدار بالأداء ـ خطة ديناميكية تكتيكية محددة الأهداف والسياسات والقواعد والإجراءات والبرامج، وتلعب الأجهزة الإدارية المتخصصة الدور الرئيس في تنفيذها واستمرارها وفق تخطيط بالسيناريو مع باقي أجهزة الدولة.

فالخطة الديناميكية التكتيكية تعد ثمرة عملية التخطيط بالسيناريو وهي تتضمن الجهود المتعلقة بما يجب أن يتم وكيف يتم ومتى يتم وأين يتم ومع من يتم ومن يقوم به؟

لذلك تعد الخطة هي أهم ثمرات عملية التخطيط وأهمها في الحاضر والمتطورة والمرنة والمتغيرة باستمرار، فهي المظهر المادي للتخطيط، فيها تدرج (ماهر، ص٢١٤ ـ٢١٥):

١ ـ الأعمال المطلوب تنفيذها.

٢ ـ الأموال المطلوبة للتنفيذ ومن أين ستأتي.

٣ـ الأماكن المطلوب تنميتها وتطويرها.

٤ـ الزمن المقرر لهذه الأعمال.

٥ ـ المسئولون عن تنفيذ هذه الأعمال.

مواصفات خطة تنمية وتطوير السكان والإسكان العشوائي:

١ـ أن تكون محددة الأهداف وواضحة لأن الوضوح يؤدي إلى استيعاب المنفذين وإلا فقدت الخطة هذا العنصر وتصبح مغامرة وليست برنامج عمل تم إعداده وتخطيطه (عفيفي، ص١٣٩).

٢ـ أن تكون متفقة مع عقائد المجتمع ونظمه وغير متنافرة مع عاداته وتقاليده ومن هنا تتباين خطط تنمية وتطوير السكان والإسكان من مجتمع إلى آخر، فمثلاً ما يتم في مصر قد يختلف بعض الشيء عما يتم في المملكة العربية السعودية وعما يتم في الكويت أو المغرب أو الجزائر أو السودان أو سوريا.

٣ ـ أن تكون واضحة السياسات والتعليمات والقواعد والإجراءات.

٤ ـ أن تبنى الخطة على إحصائيات دقيقة ومعلومات صحيحة وفي ظل الاستخدام الأمثل للإمكانات والإمكانات المادية المتاحة حسب أهمية الهدف المطلوب تحقيقه من التنمية والتطوير.

٥ ـ أن تكون مرنة بمعنى قابليتها للتعديل لمواجهة الظروف المستجدة فالمرونة هي الحيوية، ولا تنتهي إلا بانتهائها بتنفيذ أهداف الخطة.

٦ ـ أن يكون للخطة زمناً محدداً ومعقولاً لتنفيذها.

وتتحكم في عملية التخطيط لتنمية وتطوير السكان والإسكان مفاهيم أساسية حتى تكون سليمة وهي متعلقة بـ:

أ ـ أهداف التنمية والتطوير.

ب ـ سياسات التنمية والتطوير.

ج ـ برامج التنمية والتطوير.

د ـ متابعة ورقابة التنمية والتطوير.

هـ ـ نتائج التنمية والتطوير.

وفيما يلي نبذة عن كل مفهوم:

أ ـ أهداف تنمية وتطوير السكان والإسكان

يبدأ التخطيط لتنمية وتطوير السكان والإسكان بتحديد الأهداف وينتهي بتحقيقها، من خلال الالتزام بالخطة وتنوع الأهداف من حيث أهميتها إلى أهداف رئيسة وأخرى فرعية، فالهدف الرئيس لتنمية وتطوير السكان والإسكان هو تعديل التوزيع الجغرافي للسكان وتنمية وتطوير الإسكان والمناطق العشوائية أما الأهداف الفرعية فهي حصر مباني ومنشآت الإسكان التي تتم بدون ترخيص والإسكان الذي يتم على أراض غير مخصصة للبناء والإسكان الذي يتم على أراض مغتصبة أو غير مملوكة لحائزيها والمباني الواقعة خارج كردون المدينة وإعداد الإحصاءات والتعداد السكاني؛ لأن التكدس السكاني العشوائي والمناطق العشوائية كلها نتيجة لإهمال الحكومة في بسط سلطتها من خلال أجهزتها، من أهمل فعليه أن يصلح.

ب ـ سياسات تنمية وتطوير السكان والإسكان

السياسة هي تصريح عام للقيادة السياسية في الدولة لضبط إيقاع عمل الأجهزة المختصة بشأن تنمية وتطوير السكان والإسكان فهي بمثابة مرشد عام، فعلى سبيل المثال نشير إلى ما أدلى به رئيس بجمهورية مصر العربية في برنامجه الانتخابي بشأن تطوير المناطق العشوائية الذي ركز فيه على الآليات التالية:

١ ـ تقنين الملكيات في العشوائيات.

٢ ـ توصيل المياه والكهرباء لسكان العشوائيات بطريقة مقننة.

٣ ـ بناء وتوفير المدارس والوحدات الصحية وخدمات الشرطة لسكان العشوائيات.

٤ ـ تخطيط المناطق المتاخمة للعشوائيات على نحو يمثل امتداداً طبيعياً للحاجة السكانية لهذه المناطق في إطار فكر جديد يهدف إلى وقف زحف العشوائيات من خلال توازن يستهدف إتاحة أراض للبناء تتفق مع احتياجات المواطن.

٥ ـ التركيز على تطوير برامج لخلق فرص عمل (تدريب حرفي / قروض صغيرة) بين الشباب العاطل بتلك المناطق لرفع المستويين الاقتصادي والاجتماعي بها.

من المنطلق السابق يجب على القائمين بتنفيذ خطة تنمية وتطوير السكان والإسكان الالتزام بالسياسات التي تصرح بها القيادة السياسية للبلاد، لأن عدم الالتزام يؤدي إلى عواقب تضر بتحقيق أهداف خطة التنمية والتطوير بكفاءة وفاعلية. وهو ما تقوم به حالياً أجهزة الدولة في مصر على المستوى التطبيقي وصياغة سياساتها التشغيلية لتنمية وتطوير السكان والإسكان العشوائي.

ج ـ برامج تنمية وتطوير السكان والإسكان

يقصد بالبرنامج مجموعة الأعمال الواجب القيام بها لتحقيق الهدف المحدد، فوضع برنامج لتنمية وتطوير السكان والإسكان يتطلب برنامج عمل على النحو التالي:

١ ـ حصر بالتكدس السكاني في المناطق السكنية وحصر بالمناطق العشوائية وجمع البيانات عنها من جهاز الإحصاء والتعداد السكاني.

٢ ـ تحديد الإمكانات اللازمة لتمويل برامج التنمية والتطوير.

٣ ـ وضع برامج لتنمية وتطوير الإسكان العشوائي.

كما يتطلب هذا البرنامج ربطه بالزمن، ويقصد بجدول الزمن تحديد التاريخ والوقت الذي يجب أن تبدأ فيه التنمية والتطوير والانتهاء منها، ويتوقف ذلك على طبيعة هذه الأعمال فمنها ما يمكن تحديده ومنها ما لا يمكن نظراً للطبيعة الخاصة

لبعض المهمات مثل نقل سكان العشوائيات التي سيتم تطويرها مع ترحيل السكان مؤقتاً لعدم وجود مساكن للإيواء.

وتظهر أهمية جدول الزمن في العمليات ذات المراحل المتعددة، فيكون من المهم دراسة الزمن الذي تستغرقه كل عملية وتصبح هذه العمليات معقدة أكثر في العمليات ذات الطبيعة الخاصة، فالزمن يتوقف على الظروف الذاتية والموضوعية لكل مهمة وملابساتها زمانياً ومكانياً إذاً جدول الزمن بصفة عامة عبارة عن كشف يوضح نوع العملية المطلوب تنفيذها مبيناً فيه وقت الابتداء والانتهاء، لأنه وسيلة لربط العمليات المختلفة والتنسيق بينها لتحقيق الهدف.

د ـ متابعة ورقابة تنمية وتطوير السكان والإسكان

تعد المتابعة وتقييم خطط تنمية وتطوير السكان والإسكان المرحلة الأخيرة في سلسلة العمل المستمر، كما أنها تعد بداية لخطط جديدة بعد التنمية والتطوير.

والفرق بين المتابعة والرقابة. أن المتابعة تعني ملاحقة التنفيذ لمعرفة أوجه القصور وأسبابها والعمل على تلافيها قبل حدوثها، في حين أن الرقابة تركز على تحليل النتائج النهائية لتنمية وتطوير السكان والإسكان وتقدير مدى اتفاقها مع الأهداف المحددة سلفاً.

وعلى ذلك فإن الاختلاف بين المتابعة والرقابة هو اختلاف في التوقيت كما أنه اختلاف في الهدف، فالمتابعة الغرض منها الكشف عن الأخطاء قبل حدوثها والعمل على منعها بينما تهدف الرقابة إلى تحديد ما تم فعلاً من أخطاء واتخاذ الإجراءات لمنعها (السلمي، ١٩٩٨م، ص٣٠٤ ـ ٣١٦، سويلم، ١٩٩٤م، ص١٠٥ ـ ١٤٦).

تتفق فكرة المتابعة في جوهرها مع مفهوم الرقابة المانعة ويمكن أن نوضح الفكرة الأساسية في الرقابة المانعة باستخدام مثال: منع إعادة نشأة المناطق العشوائية، حيث تعمل الأجهزة المختصة في المحليات (المحافظات) بمتابعة حركة

البناء والإنشاء في الأراضي الخالية والمتطرفة من أحياء المدن والتأكد من حصولها على تراخيص بالبناء من الجهات المختصة.

ويعبر مفهوم الرقابة المانعة عن حقيقة عملية المتابعة، فليس من المفيد أن تنتظر أجهزة الدولة لحين قيام المناطق العشوائية، ثم محاولة تنمية وتطوير ما قام فيها ولكن الأفضل والأجدى أن تضع خططاً وأساليب كفيلة باكتشاف نقاط الضعف التي قد تتنج عنها مثل هذه المناطق العشوائية والعمل على معالجتها والوقاية منها.

فالقول المأثور «الوقاية خير من العلاج» فيه الكثير من الصحة إذ نجد له تطبيقات في متابعة تنمية وتطوير المناطق العشوائية.

ويقصد برقابة تنمية وتطوير الإسكان العشوائي، النشاط الإداري الذي يسعى إلى تحقيق استغلال الموارد المتاحة لتحقيق أهداف التنمية والتطوير وذلك بتحليل النتائج.

هـ ـ نتائج تنمية وتطوير الإسكان العشوائي

من المنطلق السابق وتطبيقاً على ما نحن بصدده نشير على سبيل المثال إلى نتائج تنمية وتطوير الإسكان العشوائي في مصر: (تقرير اللجنة المشتركة، ٢٠٠٩م، ص ٨ ـ ٩).

١ ـ أصدر مجلس الوزراء قراراً في ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٠م يتضمن بعض التيسيرات في مجال إدخال المرافق للمساكن العشوائية القابلة للتطوير ومن ذلك:

أ ـ السماح لكافة قاطني العشوائيات القابلة للتطوير بإدخال الكهرباء بالاتصال المباشر بين المواطنين وشركات توزيع الكهرباء دون الرجوع لجهات الإدارة المحلية.

ب ـ السماح بإدخال مياه الشرب والصرف الصحي بشرط الحصول على شهادة من مكتب استشاري تفيد بأن المبني سليم إنشائياً.

٢ ـ الانتهاء من التصوير الجوي الحديث لسنة ٢٠٠٥م لكافة قرى الجمهورية

ويتم تحديث الأحوزة العمرانية على ضوء هذا التصوير للتعامل معها بدلاً من الأحوزة العمرانية المعدة وفقاً للتصوير الجوي لسنة ١٩٨٥م وذلك في ظل سياسات وقوانين حماية الأراضي الزراعية من التعديات.

٣ـ تم الانتهاء من إعداد المخططات العمرانية لعدد ٤٦٢٣ قرية وجارى إعداد دراسات أحوزة عمرانية حديثة للعزب والنجوع والكفور (٢٨ألفاً).

٤ ـ جاري تنفيذ عدد (٤٢٠) قرية بالظهير الصحراوي للمحافظات تستوعب من ٤:٥ ملايين نسمة تقوم بتنفيذها كل من وزارتي الإسكان والزراعة.

٥ ـ جاري إعداد مخططات عمرانية إستراتيجية لجميع مدن الجمهورية (٢٢٠مدينة) وذلك طبقاً لبرنامج زمني محدد.

٦ ـ وضع معايير واشتراطات تخطيطية للبناء بالمدخلات داخل الأحوزة العمرانية المعتمدة.

٧ ـ تعديل قانون التخطيط العمراني وقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ضمن قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م.

٨ ـ تعديل بعض الحدود الإدارية للمحافظات بإضافة محافظتين جديدتين هما حلوان و٦أكتوبر بما يسمح بإيجاد منافذ لإقليم القاهرة الكبرى على الظهير الصحراوي لاستغلالها في التوسعات العمرانية والأنشطة الاقتصادية واستيعاب الزيادة السكانية.

٩ ـ إنشاء إدارات عامة للتخطيط العمراني بالمحافظات تتولى إعداد المخططات العمرانية وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين بها.

١٠ ـ إنشاء صندوق لتطوير العشوائيات برأس مال ٥٠٠ مليون جنيه يرأسه وزير التنمية المحلية، ويكون هذا الصندوق بمثابة نواه تمويلية لبرنامج تطوير العشوائيات وإعداد أدلة العمل النموذجية للتعامل معها بمختلف أشكالها ودرجاتها لكي يتم تنفيذها بصورة لا مركزية.

١١ ـ بدأت وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لمواجهة حالات

الإزالة والانهيارات المفاجئة للعقارات في اتخاذ الخطوات التنفيذية لإنشاء عدد عشرة آلاف وحدة سكنية بمساحات ٢٠ و ٤٠ متراً مربعاً، كمرحلة أولى للإسكان البديل (إسكان الإيواء).

٤ .٢ .٢ تطبيقات تنمية وتطوير السكان

تعد بعض الدول مشكلة السكان ذات صلة بالنمو والتوزيع الجغرافي فمعدل زيادة النمو السكاني منذ بداية القرن العشرين يقع في القارة الإفريقية وفي مقدمتها مصر. (كرياج وخلاط، ص١ـ٧٩).

وفي إطار تحديد مواقف دول المنطقة العربية من مكونات السياسة السكانية لوحظ أن هناك خمس دول عربية وهي مصر وتونس والجزائر والمغرب واليمن لديها سياسة سكانية صريحة تتضمن أهدافاً محددة وآليات للتنفيذ وتسعى من خلالها إلى تحقيق مستويات أقل للخصوبة وإلى توسيع انتشار وسائل منع الحمل عن طريق البرامج الحكومية الطوعية ذات الأهداف الرقمية المحددة.

وتدرك جميع الدول العربية وجود اختلال في التوازن في توزيع السكان وارتفاع مستوى الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية في معظم البلدان مما دفع غالبية هذه الدول إلى وضع خطط إنمائية وإستراتيجية وبرامج محددة لإعادة توزيع السكان.(السيد، ١٩٩٣م، ص٩١ـ٩٤).

فقد أوضحت بلدان شمال إفريقيا والسودان والأردن حاجتها إلى توفر سياسات صريحة تكفل إجراء تغييرات رئيسه في التوزيع الجغرافي، بينما أعلنت بقية الدول عن حاجتها إلى إجراء تغييرات طفيفة في توزيع السكان لديها.

ولهذا الغرض، تضمنت معظم الدول العربية خططها الإنمائية إستراتيجيات وبرامج محددة تهدف إلى تعديل التوزيع الجغرافي ويشمل هذا ما يلي:

١ـ خفض وتيرة نمو المدن الرئيسه (العواصم) ومناطق المدن الكبرى. وهذا

إجراء اعتمدته جميع دول شمال إفريقيا والصومال والسودان واليمن. وسيتطلب هذا نقل المشاريع الاستثمارية إلى خارج هذه المناطق أو منع تنفيذ مشاريع جديدة فيها.

٢ ـ تطوير المدن الصغيرة والمدن المتوسطة وبناء مدن جديدة. واعتمدت هذه الإستراتيجية الجزائر ومصر والعراق والأردن والمغرب والصومال وجميع دول الخليج واليمن. وكمثال على ذلك، قامت مصر بإقامة سلسلة من المدن الجديدة المحيطة بالمدن الكبيرة (القاهرة والإسكندرية) والمناطق الصحراوية (الأراضي المستصلحة) التي تقرر أن تستوعب نحو ١٠٪ من مجموع السكان بحلول عام ٢٠٠٠م. كذلك شيدت المملكة العربية السعودية مدينتين، هما جبيل على الخليج العربي وينبع على البحر الأحمر. غير أن ضخامة الموارد التي تحتاج إليها هذه العملية أوقف أي تقدم سريع في هذا الاتجاه في بعض الدول.

٣ ـ إستراتيجيات للتنمية الريفية من خلال عمليات الإصلاح الزراعي وتحسين الهياكل الأساسية في هذه المناطق. ويشمل هذا تطوير البيئة (العوامل الصحية الوقائية)، والخدمات (الصحة والتعليم) وإنشاء شبكة طرق على مستوى عال من الجودة. واعتمدت جميع دول شمال إفريقيا هذا النهج. وإلى جانب ذلك أدرجت الأردن وعمان والمملكة العربية السعودية والصومال والجمهورية العربية السورية واليمن هذه الأنشطة في خططتها الإنمائية بهدف وضع حد للهجرة من الريف إلى المدن.

٤ ـ ضمان تحقيق تنمية متوازنة لمختلف مناطق البلد الواحد، وبصورة خاصة المناطق التي تأخرت تنميتها أو التي تقع على الحدود. واعتمدت هذا النهج الجزائر والبحرين وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

٥ ـ توطين الرُحلَّ ووضع خطط للاستيطان لزيادة إنتاجية المناطق الزراعية.

واعتمـدت ذلـك الجزائر والبحرين ومصر وعمان وقطـر والمملكة العربية السـعودية والسـودان واليمـن. (وقائع المؤتمـر العربي للسـكان، ص٩١ـ ٩٢).

٤ .٢ .٣ تطبيقات تنمية وتطوير الإسكان العشوائي

نتناول تجارب بعض الدول العربية بشـأن تنمية وتطوير الإسـكان العشـوائي في المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية وتونس وسوريا ومصر، والكويت:

١ـ تنمية وتطوير الإسكان العشوائي في السعودية

(مشروع الحد من انتشار العشوائيات يونيو/ حزيران ٢٠٠٨، ص١٠٣-١٠٥).

اعتمدت الإستراتيجية على ما يلي:

أ ـ تحديد الأهداف والمفاهيم لتطوير المناطق العشوائية.

ب ـ وضع إستراتيجيات التعامل.

جـ ـ إعداد المخططات العامة التنفيذية وصياغة آليات التنفيذ.

د ـ اعتمدت كل مدينة خطتها الخاصة وكان ذلك كالتالي:

أ ـ مكّة المكرمة

١ ـ تنويع أساليب التهذيب والتطوير.

٢ ـ إشتراك القطاع الخاص في عمليات التنمية والتطوير.

٣ ـ نزع الملكيات لفائدة الشبكات والمرافق مع الحد من ذلك ومع اعتماد المبادلة أو التعويض العيني.

٤ ـ الاسـتغلال الأمثـل للمناطق الشـاغرة للاسـتفادة من عوائدهـا في أعمال التطوير.

٥ ـ المحافظة قدر الإمكان على المعالم وعلى الطبيعة الجبلية.

٦ ـ تثبيت خطوط التنظيم وخطط البناء ومعالجة الواجهات.

٧ ـ إيجاد مواقع للخدمات وإيجاد مواقع استثمارية.

٨ ـ إيجاد شبكة طرقات رئسية داخل المناطق لربطها بمحيطها.

٩ ـ تخفيف العبء على الدولة من خلال توفير فرص التمويل للمشاريع وبتحصيل نسب على ارتفاع قيمة العقارات من أصحابها.

١٠ ـ اعتماد خطة الإزالة وإعادة التقسيم والتوطين.

١١ ـ اعتماد شراكة بين المستثمرين وأصحاب الأملاك.

ب ـ المدينة المنورة

شهدت المدينة عمليتي تدخل:

الأولى: غطت المنطقة المركزية، وتعهدت بها الدولة مالياً وتنفيذاً.

الثانية: تطوير المناطق العشوائية اعتماداً على مخططات تطويرية قامت على:

١ ـ تطوير وتحسين البيئة العمرانية.

٢ـ الارتقاء بمستوى الخدمات والمرافق العامة.

٣ ـ دعم النسيج العمراني القائم.

٤ ـ إيجاد آليات لتنفيذ مخططات التطوير.

٥ ـ ربط المناطق العشوائية بالمناطق المحيطة وبالهكيل العام للمدينة.

٦ ـ استقطاب ـ المواطنين وحفز مشاركة القطاع الخاص.

٧ ـ المرونة في التخطيط.

٨ ـ توازن توزيع السكان والخدمات والشبكات والمرافق.

٩ ـ تنفيذ الإزالة الكلية أو الجزئية عندما يكون ذلك لازماً.

١٠ ـ مقايضة العقارات وتجميع الملكيات.

٣ ـ جدّة

تميزت تجربة جدّة بوضع حلول وإجراءات وقائية للحد من ظاهرة المناطق العشوائية عبر:

١ ـ تنفيذ خط دائري حول كل منطقة عشوائية للحد من امتدادها.

٢ ـ توفير فرق المراقبة.

أما على مستوى معالجة الأوضاع القائمة فلقد تم البدء بـ:

أ ـ فتح بعض محاور الطرق الرئيسة داخل الأحياء العشوائية.

ب ـ تنفيذ بعض أعمال تهذيب الشوارع.

جـ ـ استخدام أرض حكومة بعد تنظيمها وتخطيط لتعويض الأراضي المنتزعة.

٤ ـ الطائف

تميزت تجربة الطائف بالسعي إلى توسيع التنسيق وتوثيق التعاون بين مختلف الوزارات، الأجهزة المحلية، المجتمع المحلي في مختلف مراحل الإعداد والتنفيذ وحققت التجارب السعودية النتائج التالية:

١ ـ نجاح تنفيذي (خصوصاً في المدينة) يتمثل في التنسيق القوى بين الأجهزة المختصة.

٢ ـ توفير بدائل تنفيذية عملية، ويؤخذ من التجارب السعودية ما يلي:

أ ـ ضرورة توفير البدائل التمويلية التنفيذية لتحقيق الأهداف والسياسات بما يتناسب مع الإمكانات المتاحة.

ب ـ ضرورة عدم إغفال الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج ـ عمليـات تطوير المناطق العشـوائية مكلفة أكثر مـن عمليات التعمير المنظم.

د ـ أهمية استقطاب السكان.

هـ ـ أهمية إعداد الدراسات والسياسات والحلول مسبقاً بما يتلاءم وواقع كل منطقة لمعرفة المناطق التي في حاجة إلى الإسكان التنموي ويشار في هذا إلى الدراسة. (الشـمري ١١/ ١٠/ ٢٠٠٧م،ص١٤)التي نفذتها مؤسسـة «الملـك عبدالله بن عبدالعزيز للإسـكان التنمـوي» بالمملكة العربية السـعودية.ولقد خرجت الدراسة بـ٦٤توصية يمكن تنفيذها بمشـاركة عدد من الجهـات الحكومية والمدنية لحل مشـاكل السـكن للفقـراء والمحتاجـين في تلـك المناطـق التي كشـفتها الدراسـة ويبلغ عددها(٤١)موقعـاً في ٨ مناطـق في أمس الحاجة للإسـكان التنموي وهـي: مكة المكرمة، المدنيـة المنورة ، تبوك، الباحة، عسـير، جيزان، الشرقيـة القصيـم، وتضـم منطقـة مكـة ١٢ موقعـاً تتبـع لمحافظات القنفـذة، الليث، خليص الجمجوم، الكامـل، وفي المدينة ٥ مواقع في ينبع وفي تبوك ٦ مواقع تابعة لمحافظات أملج، الوجه، ضباء، البدع، حقـل، وثلاثة مواقع، في كل من الباحة وعسـير وموقعين في الباحة، وفي المنطقـة الشرقية رصدت ٤ مواقع ضمن المناطـق الأكثر احتياجاً للسـكن التنمـوي في الإحسـاء والقصيـف، وفي القصيـم ٦ مواقـع (الشمري، ١١/ ١٠/ ٢٠٠٧م، ص١٤).

ولقـد التزم صاحب السـمور الملكـي الوليد بن طلال بـن عبدالعزيز ببنـاء ١٠,٠٠٠ وحدة سـكنية على مدى ١٠ سـنوات في جميع أنحاء المملكة العربية السـعودية وتقديمها لمسـتخدميها من أبناء وطنه ولقد وضـع حجر الأسـاس لعدد من هـذه الوحدات بيانهـا كالتالي: ٢٠٠ وحـدة في عرعـر، و٢٠٠ وحـدة في الجوف، و٢٠٠ وحـدة في تبوك،

و٢٠٠ وحـدة في المدينـة المنـورة، و١٠٠ وحـدة في الباحـة و ٢٠٠ وحدة في عسـير ومثلها في جيزان ومكـة المكرمة والرياض والقصيم، وقد سـلمت مؤسسة المملكة أول وحدة لمائة عائلة سعودية في منطقة حائل. (الشرق الأوسط ١٤/ ١١/ ٢٠٠٧م، ص١٠-١١).

ومن أبرز توصيات هذه الدراسة:

أ- ضرورة توفير مراكز أو معاهد تدريب للشباب للقضاء على مشكلة التسرب مـن وجود التعليـم والبطالة العاليـة في القرى والمراكز، حيـث إن البطالة العاليـة أدت إلى وجود مشـكلة الجريمـة، مع ربط التعليـم في هذه القرى والمراكـز بقيـم الحرف أو المهنـي، حيث إن هنـاك حرفاً ومهنـاً في طريقها للانقـراض، لأن الشـباب لا يقبل عليها بسـبب النظرة الدونيـة، أو تدني العائـد منها كالصيـد والزراعة، على أن تتم دراسـة القاعـدة الاقتصادية، لـكل منطقة على حدة، وتطوير الأنشـطة الاقتصادية التي يمكن تطويرها في تلـك المناطـق، واقتراح أنشـطة اقتصادية جديـدة توفر للأهـالي فرصاً وظيفية اسـتثمارية جديـدة مثل: المناحل في المناطق الزراعية والكسـارات في المناطـق الصخريـة والجبليـة، ومصانع الطـوب، والمزارع السـمكية في المناطـق الساحليـة، وأيضاً المزارع السمكية التي تعتمد علـى ميـاه الآبار.

ب- ضرورة تدعيم وتعزيز إنشـاء جمعيات تعاونيـة تهدف إلى خدمة الأعضاء المتسبين حسب النشاطات الاقتصادية (زراعي، رعوي، صيد) من خلال التدريب والتأهيل، وتقديم القروض لهم، وتسـهيل تسـويق منتجاتهم في الأسواق المختلفة وتجميع السكان المتناثرين في شعاب الأودية، وذلك عن طريق إيجاد مركز تجمع سكاني يتوسط هذه المناطق، ويقوم على إيجاد خدمة أساسـية كعامل جذب للأهالي مثل: مسـجد عام، مدرسـة، بئر ماء بعض المساكن الخيرية.

جـ- تدعيم جهود بنوك التسليف الزراعية، من خلال تقديم قروض للمزارعين والصيادين والرعاة، وذلك لمسـاعدة الأهالي، وتشـجيعهم على الاستمرار

في المهن المتأصلة في المنطقة، وتفادي انقراض الكثير من المهن غير المدعومة وتوسيع نشـاطاتهم، والاهتمام ببعض المناطق الزراعية التي يفيض إنتاجها عـن حاجة المنطقة عن طريـق شراء إنتاجها، كمنطقـة القنفذة، في محصول الـذرة والدخـن، ومن ثم بيعه في الأسـواق الدولية، أسـوة بـما تم عمله في محصـول التمـر الذي يباع في إفريقيا، وطالبت الدراسـة دعم الاسـتثمار في إنشاء برادات ومستودعات، خصوصاً في المناطق الزراعية، وذلك لمساعدة المحافظـة عـلى الإنتـاج لأطول فترة ممكنـة، وعلى مختلف مواسـم العام مع مراعاة العمل على عدم فصل السكان عن مصادر رزقهم وأماكن النشاطات التـي يقومون بها من مراع ومزارع ومناطق شـجرية، بمعنى آخر أن تكون الأفضلية لتوفير مشاريع إسكانية تنموية في المناطق الزراعية والرعوية.

د ـ دعـوة الجهـات المختصـة إلى إيجـاد نشـاطات اقتصادية لها علاقة بالسـياحة والاصطيـاف في المناطق السـاحلية، التي تمتاز بشـواطئ مميزة، وتسـويقها على مستوى المملكة كبعض المدن مثل مدينة الوجه، حقل، ضباء، القنفذة، أملج بهدف تنويع مصادر دخل السـكان، بالإضافة إلى تشـجيع الاستثمار في المشـاريع السـياحية كالفنادق والشـقق والمدن الترفيهية، وذلك بتسهيل الإجراءات الإدارية والتنسيق بين الجهات المشرفة على المناطق التي يمكن استثمارها سياحياً كالمناطق الساحلية والأثرية.

هـ ـ استثمار العنصر النسوي الموجود في مناطق الدراسة، وذلك من خلال توفير مراكز تدريب وتأهيل خاصة بالنساء في تخصصات كالخياطة والمشغولات والكمبيوتر.

و ـ تنفيـذ دراسـة متعمقـة لكيفيـة رفع مسـتوى الخدمات في مناطق الدراسـة وملاءمة ذلك لأعداد السكان.

٢ـ تنمية وتطوير ظاهرة السكن غير اللائق في المغرب (مشروع الحد من انتشار العشوائيات يونيو/ حزيران ٢٠٠٨، ص١٠٦ ـ ١٠٨).

تركزت إستراتيجية معالجة ظاهرة السكن غير اللائق في المغرب في عدة مراحل وهي:

أ ـ مرحلة ١٩٥٠ـ١٩٧٠م

وتمثلت الإستراتيجية التي اعتمدت خلالها في العمل على إعادة إسكان الأسر المعنية بمنحها مقاسم مهيئة جزئياً.

ب ـ مرحلة ١٩٧٨ـ١٩٨٠م

واعتمدت خلالها مشاريع التنمية الحضرية التي نتج عنها خيار إعادة هيكلة الأحياء وإنجاز عمليات عمرانية مندمجة. ومن أبرز المفاهيم الجديدة التي أدخلتها هذه المشاريع مفاهيم خفض معايير التعمير ومواصفات التجهيز، واسترجاع الكلفة، وتنسيق مختلف المؤسسات المتدخلة ومرونة إجراءات الترخيص في البناء.

جـ ـ مرحلة الثمانينيات

اعتمدت إستراتيجية القضاء على السكن الصفيحي بتمكين الأسر المعنية من مقاسم مهيئة للبناء. وذلك في إطار عمليات متكاملة (مشاريع تهيئة عقارية) توفر البنى والمرافق الأساسية، وتمكن المستفيدين من رسوم ملكية ومن أمثلة معمارية وهندسية.

د ـ مرحلة التسعينيات

وضع برنامج خصوصي لمحاربة السكن الصفيحي عهد بتنفيذه لمختلف المؤسسات العمومية المتداخلة في قطاع السكن في إطار سياسة تعاقدية.

إثر تقييم تجربة التسعينيات تبين ما يلي:

١ ـ عدم ارتقاء تصور المشاريع وتسيير عمليات تنفيذها إلى المستوى المطلوب.

٢ـ عدم التغلب على الإشكالات العقارية قبل انطلاق البرامج التنفيذية.

٣ ـ عدم كفاية مساهمة الدولة في تمويل المشاريع (٢٥٪).

٤ـ صعوبة تنفيذ عمليات الإخلاء وتحصيل مساهمات المنتفعين.

٥ـ ضعف إشراف السلطات المحلية، وغياب التواصل مع السكان.

وعلى أساس هذه الاستخلاصات تم وضع إستراتيجية جديدة قوامها:

أ ـ رفع وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي منخفض الكلفة لبلوغ هدف إنتاج ١٠٠ ألف وحدة سنوياً على المدى المتوسط، وهو ما يمكن من معالجة مختلف أصناف السكن غير اللائق.

ب ـ توسيع صلاحيات السلطات المحلية ودعم قدرات التسيير لدى المنتخبين.

جـ ـ اعتماد رؤية للمدينة تتعامل معها على أنها مشروع تنموي قائم بذاته وكفيل بتحسين ظروف العيش والرقي بمختلف أوجه الحياة الحضرية.

قامت هذه الإستراتيجية على محورين:

١ ـ المحور الوقائي وهدفه الحد من انتشار السكن غير اللائق

اعتمد هذا المحور على خطتي عمل هما:

الأولى : تنظيم عمليات التعمير والبناء الجديدة وإحكام التصرف فيها عبر:

١ ـ تعميم أمثلة التعمير على جميع المدن.

٢ ـ تعميم الوكالات الحضرية (مؤسسات عمومية).

٣ـ تبسيط إجراءات رخص البناء.

الثانية: تنشيط عمليات التطوير العقاري مع التركيز في ذلك على السكن الاجتماعي عبر:

١ ـ تخصيص عقارات عمومية لفائدة السكن الاجتماعي (نحو ٤ ,٣ آلاف هتكار في مرحلة أولى ستتلوها نحو ٦آلاف هكتاراً أخرى).

٢ ـ تمويل الشبكات الأولية من قبل صندوق التضامن للسكن.

٣ ـ توسيع قاعدة الاستفادة من القروض لتشمل تمويل السكن.

٤ ـ إنشاء صناديق ضمان وتوسيع الشراكة مع القطاع الخاص.

٢ ـ المحور العلاجي للأوضاع القائمة

اعتمد هذا المحور على مبدأ العمل التضامني، وركزت على السكن الصفيحي المرتبط بظاهرة الفقر.

ولمقاومة السكن الصفيحي تم اعتماد برنامج «مدن بدون صفيح» الذي انطلق سنة ٢٠٠٤ وفق صيغة تطويرية تعتمد التنفيذ المرحلي.

كما تم وضع تركيبة مؤسساتية لتمويل هذا البرنامج وتنفيذه وتوسيع المشاركة فيه (السلطات والجماعات المحلية – الوزارات ذات الاختصاص والتعاون الدولي).

وإلى جانب السكن الصفيحي تم معالجة ظاهرة السكن المهدد بالانهيار بحصر الأسر المستفيدة ودعمها مالياً لتقوية مساكنها، وتكفل الدولة بمساعدة عمليات إعادة الإسكان. أما في مجال السكن اللاقانوني، فقد تم إعداد دراسات لإعادة هيكلة الأحياء المعنية وإعادة تقويمها، وتكليف الوكالات الحضرية بمواكبة العمليات التنفيذية مع حصر المستفيدين وتكوين جمعيات أحياء.

نتائج التجربة المغربية

١ـ مكنت الإستراتيجية الجديدة من إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للمؤسسات العمومية المتدخلة في قطاع السكن (تسوية وضعيات ورسملة) وهو ما يسر استعادة ثقة الشركاء الوطنيين والدوليين. ومن مظاهر الهيكلة الجديدة الدمج بين نشاطي محاربة السكن غير اللائق والتجهيز والبناء. وهو ما مكن من رفع مستوى العرض العقاري.

٢ ـ مكنت الإستراتيجية الجديدة من تنفيذ عمليات تأهيل التعمير وتطوير

آلياتـه (تعميـم وثائـق التعمـير ـ متابعة تطبيقهـا ـ تنظيم الملكية المشـتركة للعقـارات ـ مراجعـة مواصفات السـكن الاجتماعي ـ تشـديد العقوبات على المخالفين...).

٣ ـ وساعد على تأهيل القطاع وتنشيطه إنشاء مدرسة خاصة للهندسة المعمارية واعتماد مقاربة تشاركية مع الفاعلين الخواصّ.

٤ ـ عزّزت عملية التعبئة العقارية (من الملك العمومي) عمليات وبرامج عمل المؤسسات العمومية للإسكان ورفعت من وتيرة إنجاز عمليات التهيئة.

٥ ـ مكـن إحداث الصندوق التضامني للسـكن من تعزيـز القدرات التمويلية لقطـاع السـكن الاجتماعـي (يمـول الصنـدوق مـن رسـم خـاص عـلى الإسمنت).

٣ ـ تنمية وتطوير ظاهرة السكن الفوضوي في تونس

اعتمدت تونس في تنمية وتطوير ظاهرة السكن الفوضوى على تحسين ظروف العيـش والسـكن في الأحياء العشـوائية وإدماجهـا في المدينة وتقليـص الفروق في مسـتوى الخدمات الأساسـية بين الأحياء المنظمة والأحياء العشوائية من خلال ما يـلي: (مشروع الحد من انتشـار العشـوائيات، يونيو / حزيـران ٢٠٠٨م، ص٨٤ ـ ٨٦).

١ ـ التزام الدولة بالنهوض بالأحياء الفوضوية بإدماجها العمراني والاجتماعي في الوسـط الحـضري عوضاً عن إزالتهـا وترجمة هذا الالتزام إلى مشـاريع متتالية وذلك منذ أواخر سبعينيات القرن العشرين حتى الآن.

٢ ـ إعطاء برامج التهذيب صبغة وطنية تقررها وتشرف عليها الدولة وتتكفل بتمويـل أغلبيـة تكاليفهـا إن لم يكن كلهـا، وتضمن لها الوسـائل اللازمة لإنجازهـا بصرف النظر عن إمكانات البلديات المعنية المتفاوتة والضعيفة عند الكثير منها.

٣ ـ إشراك البلديات المعنية المتفاوتة والضعيفة عند الكثير منها، صاحبة المشروع وتكفلها بصيانة التجهيزات العمومية المنجزة.

٤ ـ دعم سياسة التهذيب والمساهمة في تمويل البرامج بالقروض من طرف المؤسسات الدولية والبلدان المتعاونة مع الجمهورية التونسية وخاصة البنك العالمي والوكالة الأمريكية للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية.

٥ ـ توحيد مسئولية الإعداد والإنجاز في مؤسسة عمومية مختصة تابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وهي «وكالة التهذيب والتجديد العمراني» المكلفة بتفويض من البلديات صاحبة المشروع بتشخيص الحاجيات واقتراح البرامج وإبرام الصفقات للدراسات والأشغال ومتابعتها والتنسيق بين مختلف المختصين والمنفذين العديدين من القطاع العام والخاص، مما ضمن حسن سير المشاريع.

٦ ـ تمكينها من إمكانات مادية وبشرية كان من الصعب توفرها لدى البلديات المعنية كما سمح ذلك باكتسابها خبرة وتجربة مع توالي المشاريع التي نفذتها وبارتفاع كفاءات ومهارات العاملين فيها.

٧ ـ تعديل الإستراتيجية التي قررتها الدولة في طور مبكر (في بداية التسعينيات) في إطار إستراتيجية السكن الجديدة (١٩٨٨) والمتمثل في توسيع وتعميم التدخل على قدر الحاجيات وتوزيع الإمكانات المالية المتاحة على أكبر عدد ممكن من الأحياء التي تحتاج للتهذيب والخدمات الأساسية وذلك بالتخلي عن المشاريع المندمجة مرتفعة الكلفة والإنجاز، التي لم يستفد منها إلا عدد قليل من الأحياء، وتبني اختيارات تبسيط المشاريع والحد من كلفتها ليمكن تعميمها وهو ما يعني تعديل التدخلات نحو توفير الخدمات الأساسية لأكثر الأحياء المحتاجة إليها عوضاً عن توفير الكماليات لعدد قليل منها لأن الإمكانات المتاحة لا تسمح بتعميمها على البقية، وقد شمل هذا الاختيار التخلي عن العناصر التي يمكن إنجازها من طرف المنتفعين

(مثل تحسين المسكن) أو التي تتكفل بها برامج قطاعية أخرى (التجهيزات الجماعية: مدارس، مستوصفات، منشآت شبابية ورياضية وثقافية).

٨ ـ تسوية الوضع العقاري والعمراني للأحياء وهو ما مكن ـ مع إيجاد الخدمات الأساسية ـ من بعث ديناميكية ذاتية لتحسين المساكن من طرف الأسر، وكذلك حركية اقتصادية تمثلت في نمو نشاطات اقتصادية أسهمت في التشغيل وتحسين الوضع الاجتماعي للسكان.

٩ ـ جمعت بعض البرامج بين عنصر تحسين السكن وظروف العيش وبين عنصر النهوض بالمستويين الاجتماعي والاقتصادي للسكان من خلال المساعدة على إقامة النشاطات المنتجة والمهن الصغرى والتكوين المهني لتحسين التشغيل وذلك بالتنسيق بين مشاريع التهذيب ومشاريع التنمية الموجهة للمناطق ذات الأولوية.

١٠ ـ اعتماد تنفيذ سياسة التهذيب وتحديد البرامج على تشخيص الحاجيات من خلال كشوفات ميدانية تعد بانتظام مع انتهاء كل برنامج والاعتماد في اختيار مناطق التدخل على معايير موحدة تخص: نقص الخدمات الأساسية والمستوى الاجتماعي للسكان وحجم الأحياء وكثافة المساكن ونسبة الأراضي المبنية وإمكانية ربط الأحياء بالشبكات الرئيسة. وقد وقع التخلي عن معيار قدرة البلديات على المساهمة في تمويل المشاريع كشرط لإقحام أحيائها الفوضوية في برامج التدخل وذلك منذ بداية العشرية الثانية من سياسة التهذيب وتكفل الدولة بمعظم التكاليف؛ بل كلها في كثير من الحالات.

غير أن التجربة التونسية لم تخل من بعض السلبيات أهمها:

١ ـ قلة الأراضي المهيأة والقسائم الصغيرة للسكن الاجتماعي والبناء الذاتي التطوري بسبب الارتفاع الكبير لأسعار العقار ونفاذ أراضي الدولة المهيئة

خاصة منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي وهو ما أدى إلى لجوء الفئات ذات الدخل المحدود إلى التقسيمات الفوضوية غير المهيئة التي ينتجها القطاع غير المنظم وإلى توسيع الأحياء الفوضوية.

٢ ـ التخلي عن عنصر تهيئة المقاسم للبناء الذاتي ضمن مشاريع تهذيب الأحياء الفوضوية، مما فوت إمكانية استغلال الأراضي الشاغرة في وسط أطراف الأحياء المتدخل فيها وإلى ترك هذه الأراضي عرضة للبناء الفوضوي.

٣ ـ التخلي عن مبدأ استرجاع جزء من تكاليف التدخل من المنتفعين نظراً لصعوبة تطبيقه ولقلة إمكانات الفئات المعنية وعدم إشراك مالكي الأراضي الفضاء والمقسمين غير المرخص لهم في تحمل تكاليف التهيئة للتقسيمات التي أعدوها واعتماد البرامج على تمويل الدولة في شكل مساعدات غير مسترجعة، علاوة على مساهمة صغيرة من المحليات غير مسترجعة، وهو ما يحد بالضرورة من الموارد المتاحة لتنفيذ سياسة التهذيب.

وتتركز خطة تونس في مجال التخطيط على المستويين الوطني والمحلي وعلى مستوى الجهات علاج السكن الفوضوي في مخططات التهيئة الترابية والعمرانية. (الحد من انتشار العشوائيات، يونيو / حزيران، ٢٠٠٨م، ص٩٨ ـ ١٠٠).

أ ـ التهيئة الترابية

١ ـ صدرت أول مجلة (مدونة) للتعمير سنة ١٩٧٩م.

٢ ـ وفي سنة ١٩٩٤م، تم إدماج التهيئة الترابية والتهيئة العمرانية في مدونة وحيدة هي «مجلة التهيئة الترابية والتعمير» التي تلاحقت، إثر ذلك، نصوصها التطبيقية.

٣ ـ تم وفقاً للمجلة المذكورة اعتماد سلسلة من وثائق التهيئة والتعمير قوامها:

أ ـ المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني (من غاياته الأساسية التوفيق

بـين تحقيق تنمية شـاملة لجميع الجهات تدعم الوحـدة الوطنية والh ندماج الاجتماعي وبين تأمين النجاعة الاقتصادية وترشـيد اسـتغلال الموارد واستدامتها).

ب ـ الأمثلة التوجيهية لتهيئة الجهات (كجهة تونس الكبرى).

جـ ـ الأمثلـة التوجيهيـة لتهيئـة الجهـات الاقتصاديـة، والجهـات ذات الخصوصية أو الحساسـة (مناطق حدودية، مناطق ذات خصوصيات طبيعيـة ومشـهدية..الخ) والأمثلـة التوجيهيـة لتهيئـة المجموعـات العمرانية المتلاصقة أو المتجاورة.

ب ـ التعمير

١ ـ حتـى أواسـط السـبعينيات لم يكن التعمـير ينبني على إسـتراتيجية وخطط واضحة. بل انصب جهد الدولة ومؤسسـاتها على توفير السكن وتشجيع البناء دون تأطير ذلك بوثائق تخطيط عمراني أو تهيئة مسبقة.

٢ـ وفي سـنة ١٩٧٦م، تـم إعـداد جيـل أول من أمثلـة التهيئة العمرانية شـمل غالبية المدن الكبرى.

٣ ـ وصدر أول قانون متكامل حول التعمير سنة ١٩٧٩م، تحت تسمية «المجلة العمرانية».

٤ ـ وعلى أسـاس استخلاصات الإسـتراتيجية الوطنية للسـكن والتعمير التي تم وضعها سـنة ١٩٨٨م، فقد تم سنة ١٩٩٤م، وضع مجلة التهيئة الترابية والتعمير. ومن أهم ما جاءت به فيما يخص التهيئة العمرانية ما يلي:

أ ـ تأطـير التوسـع العمراني في مختلف المدن والتجمعـات العمرانية وحتى القروية.

ب ـ التوجه نحو التكثيف العمراني أو تشجيع البناء العمودي.

جـ ـ التوفيـق في إقرار مخططات التعمـير بين الخيـارات الجهوية والمحلية

وبـين مقتضيات توجهـات التهيئة الترابية على المسـتوى الوطني، مع إقرار اللامركزية فيما يتعلق بالتصرف العمراني.

د ـ تكريس الأبعاد البيئية وخيارات الاستدامه والمحافظة على التراث.

هـ ـ الأخذ بمبدأ الشراكة في عمليات التعمير (الجماعات المحلية ـ الباعثون العموميون والخواص ـ أصحاب العقارات...).

٥ ـ وفي ضوء مختلف المتابعات التقسـيمات التي عرفها قطاع السـكن والتعمير ومنها تقييم إسـتراتيجية السـكن الاجتماعي والاقتصـادي المجرى أواخر سنة ٢٠٠١ وبداية سنة ٢٠٠٢ م، تم بالخصوص إقرار:

أ ـ تمكين أصحاب المسـاكن الفردية من تكثيف مسـاكنهم عمودياً (طابق أرضي وطابقان علويان).

ب ـ تطوير المجتمعات السكنية المندمجة وخصوصاً منها ذات الارتفاع.

جـ ـ انتهـاء التهيئـة العمرانية لجميـع البلديـات في أجل لا يتجاوز سـنة ٢٠٠٩م.

د ـ تيسـير إجراءات إعداد ووضـع التهيئة العمرانية بـما يؤمن إنجازها في آجال معقولة، وبما يتناسـب مع حاجيات التعمير الفعلية (وللغاية تم إقرار مبدأ المراجعات الجزئية).

هـ ـ ضبط الأطراف المسـؤولة عن كشف المخالفات ومعاينتها (الوزارات ذات الصلة ـ السلط الجهوية ـ الجماعات المحلية).

و ـ ضبـط العقوبـات المترتبة على مخالفـة الأحكام المتعلقة بالتقسـيمات مع النص على أنها تشمل العقاب البدني (السجن) غرامات مالية مرتفعة.

ز ـ تتبع جميع المتداخلين في تنفيذ الأشـغال المخالفة (أصحاب الأشـغال ـ المهندسون ـ المقاولون).

حـ ـ تنفيذ العقوبات المترتبة على مخالفة رخص البناء (قرار الهدم ـ الخطايا).

وعلى أساس ذلك تم اتخاذ إجراءات تنظيمية مثل: تعيين أعوان بلديين مكلفين بالمراقبة وبمعاينة المخالفات، حيث أصبح عددهم ١٢٦٨ عوناً سنة ٢٠٠٧ مقابل ٤٦١ عوناً سنة ١٩٨٧، علاوة على إنشاء مراكز للشرطة البلدية.

٤ ـ تنمية ظاهرة السكن العشوائي وتطويرها في سوريا: (مشروع الحد من انتشار العشوائيات، يونيو/ حزيران ٢٠٠٨م، ص١٠٨ـ ١٠٩):

تمثلت الوثيقة التي وفرتها سوريا في نص مشروع قانون «التطوير والاستثمار العقاري» الذي سيعمل به «كقاعدة لمعالجة السكن العشوائي» ويهدف مشروع القانون إلى تشكيل هيئة تعنى بتنظيم أعمال التطوير العقاري وتشجيع الاستثمار فيه وتفعيل دور القطاع الخاص وجذب الاستثمارات العربية والأجنبية».

أ ـ وتشمل أعمال التطوير العقاري

١ ـ إمداد قطاع الإسكان والتعمير بما يلزم من الأراضي المعدة للبناء والأبنية والخدمات والمرافق اللازمة لها.

٢ ـ إقامة مدن وضواحي سكنية متكاملة (مجتمعات عمرانية جديدة).

٣ ـ معالجة مناطق السكن العشوائي.

٤ ـ تأمين الاحتياجات الإسكانية لذوي الدخل المحدود بشروط ميسرة.

ب ـ ومن أبرز ما يتضمنه مشروع القانون

١ ـ أنه يمكن أن تحدث مناطق التطوير العقاري داخل أو خارج التنظيم (مثال التهيئة) وأن «تشمل هدم وإعادة بناء وتأهيل وتجديد مناطق سكنية قائمة».

٢ ـ أن الأراضي المعنية بالتطوير إذا كانت ضمن ملك الدولة الخاص ـ توقع تحت تصرف المطورين مجاناً إذا ما كانت داخل المخطط التنظيمي وبأسعار يتفق عليها مع وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إذا ما كانت خارج

المخطط التنظيمي. أما عقارات الخواص فيمكن إدماجها إما بالاستملاك (مع تأمين التعويض وإعادة الإسكان) أو بالشراكة.

٣ ـ أن التطوير يتطلب وضع مخطط تنظيمي عام وتفصيلي.

جـ ـ كما ينص مشروع القانون على أن مشاريع التطوير العقاري توزع على أربعة أصناف هي:

١ ـ المشاريع ذات الأولوية: وتدخل ضمنها مشاريع معالجة مناطق السكن العشوائي ومشاريع تأمين السكن البديل للمنذرين بالهدم.

٢ ـ المشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية: وهي تهتم بتأمين « إسكان شرائح محددة من المجتمع بشروط ميسرة (وحدة سكنية أو مقاسم مهيئة / تمليكاً أو إيجاراً).

٣ ـ مشاريع مناطق الخدمات الخاصة غير السياحية.

٤ ـ مشاريع التطوير العقاري.

د ـ من أهم ما يمكن أن يستشف من مشروع القانون أنه يقترح:

١ ـ مركزة جميع أنواع البرامج والمشاريع والتدخلات ذات الطابع السكني (تهيئة الأراضي وتقسيمها، إقامة الوحدات السكنية والأحياء الجديدة، تطوير المناطق العشوائية وتأهيل السكن القديم) لدى هيئة واحدة.

٢ ـ فتح مجالات التطوير العقاري للقطاع الخاص السوري والعربي والأجنبي.

٣ ـ توفير أراضي الدولة لمشاريع التطوير العقاري في غالبيتها مجاناً.

٤ ـ يجيز إحداث مشاريع التطوير العقاري خارج نطاق التنظيم (مثال التهيئة) شريطة وضع مخطط تنظيمي عام وتفصيلي لها.

٥ ـ يجمع في تناول ظاهرة السكن العشوائي بين معالجة مناطق السكن العشوائي القائمة (مع اعتبارها ذات أولوية) وبين تأمين إسكان الفئات ذات الدخل

المحدود بتأمين وحدات سكنية جديدة أو مقاسم لفائدتها بشروط ميسرة (ومع إيلاء هذه التدخلات الدرجة الثانية في سلم الأولويات باعتبارها ذات أبعاد اجتماعية.

٥ ـ تنمية السكن في الكويت وتطويره

اهتمت دولة الكويت منذ الخمسينيات بالرعاية السكنية للمواطنين الكويتيين باعتباره نوعاً من أنواع الرعاية الاجتماعية، التي تلتزم الدولة بتوفيرها على الأسر المستحقة بعد التأكد من انطباق استحقاق السكن عليها بعد إجراء بحوث اجتماعية مسبقة على أصحاب الطلبات للتأكد من حقيقة احتياجهم لتلك المساكن. والمراد من هذا هو توفير الرعاية السكنية للمواطنين الكويتيين بقصد تحقيق أكبر قدر من الراحة والاستقرار لما تتميز به المساكن الحكومية من مزايا معمارية وجمالية واتساع في المساحة من حيث توفير المرافق العامة والخدمات متكاملة لاهتمام الدولة على توفير هذه الرعاية الأسرية للأسرة الكويتية منذ حداثة تكوينها، وقد اقتضى الأمر بطبيعة الحال تطوير التشريعات الإسكانية لمسايرة متطلبات العمران في هذا القطاع الحيوى. (الموسى، ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩م،ص١٣)، حيث صدر قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م الصادر بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٩٣م الذي انشئت بموجبه المؤسسة العامة للرعاية السكنية بميزانية مستقلة لها مجلس إدارة ممثل لجميع الوزارات والهيئات الحكومية المعنية. وكذلك القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥م الصادر بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٩٥م، بشان إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكانية وقد تضمن ما يلي:

١ ـ إلزام البلدية بتسليم الأراضي خالية من العوائق خلال ستة أشهر تكفي (٣٠) ألف وحدة سكنية ودفعه ثانية تكفي لعشرة آلاف وحدة سكنية خلال الستة أشهر اللاحقة وأن يستمر تسليم الأراضي تباعاً كل ثلاثة أشهر (المادة ٢).

٢ ـ إلـزام الجهات المعنيـة بإزالة العوائق على وجه السرعة مـع مراعاة المواعيد المشار إليها (المادة ٣).

٣ ـ اتخـذ القانـون نهجـاً جديداً في وضع القيـود على السـلطة التقديرية للجهة المنـوط بهـا توفير الرعاية السـكنية في تحديد مسـاحة البدائل السـكنية، بما فرضه من عدم جواز أن تقل مساحة القسيمة عن (٤٠٠) متر مربع (المادة ٧).

٤ ـ نصت المادة (٨) من القانون على أسـاس أن يكون تحديد ثمن بيع القسـيمة التي تعد وفقاً لأحكامه، على أساس ثمن رمزى يحدده مجلس إدارة المؤسسة مضافاً إليه ما يخص القسـيمة من إجمالي التكلفة الفعلية لإعدادها، وحقها في نفقات إنشاء البنية الأساسية، ونصت المادة (١٤) من ذات القانون بأن تكون نفقات إنشاء المرافق على عاتق الدولة.

كما عدل القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ وبالقانون رقم (٩) لسـنة ١٩٩٥ في اتجاه المزيد من مزايا الرعاية السـكنية التي لم تكن مقررة من قبل أبرزها ما يلي:

١ ـ تتحمل الدولة ما يزيد في التكلفة الفعلية للبيت أو الشقة عن قيمة القرض المنصوص عليها في القانون (٧٠,٠٠٠ دينار كويتي) (المادة ٢٤).

٢ ـ مـن حـق من ثمن له عقـار بمبلغ يزيد على (٦٤,٠٠٠ دينـار كويتي) ولا يجاوز (٧٠,٠٠٠) دينار كويتي في الحصول على بيت أو شقة أو قسيمة في الحصول على قرض عقاري(المادة ٢٥).

٣ ـ زيـادة قيمة قرض بناء المسـكن أو شرائه مـن (٥٤,٠٠٠ دينار كويتي) إلى (٧٠,٠٠٠ ألف دينار كويتي) (المادة ٢٨).

٦ـ تنمية المناطق العشوائية في مصر وتطويرها

اهتمـت الدولـة بتنمية وتطوير المناطق العشـوائية وبلغت الاسـتثمارات التي تم

إنفاقها على تطوير المناطق العشوائية نحو ١٨٣ , ٢ مليار جنيه، منذ بداية البرنامج في عام ١٩٩٣ وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٨م، حيث نفذت بها مشروعات: مياه شرب - صرف صحي - كهرباء رصف الطرق تخطيط وتنظيم - نظافة عامة وأمن وإطفاء.

ووافق مجلس الوزراء في شهر أكتوبر عام ٢٠٠٠ على ما يلي:

١ - توصل المرافق إلى هذه المناطق، حيث بلغ إجمالي ما تم توصيله من مرافق أساسية للمناطق العشوائية من ذلك التاريخ وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٨م (٢٠٤٢٤٠٩ طلب كهرباء، ١٠٣٣٤٧٦ طلب مياه، ٨٠٩٢٠٧ طلب صرف صحي).

٢ - السماح ببيع أراضي تلك المناطق بشروط ميسرة واستخدام حصيلة بيع هذه الأراضي في تطوير تلك المناطق وبلغ حصيلة بيع الأراضي منذ ذلك التاريخ وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٨م مبلغ ٤١٦,٩٤٦ مليون جنيه تقريباً أودع منها في الحساب الخاص بالبنك المركزي ١٥٥ , ٩ مليون جنيه تقريباً.

وفي سبيل معالجة المناطق العشوائية (تقرير الأمانة العامة للإدارة المحلية، أغسطس ٢٠٠٨م، ص٢-٥). صنفت المناطق العشوائية إلى مناطق قابلة للتطوير ومناطق غير قابلة للتطوير، وتم حصر أسلوب معالجة تلك المناطق في أسلوبين روعي تنفيذها الأبعاد (الاجتماعية - العمرانية - الاقتصادية).

أ- المناطق القابلة للتطوير

وهي المناطق التي تم حصرها وبدئ في تطويرها منذ عام ١٩٩٣م ضمن خطة البرنامج القومي لتطوير المناطق العشوائية وصدرت بشأنها العديد من القرارات ووفرت لها الاعتمادات.

وحتى يؤتي هذا البرنامج ثماره فإنه على الوحدات المحلية استكمال إعداد المخططات التفصيلية لتلك المناطق في إطار تخطيط المناطق المتاخمة لها بهدف وقف زحف العشوائيات، على أن يراعى في تلك المخططات فتح الحد الأدنى من الشوارع

وتحديد الخدمات المطلوبة ووضع اشتراطات بنائية لكل منطقة وإنهاء إجراءات اعتمادها من المحافظين بعد موافقة المجالس الشعبية المحلية طبقاً لنصوص قانون التخطيط العمراني وتحديد البرنامج الزمني لتنفيذها.

ولتحقيق التنمية بمفهومها الشامل وتواصلها في هذه المناطق يتعين استحداث مجلس إدارة لكل منطقة تمثل فيه جميع الأطراف المعنية (الوحدة المحلية ـ المجلس الشعبى المحلي والقيادات الطبيعية في المنطقة ـ المجتمع المدني...). حيث يتولى هذا المجلس الإشراف على تنفيذ المخطط من خلال الجهود التطوعية والجهات المانحة والمشاركة الشعبية من أهالي المنطقة العشوائية وتجميلها وتحديد المنازل التي لا يجدي معها التطوير وإعداد برنامج زمني لإحلالها وتجديدها.

ب ـ المناطق غير القابلة للتطوير

وهذه المناطق يمكن التعامل معها بأسلوبين هما:

١ ـ مناطق عشوائية يتم إزالتها وتخطيطها وبناؤها وإعادة قاطنيها إليها وذلك على النحو التالي:

أ ـ إعداد قاعدة بيانات كاملة للمنطقة وعلى ضوئها يعد مخطط عمراني حضاري لها في إطار المخطط العام للمدينة، يتضمن بناء مساكن حضارية ذات طبع معماري جميل وتحديد مناطق الخدمات والمناطق الخضراء والترفيهية ويعد برنامج زمني لتنفيذ المخطط على مراحل.

ب ـ تتولى المحافظة تنفيذ المخطط مرحلياً من خلال تشكيل مجلس إدارة للمنطقة على النحو المبين سابقاً يتولى تنفيذ هذا المخطط.

جـ ـ في البداية يتم نقل أهالي المرحلة الأولى وتسكينهم في مساكن مؤقتة والبدء في تنفيذ إزالة مساكن هذه المرحلة وإعادة بنائها وتوفير الخدمات المطلوبة والمناطق الخضراء وتنفيذ تخطيط المرحلة الأولى ببناء المساكن والخدمات المطلوبة وإعادة تسكين الأهالي.

يتولى مجلس الإدارة تنمية المنطقة واستكمال خدماتها ووضع آليات تضمن تواصل تنمية المنطقة بمفهومها الشامل بهدف توفير فرص عمل بين الشباب (تدريب حرفي / قروض صغيرة).

٢ ـ مناطق عشوائية تقرر إزالتها واستغلالها استثمارياً وذلك على النحو التالي:

أ ـ إعادة تأهيل تلك المناطق على أسس علمية تحقق الأهداف التي يسعى التطوير المنشود إلى تحقيقها وتتمثل فيما يلي:

ـ توفير مسكن ملائم صحياً واجتماعياً أو تعويض مادي مناسب لكل أسرة من سكان تلك المناطق.

ـ التعويض العادل بسعر السوق لمالكي الأراضي والعقارات.

ـ التعويض العادل لأصحاب المحلات والورش والمخازن وأي شكل من أشكال الأنشطة داخل المنطقة العشوائية.

ـ توفير المرافق والخدمات.

ـ تحقيق التطوير العمراني والبيئي لتلك المناطق.

ـ يبدأ التنفيذ بإعداد قاعدة بيانات للمنطقة وإعداد مخطط عمراني لاستغلالها استثمارياً وفق الأهمية النسبية للمنطقة (سياحياً / تجارياً / إدارياً.... إلخ) في إطار المخطط العام للمدينة وإعداد برنامج زمني لتنفيذ المخطط على مراحل.

ب ـ توفير اعتماد مبدئي لتنفيذ المرحلة الأولى من أحد الصناديق بالمحافظة أو قرض من أحد البنوك يستخدم في توفير مساكن بديلة ملائمة أو تعويض مالكي وشاغلي العقارات والأراضي وأصحاب الورش والمحلات في هذه المرحلة تعويضاً عادلاً.

جـ ـ إزالة مباني تلك المرحلة وتسويق الأراضي وبيعها بالمزاد العلني للاستخدام المخطط لها، ثم يتوالى تنفيذ المراحل التالية، وبعد طرح

جميع أراضي المشروع للمزاد العلني سيكون نصيب المحافظة من بيع هذه الأراضي بعد تعويض المضارين هو النواة الفعلية للبدء في تطوير المناطق العشوائية الأخرى بها.

د ـ إعادة النظر في المناطق العشوائية السابق حصرها التي تقرر الإبقاء عليها وتطويرها في كل محافظة واختيار المناطق التي تتمتع بمواقع متميزة على سبيل المثال (المناطق التي تطل على نهر النيل أو أحد فروعه ـ بجوار محور رئيسي ـ كوبري ـ منطقة متميزة ـ تقع في قلب المدينة....) لتطبيق هذا الأسلوب بإعادة تخطيطها واستغلالها استثمارياً.

كذلك يمكن استخدام هذا الأسلوب في تطوير المناطق المتدهورة عمرانياً داخل المدن وإن كانت غير محصورة ضمن المناطق العشوائية بشرط أن تكون ذات موقع متميز بحيث يكون من شأن إعادة استخدام أراضي هذه المنطقة مردود اقتصادي واجتماعي وبيئى كبير.

بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب وهو الأسلوب الأمثل لنقل تجمعات الأنشطة الملوثة للبيئة مثل (المدابغ ـ المسابك ـ السلخانات....) وإعادة استخدام أراضيها استثمارياً في مشاريع تتفق مع المعايير البيئية والمخطط العام للمدنية. وهذا النموذج يتم تنفيذه حالياً في محافظة القاهرة بنقل منطقة المدابغ من مصر القديمة إلى منطقة الروبيكي.

بل ويمكن الذهاب لأبعد من ذلك بأن يتم تطبيق هذا الأسلوب على المباني المتدهورة عمرانياً وذات مساحة كبيرة وتحتل موقعاً متميزاً داخل المدن، على أن يتم ذلك بالإقناع والتراضى والاتفاق مع مالكيها وساكينها ووضع آلية تضمن تحقيق منفعة متبادلة للملاك والسكان بتعويضهم تعويضاً عادلاً ومجزياً، وللمجتمع إعادة استخدام الأراضي بعد إزالة المبنى وإقامة مبنى حضاري يستغل طبقاً لظروف المنطقة جمالاً ورونقاً للمدن.

٤ .٣ الملامح الرئيسة لإستراتيجية التنمية السكانية

نتناول فيما يلي بيان الملامح الرئيسة لإستراتيجية التنمية وتطوير الإسكان العشوائي، انطلاقاً من التجارب السابقة للدول العربية والأجنبية، التي يمكن تطبيقها حسب ظروف كل دولة وخصوصياتها وإمكاناتها:

وتنقسم هذه الإستراتيجية إلى محورين: الأول عن إستراتيجية الوقاية والثاني عن إستراايجية العلاج:

٤ .٣ .١ إستراتيجية الوقاية

يتمثل الهدف الأساسي لأي إستراتيجية سكنية في توفير السكن المناسب اللائق لجميع الفئات خاصة ذات الدخل المحدود، وذلك ضمن إطار منظم على مختلف المحاور من مكانية وعمرانية وتمويلية، وعملية بأبعادها المتعلقة بعناصر السكن خاصة تلك الخارجة عن متناول الأفراد من عقار ومن تجهيزات ومرافق وخدمات. (الحد من انتشار العشوائيات، يونيو / حزيران، ٢٠٠٨م، ص١١١ـ١١٦).

وهذا تتطلب إستراتيجية الوقاية السكنية الناجحة ـ لتحقيق أهدافها ـ أن توفر ثلاث مسائل هي: توفير العقارات، وتوفير آليات التمويل وتوفير البنى التحتية المناسبة.. من منطلق أنّ توفير الحلول المناسبة لإسكان الفئات الاجتماعية الواسعة، هو شأن يجب أن يتم التعامل معه على أنه شأن عام ومصلحة وطنية. فالانعكاسات السلبية التي تترتب على تنامي التعمير العشوائي سواء الاقتصادية والاجتماعية تتجاوز الفئات المعنية به مباشرة وتضر بكامل المجموعة الوطنية، بل وتنال الأجيال القادمة أيضاً... ثم إنه يصبح من المكلف والعسير جداً، مع مر الأيام، أن يتم محو تلك الآثار.

١ـ توفير العقارات

توفير العقارات اللازمة والمناسبة وذات السعر المقبول ـ علماً أن جميع التجارب تثبت أنه عندما يتوفر عاملا العقار والاطمئنان، فإن الأسر تستطيع أن تبني مساكنها بصفة ذاتية وتطورية وبمواصفات مقبولة.

إن أية إستراتيجية سكنية ناجعة يجب أن توجه عنايتها ـ في المقام الأول ـ لمسألة توفير العقار المناسب ـ نوعاً وكماً وسعراً ـ ولو بالاعتماد في ذلك على جهد الدولة والجماعات المحلية باعتبار أن السكن ضرورة حياتية لا يمكن التعامل معه بمنطق السوق خاصة، فيما يتعلق بالفئات منخفضة الدخل.

ويمكن للدولة أن تدعم جهدها هذا بالاستناد إلى تأمين المدخرات العقارية العمومية عبر وسائل عدة لا شك أن إمكانية التعامل معها واللجوء إليها تختلف من بلد عربي لآخر ومن هذه الوسائل:

١ ـ العمل بحق الشفعة واللجوء إلى الانتزاع.

٢ ـ تطبيق إجراءات ضريبية على العقارات غير المبينة للحد من تجميدها بدافع المضاربة.

٣ ـ العمل بمبدأ تعويض مالكي الأراضي الزراعية التي تدمج ضمن مناطق التعمير بأرض زراعية بديلة، أو باستخلاص جزء مهم، من القيمة المضافة التي تترتب على تغيير الغرض.

٤ ـ إنشاء مدخرات عقارية عمومية تتكون من أراض لم تنزع عنها صبغتها الزراعية بعد، تم رصدها للتعمير.

٥ ـ تعميم الوكالات العقارية العمومية على الجهات والمدن...

٢ـ توفير آليات التمويل

ضرورة توفير آليات التمويل المناسبة لكل الفئات الاجتماعية، ويمكن أن يتم ذلك حسب خصوصيات وإمكانات وظروف كل دولة بالوسائل التالية:

أ ـ إيجاد موارد إضافية لتمويل السكن الاجتماعي من خلال

١ ـ الصناديق التضامنية (زيدان، ١/ ١٢/ ٢٠٠٧م، ص٣٣) مثل صندوق التضامن الوطني في المملكة المغربية والصندوق الوطني لتحسين السكنى في تونس وصندوق تطوير العشوائيات في مصر، وصندوق الإسكان الشعبى في تركيا الذي يمول من الضرائب على المنتجات المحلية والصادرات والواردات والمنح والمساعدات، والصندوق القومي للإسكان الشعبي التابع لوزارة الشئون الاجتماعية في الأرجنتين الذي يعتمد على الإعانات السنوية من الدولة وأصحاب الأعمال والتبرعات، وصندوق التأمينات الاجتماعية في سنغافورة الذي أشرك الأسر التي ترغب في الحصول على سكن اقتصادي بقسط شهري يمثل ٤٦٪ من راتب العاملين يدفع نصفهم صاحب العمل الذي يسهم مع الدولة في تحقيق استقرار هذه الفئة.

٢ ـ تعميم العمل باستحداث رسوم لصالح السكن الاجتماعي تفرض على مواد الإنشاء وغيرها، كما هو معمول به في المغرب بالنسبة للأسمنت في تمويل الصندوق التضامني للسكن، وفي تونس بالنسبة لتمويل الصندوق الوطني لتحسين السكن.

٣ ـ إلزام عمليات التطوير أو الإنشاء العقاري الاستثمارى ذات الصبغة السياحية أو الصناعية أو الخدمية أو غيرها بتهيئة مناطق سكن اجتماعي. وهو ما يحول دون تدهور المحيط المباشر لتلك العمليات بظهور السكن العشوائي فيه.

٤ ـ تحميل جزء من تكاليف المقاسم والمساكن الاجتماعية على المقاسم والمساكن

الأوسع والأفخم، أو الأفضل موقعاً عند ربط أسعار هذه المقاسم والمساكن الاستثمارية من قبل القطاع العام.

ب ـ استفادة الفئات الاجتماعية من قنوات التمويل المتاحة على صعيد القطاع المنظم عبر:

١ ـ تحمل الدولة جزءاً من الفائدة وتمديد مدة التسديد كما هو الشأن للمستفدين الأقل دخلاً في منظومة صندوق النهوض بالمسكن كفائدة الاجراء في تونس.

٢ـ توفير إعانة للتمويل الذاتي أو إعانات عينية بالمواد الإنشائية.

٣ ـ توفير آليات البنية الأساسية

١ ـ الاستجابة النوعية والكمية والعاجلة لحاجات المناطق المعدة للسكن جميعها، والاجتماعية منها تحديداً، من حيث التجهيزات والمرافق، ومما يساعد على دعم هذه القدرة أن تتصرف الدولة ـ بشكل مباشر أو بوساطة هياكل وأجهزة تتبعها ـ في إحداث وتعميم الشبكات المختلفة والتصرف فيها في جميع جهات البلاد وأنحائها وأيا كانت إمكانات سلطاتها المحلية (ومما يدعم هذه الفكرة أن المستلزمين العموميين في تونس هم الذين يوفرون الخدمات على كامل التراب الوطني، وأن من نتائج هذا أصبح التفاوت في مجال الشبكات المختلفة سواء بين الجهات أو بين المدن أو بين البلديات أو حتى بين الأحياء المنظمة لم يعد كبيراً.

٢ ـ المحافظة على القطاع العمومي ومؤسساته – المتداخلة في أعمال تهيئة الأراضي وبناء المساكن والأشغال العامة، بهدف الاعتماد عليها في كل ما يتعلق بالسكن الاجتماعي (كالوكالات والشركات العقارية الموجودة في المغرب وفي تونس وفي بلدان عربية أخرى...) من منطلق أن توفير السكن

هو حاجة اجتماعية وحق للمواطن ومصلحة وطنية وأنه لا يمكن أن يتم التعامل معه وفقاً لقانون السوق.

٣ـ الربط بين مختلف أصناف التعمير وعمليات التطوير العقاري بما يجعلها تتكامل فيما بينها على مستويات عدة منها:

أـ تكامل توفير السكنى مع توفير مناطق الشغل في المناطق السياحية أو الصناعية أو مناطق الخدمات المحدثة.

بـ إشتراك المناطق السكنية في الانتفاع من البنية الأساسية التي يتم توفيرها للمناطق المذكورة.

جـ ـ الربط بين عمليات التجديد العمراني (بما تعنيه من عمليات إعادة إسكان وهدم وبناء جديد) وبين عمليات التهذيب، وكذلك عمليات تهيئة مقاسم جديدة اجتماعية حتى تتكامل وتتعاضد أصناف التدخل الثلاثة، وحتى تزداد جدوى الاستثمارات المنجزة في البنى الأساسية.

دـ التمسك بالواقعية في وضع المشاريع وعند تنفيذها بإخضاع الطموحات للإمكانات المتاحة فعلياً مما يتطلب:

ـ ضغط التكاليف بجميع أنواعها وذلك بكل الوسائل المتاحة بما فيها توخي المرحلية والتطورية في الإنجاز، وباختيار معايير ومواصفات معقولة للتعمير وللبناء وللتجهيز مع ترك بعض عناصر التدخل للبرامج الرسمية القطاعية وتأجيل إنجاز ما لا يضر تأجيله، والتعويل على المستفدين في إنجاز بعض الأعمال.

ـ حسن دراسة المشاريع وتشخيص الحالة وواقعة البرامج والحرص على عدم انقضاء وقت طويل بين الدراسات وبين التنفيذ.

ـ تشجيع البناء الذاتي والتطوري بتوفير الأراضي المهيئة والقروض الميسرة كحل للتحكم في الكلفة ومواءمة إمكانات الأسر، والزيادة في إنتاج المساكن.

٤ .٣ .٢ إستراتيجية العلاج

انطلاقاً مما أثبتته التجارب الدولية من عدم جدوى برامج إزالة السكن العشوائي، ما عدا بعض أصناف سكن الصفيح والمساكن البدائية والسكن القديم المتداعى باعتباره يمثل حلاً لإشكالية إسكان الفئات محدودة الدخل التي لم تجد طريقاً إلى الاستفادة من القطاع المنظم، ولأنه جزء هام من الرصد السكني في مدن العالم النامي استوجب توفيره استثمارات مهمة، ولأنه تبين من خلال أكثر من تجربة وفي أكثر من بلد أن سياسة الإزالة تعقد المشكل بدل أن تحله، أجمعت المؤسسات الدولية المعنية بسكن الفئات الفقيرة في البلدان النامية أن التدخل في الأحياء العشوائية القائمة يجب أن يتجه (الحد من انتشار العشوائيات، يونيو/ حزيران ٢٠٠٨م، ص١١٦) نحو:

- التخلي عن إزالة الأحياء العشوائية.
- العمل على استصلاحها وتهيئتها، وتزويدها بالتجهيزات والمرافق، وتسوية وضعيتها العقارية والعمرانية.

من منطلق أن ظاهرة السكن العشوائي هي ظاهرة من المتوقع لها أن تتواصل وأن الأحياء العشوائية القائمة كثيرة فإنه من اللازم أن يتم تجنب المشاريع الظرفية والمنعزلة ورسم إستراتيجية شاملة يتكامل في إطارها الجانبان الوقائي والعلاجي، وتكون تدخلاتها وبرامجها موزعة على البعد الزمني المناسب وطويلة النفس وعلى مقاس الظاهرة وحجم التدخلات اللازمة لمعالجتها. ومن المناسب ـ تعزيزاً لهذه الإستراتيجية ـ إدراجها ضمن المخططات الوطنية للتنمية.

وعلى ذلك سنتناول: «المبادئ التي يجب أن تبنى عليها إستراتيجيات التدخل ـ برامج إستراتيجية التدخل ـ اختيار الحلول العملية للتدخل».

(الحد من انتشار العشوائيات، يونيو / حزيران، ٢٠٠٨ م، ص١١٧ـ١٢١).

١ـ المبادئ التي يجب أن تبنى عليها إستراتيجيات التدخل:

أ ـ الجمع بين معالجة النتائج المترتبة عن ظاهرة الإسكان العشوائي وبين معالجة أسباب ظهورها وعوامل انتشارها، وهذا من الجوانب الوقائية التي تهدف إلى اجتناب استمرار الظاهرة ومن ثم استمرار الاضطرار إلى معالجة آثارها بإلغاء أسبابها.

ب ـ الواقعية بقابلية التفضيل أي المواءمة بين الأهداف والإمكانات المالية والتقنية التنظيمية المتاحة فعلياً.

جـ ـ تأمين المقدرة على مواصلة الإنجاز ومعاودة برمجة المشاريع مادامت الحاجة لذلك.

د ـ ترجمة الإستراتيجية إلى مشاريع برامج متتابعة وموزعة مكانياً وزمانياً وفقاً لقدارت التنفيذ.

٢ ـ برامج إستراتيجية التدخل:

أ ـ يجب عند وضع إستراتيجيات التدخل، أن يتم صياغتها في برامج عملية تستند إلى ما يلي:

ـ إدراك متكامل لأسباب الظاهرة وتجلياتها في الواقع الملموس وأفق تطويرها وتشخيص الحالة، وفهم الخصائص السكنية لمختلف أصناف تعبير القائمة من أحياء الأكواخ وأحياء الصفيح والسكن الفوضوي أو غير المجهز.

ـ تشخيص دقيق لما يتطلبه بتحسين الوضع السكني من عناصر ومكونات، بما يسمح بضبط عناصر التدخل وتحديد أولوياتها على أساس مدى تأثيرها في تحسين ظروف السكنى.

ـ تقدير متطلبات التدخل، وخصوصاً ما يتعلق منها بالتمويل وبقدرات التنفيذ، ومقارنتها بالموارد المالية والإمكانات التنفيذية المتاحة التي يمكن رصدها. وهو ما شأنه أن يمكن من وضع التركيبة المؤسساتية

والتركيبة المالية المناسبتين وفقاً لمصادر التمويل والمساهمين فيها ووفقاً للأطراف المتداخلة ويشمل ذلك آليات وأطراف المساهمة في اتخاذ القرار وفي التنفيذ وفي المتابعة:

ب ـ وفي ضوء ما سبق من عناصر، فإنه يتسنى لواضعي إستراتيجيات التدخل أن يترجموها إلى مشاريع يتم توزيعها ـ زمنياً ـ إلى أقساط عملية متتالية تضبط على أساس قدرات التمويل والإنجاز. وكذا تجربة الإستراتيجيات الموضوعة قبل تبنيها نهائياً من خلال برامج نموذجية يمكن متابعتها وتقييمها، من خلال التأكد من نجاعة التدخلات وطرق الإنجاز وآلياته، ومن إجراء التعديلات اللازمة سواء فيما يخص عناصر وطرق التنفيذ أو فيما يتعلق بالتركيبات المؤسساتية والمالية. كما يتعين متابعة المشاريع والبرامج وتقييم نجاعتها على مختلف الأصعدة من أجل الاستفادة في تعديل الإستراتيجيات وتطويرها.

جـ ـ يتعين عند إرساء البرامج أن ينظر ـ عند وضع عناصر التدخلات وطرق تنفيذها وتركيباتها المؤسساتية ـ إلى مختلف ما يطرحه كل منها، أو يمكن أن يطرحه لاحقاً، من إشكالات وخيارات تهم ضبط مكونات التدخل وأولوياتها من حيث:

ـ عدد الأحياء التي يجب أن يشملها التدخل.

ـ العناصر التي سيتم التركيز عليها (مشروع الحد من انتشار العشوائيات، يونيو / حزيران، ٢٠٠٨م، ص١١٧-١١٨).

٣ـ اختيار الحلول العملية للتدخل: يتطلب اختيار الحلول العملية للتدخل ترتيب عناصر التدخل واختيار المناطق العشوائية والمؤسسات التي تتولى التدخل والدعم المالي... في الإطار التالي:

أـ ترتيب عناصر التدخل.. ويتوقف على ما يلي:

ـ التركيز على توفير البنية الأساسية باعتبار تأثيرها مهماً ومباشراً في تحسين ظروف العيش والسكن، والتسوية العقارية والعمرانية لما

لهـا من تأثير غير مباشر على تحسـين الأحياء المهذبـة من حيث بعث ديناميكية تحسين ذاتي للمساكن وبعث الأنشطة الاقتصادية.

- توزيع الموارد والإمكانات المتاحة ـ مكانياً وزمنياً ومن حيث مكونات التدخل بما يسـمح بالتدخل في أقصى عدد ممكن من الأحياء والمدن أو التركيـز على أحياء بذاتها لاعتبـارات تتعلق بحجمها أو مواقعها وما إلى ذلك.
- الجمـع بـين تهذيـب السـكن القائـم وبين تهيئـة الأراضي الشـاغرة المتخللة للبناءات والمجاورة للأحياء، بغية رفع جدوى الاستثمارات المرصـودة للبنـى التحتية ولدعـم العمل الوقائي بالمسـاهمة في إيجاد سكن لائق إضافي، وبعدم ترك الأراضي الشاغرة عرضة لتوسعات عشـوائية أخـرى أو للمضاربـة، (ويمكـن أيضاً السـعي إلى إيقاف التوسـع العشـوائي بإقامة طرقات أو موانع حزاميـة تحيط بالأحياء مثلما تم تجريبه في السـعودية)، وهذا مما يسـتدعي اللجوء إلى آليات السيطرة العقارية كدوائر التدخل العقاري وحق الشفعة والانتزاع.
- ضبـط مكونـات البنية الأساسـية للتدخلات وفق مسـتوى التجهيز ومعايير التهيئة المعمول بها في البلد المعني.
- إمكانيـة توخي التهيئة المرحلية والتطوريـة كالاكتفاء في مرحلة أولى بفتح الحيزات للشبكات والتجهيزات.
- ضبـط مواصفـات ومعايير التهيئة مع إمكانية التخفيض منها تماشـياً مع الإمكانات.
- رصد قروض ومساعدات تكون ميسرة الشروط بغية بعث ديناميكية التوسيع والتحسين الذاتي للمساكن.
- قصر التدخلات على البنية الأساسية والسكن، كما هو الحال في أغلب مشـاريع التهذيـب العمراني التـي تنجز في ظروف تتسـم بضخامة

الحاجـات ونـدرة الإمكانات والمـوارد، أو بإضفاء طابـع اندماجي عليها عبر توسيعها لتشمل مكونات النهوض بالشغل والدخل.

ـ التنسيق مع الأطراف المعنية بعمل التنمية المحلية والجهات المختلفة، حتـى تتزامـن تدخـلات التهذيـب مـع تدخلاتها ذات الأبعـاد الاقتصاديـة والاجتماعيـة والمتعلقـة بالمنشـآت والمرافـق الجماعيـة، الـذي من شـأنه أن يحقق الجمع بـين النهوض بالسـكن والنهوض بالسكان)).

ب ـ اختيار المناطق العشوائية: حيث يجب وضع قائمة بالمناطق العشوائية المطلوب التدخل لتنميتها وتطويرها وتختلف هذه القائمة من دولة إلى أخرى مع الوضع في الاعتبار عند إعداد تلك القوائم ما يلي:

ـ التركيـز على الأحياء الكبرى والأكثر كثافة واكتظاظاً، أو التي يرتفع معدل المساكن المقامة فيها على فدان واحد وهو ما يمكن من تخفيض معدل كلفة المسكن الواحد.

ـ الاعتبارات القانونيـة والعمرانية كالاقتصار على التدخل في الأحياء القائمـة ضمن المحيـط البلدي أو نطـاق مثل التهيئـة العمرانية، أو إعطاء الأولوية لأحياء تواجه أخطاراً بيئية أو ذات خصوصيات.

ـ يجـب تحديـد الأحياء التـي تتطلب التدخـل دورياً حتـى يتوفر بنك معلومات ييسر الاختيار وحتى تكون التقديرات موضوعية.

جـ ـ المؤسسـات التي تتولى التدخل: فقد أثبتت الممارسـة جدوى تدخل الدولـة باعتبارها صاحبة السـلطة والقرار، ولأهمية حجم مسـاهمتها في التمويـل، ولأنها تمسـك بالآليـات القانونيـة والإجرائية للتخطيط العمراني والتعمير والسـيطرة العقارية: إذا كانـت ظروف كل بلد قد تحتم:

ـ أما اختيار مركزة المشاريع.

ـ وإما معالجتها على المستوى المحلي (اللامركزية الإدارية)، إعداداً وبرمجة وتنفيذاً.

ـ وإما الأخذ بمبدأ توسيع الشراكات، والأخذ بالأسلوب المركزي واللامركزي الإداري.

كذلك من الواضح أن إلتزام الدولة (على مستوى هياكلها المركزية) بالمشاريع، يسهم بقدر كبير في إنجاحها، كما أنه يكرس اعتماد الحق في السكن كواحد من حقوق الإنسان الأساسية وإضفاء طابع المصلحة العامة على قطاع السكن وهو يمكن من إقرار سياسة واحدة لكامل الوطن ويعمم البرامج على الجهات والمحليات بصرف النظر عن إمكاناتها المتفاوتة. وهو يسمح بالتنسيق بين التدخلات وتكاملها وهو لا يتنافى مع إشراك الجهات والسلطات المحلية وجمعيات الإسكان في اختيار أولويات التدخل ومتابعة الإنجاز والتكفل بصيانة المنشآت وتطويرها لاحقاً بالقدر الذي تؤمنه للأحياء الأخرى.

وعلى مستوى العمليات فقد أثبتت التجارب أن إيجاد منسق واحد للتدخلات ـ وإن رأي فيه البعض إحلالاً للهيكل المركزي المنوط به التنسيق والإشراف محل المحليات ـ قد يؤدي إلى إضعاف مشاركتها والتزاماتها وجعلها لا تشعر بأن مشاريع التهذيب هي مشاريعها وتدخل ضمن دائرة نظرها ومسؤوليتها، وهو مكسب مهم يمكن أن يؤدي إلى:

ـ حسن تنفيذ المشاريع بإحلال تنسيق محكم بين المتدخلين رغم عددهم وتنوع تدخلاتهم (مقاولون، مستلزمون عموميون...).

ـ نجاعة وفاعلية جهاز التنسيق باعتباره مؤسسة تابعة للدولة وتمنح لها صلاحيات في كل ما يتعلق بالدراسات والصفقات ومتابعة

الأشغال واستلامها، كما تتوفر لها موارد بشرية وتقنية يصعب توفيرها لجميع المحليات المعنية بالتدخلات.

ولتخفيف مركزية التدخل يمكن العمل على تفريع جهاز التنسيق المركزي بفروع له على مستوى كل جهة أو كل مجموعة جهات)).

د ـ الدعم المالي: حيث إن استمرارية معالجة السكن العشوائي والمناطق العشوائية لا يمكن أن تتواصل دون دعم من قبل الدولة ((ذلك أن موارد وإمكانات الجماعات المحلية (البلديات) تتفاوت من واحدة إلى أخرى ولا تتناسب في غالبية الأحوال مع الحاجيات وهو ما لا يؤمن تعميم التدخلات وشموليتها.

كما أن تدخل الدولة، ويمثل تأكيد اهتمامها اللصيق بمسألة إسكان الفئات الاجتماعية، واعتباره إياها شأناً وطنياً .

أما توزيع التكلفة بين الأطراف المعنية فيخضع لحقيقة الأوضاع المالية لمختلف الأطراف والمؤسسات في كل دولة. وفيما يتعلق باسترجاع التكلفة أوجزء منها بتحميلها على المستفيدين، فلقد أثبتت تجارب عديدة (وخصوصاً تجربتا تونس والمغرب) عدم نجاعة الإجراءات التي اتخذت في شأنه نظراً لضعف موارد غالبية المستفدين من سكان الأحياء الفقيرة ولعدم رسوخ تقاليد استرجاع مصاريف البنية الأساسية وصعوبة تنفيذ إجراءات التحصيل من قبل السلطات المحلية.. غير أنه يمكن تأكيد أن تهذيب المناطق العشوائية وإدماجها ضمن وسطها الحضري، يوفر موارد إضافية للجماعات المحلية بصفة غير مباشرة عبر إدراجها في سجلات الجباية المحلية التي من المناسب تعزيزها. وعليه يمكن القول إن أفضل حل يتمثل في تحمل الدولة والسلطات المحلية لتكاليف التهذيب هو تعزيز عمليات التهذيب العمراني بإيجاد موارد إضافية لفائدتها يمكن الاعتماد على مختلف الصيغ التضمانية والضريبية ومن أبرزها:

١ ـ الجمع متى أمكن ذلك، بين عمليات التهذيب وعمليات تهيئة الأراضي والإنشاء العقاري بما يمكن من تحمل الأخير لجزء مهم من تكاليف التهذيب.

٢ ـ تحميل جزء من التكاليف على الأراضي الشاغرة المتخللة للبناءات وعلى الأراضي التي يتم تهيئتها كتوسعة للأحياء.

٣ ـ تحميل جزء من النفقات على المقسمين غير القانونيين ويمكن أن يتم إما بتوظيف غرامة مالية عليهم أو بإسهامهم في معالجة الوضعيات القائمة عبر إحالة ملكية عقارات تتبعهم لفائدة الدولة مجاناً أو بأسعار منخفضة. علماً أن الأخذ بهذا الخيار يستدعي تشريعات مناسبة له .

٤ ـ إقرار رسوم على تغيير استعمال الأراضي .

٥ ـ اعتماد البعد التضامني بإشراك الجمعيات المدنية النشطة في مجالات السكن والتنمية وإنشاء صناديق التضامن المتخصصة في التدخل في الأحياء الفقيرة». (الحد من انتشار العشوائيات، يونيو/ حزيران، ٢٠٠٨م، ص ١٢٠ـ١٢١) .

الخاتمــة

تناولت هذه الدراسـة موضوعاً مهماً من موضوعات مكافحة الإرهاب، وهو «التكدس السـكاني العشوائي والإرهاب»، وقد أوضحت الدراسة أن هناك أبعاداً للمشكلة السكانية هي:

النمو السكاني السريع والتوزيع الجغرافي غير المتوازن للسكان وتدني الخصائص السـكانية. وهي مشـكلة معقدة لما لها من آثار سلبية جسـيمة تتطلب إستراتيجيات وسياسات وطنية قادرة على التعامل مع أبعادها وآثارها على الإرهاب.

وقد اتضح من الدراسـة أن دور الأسرة يعد حجر الزاوية في التنشئة السليمة، إذا ما قامت تلك التنشـئة على الإدراك الواعي، ومن ثم يتأثر الفرد سـواء بالسـلب أو بالإيجاب بالأسرة التي نشأ فيها، وعليه فيجب أن ننظر إلى المسكن باعتباره البيئة المكانية التي تساعد الأسرة على القيام بوظيفتها في تنشئة أبنائها.

وللتكدس السـكاني والمناطق العشـوائية أثر على تشـكيل السـلوك الانحرافي لرب الأسرة وللشـباب والفتيـات والمراهقين والأحداث، ومن الحقائق الأليمة أن التكدس السكاني العشوائي والمناطق العشوائية لا تتيح لكل أعضاء الأسرة ومنهم الشـباب الخصوصيـة ولا ريب أن ذلك يسـهم إلى حـد كبير إلى انحراف الشـباب حيـث يولد بداخله لمسـة حقـد دفينة وهو يرى المناطق الحضريـة من حوله في حالة ترف ويجد نفسه محروماً من تلك الأشياء، مما يدفعه دون وعي إلى الانحراف وغالباً ما يتجه إلى الجرائم سواء أكانت إرهابية أم تقليدية.

وبحكـم طبيعة هذه المسـاكن العشـوائية وإقامة جميع أفـراد الأسرة في حجرة واحدة تنعدم الخصوصية بين الأب والأم في المعاشرة الجنسية، فينعدم الحياء وتسقط هيبـة الأب واحترام الأم وأيضاً لا يتم التفريق بين الذكور والإناث في المضاجع مما قد تنشأ عنه انحرافات أخلاقية مشينة بين أفراد الأسرة الواحدة (زنا المحارم).

ونظراً لسـقوط هيبـة الأب والأم ونتيجة للظروف الاجتماعية القاسـية يخرج

الحدث إلى الشـارع وتتلقفه أيدي التطرف ويولـد الإرهاب، فالحدث الجانح اليوم هو إرهابي الغد.

يختلف سـكان المناطق العشـوائية في طباعهم، نظـراً لاختلاف ظروف وجود كل أسرة منهـم بتلك المنطقة، فبعضهـم جاء بغرض الإقامة لعدم وجود مأوى لهم بداخل المدينة لأسباب اقتصادية والبعض الآخر جاء لإقامة مسكن أو مشروع على أراضي ملك الدولة للاستيلاء عليها.

والجميع يتشـابهون في انحـدار مسـتواهم الاقتصادي حيث قامـوا بالبناء بلا تخطيـط عمـراني في غفلـة مـن الإدارات المحلية، وبذلـك حرموا مـن المرافق مثل: الكهربـاء والمياه والصرف الصحـي، كل هذا أدى إلى ظهور مجموعة من الجرائم في هذه المناطق؛ لأنها بمبانيها غير المنظمة وشـوارعها الضيقة الملتوية المظلمة، أدى إلى جعلها مرتعاً خصباً للجرائم الجنائية ومصدراً للجرائم الإرهابية ومن أبرز الجرائم التي تنتشر في هذه المناطق والمرتبطة بالإرهاب تجارة الأسلحة غير المرخصة وجرائم المخـدرات والدعارة والجرائم الإرهابية، فضلاً عن أن هذه المناطق أضحت مأوى للهاربين من الأحكام الجنائية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة.

التوصيات

تأسيساً على ما تقدم ومن خلال ما أفصحت عنه هذه الدراسة يمكن تقسيم التوصيات إلى موضوعات فرعية يحدد في كل منها: أسلوب وإمكانات التنفيذ ـ جهة ومسئولية التنفيذ ـ توقيتات التنفيذ على الوجه التالي:

١ ـ تنمية الوعي الثقافي والفكري والبحثي:

أ ـ تشجيع المراكز البحثية والدراسية والجامعات للبحث عن أنماط جديدة لمواجهة مشكلة العشوائيات واقتراح حلول من شأنها الحد من نموها ووقف ظهور مناطق عشوائية جديدة، وإدراج التربية السكانية ضمن الأنشطة في المدارس والجامعات لتصبح جزءاً من الثقافة المجتمعية، وإدخال الأهداف السكانية في الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية والتركيز على جهود المتطوعين في التوعية بالقضية السكانية. مع الاستفادة من الأبحاث والدراسات وأوراق العمل التي تم إعدادها وتقديمها في المؤتمرات السكانية.

ب ـ تنمية الوعي بكيفية التعامل مع قضية العشوائيات من خلال الإعلام السكاني.

٢ ـ دورالدولة:

أ ـ الأخذ بالمركزية واللامركزية الإدارية في تناول القضية السكنية مع أهمية اللامركزية، لأن المحافظين لهم دور جوهري في تخطيط وتنفيذ السياسة السكانية بما يلائم الثقافة المحلية بالتنسيق مع الوزارة المختصة مما يتطلب إعادة توظيف الهياكل الموجودة بما يخدم القضية مع ضرورة صياغة شعار للوزارة يجذب المواطنين لرسالتها في الارتقاء بخصائص الأسرة.

ب ـ تحديد برنامج زمني مرحلي لتطوير المناطق العشوائية مع إعطاء أولوية للمناطق الأكثر كثافة سكانية والأكثر خطورة.

جـ ـ الاستفادة من التجارب الناجحة التي توصلت إليها البلدان المختلفة وذلك عن طريق إعادة استخدام أراضي المناطق العشوائية والمناطق المتدهورة عمرانياً ذات المواقع المتميزة بما يضمن استعادة التكلفة مع مراعاة البعد الاجتماعي والتعويض العادل لجميع ساكني ومالكي العقارات بتلك المناطق.

د ـ ضرورة تفعيل وتشديد القوانين التي تحد، بل تمنع البناء على الأراضي الزراعية أو تحويلها لأي نشاط آخر.

هـ ـ تخصيص شرطة للإزالة الفورية لأي تعديات عشوائية جديدة في المحافظات مثل شرطة المجتمعات العمرانية.

و ـ ضرورة توفير المناطق اللازمة لإنشاء وحدات سكنية بديلة (إسكان الإيواء) لمواجهة الحالات الطارئة بحيث تتوافق مع المتطلبات السكنية الإنسانية على مستوى الدولة.

٣ ـ تطوير التقنية السكنية تخطيطاً وتنفيذاً:

أ ـ إعداد قواعد للبيانات السكانية والإسكانية في ظل الإدارة الإلكترونية الرقمية لصياغة إستراتيجيات قائمة على بيانات حقيقية لضمان الدقة.

ب ـ إعداد خريطة تنسيقية للخدمات بين المعنيين بالتعامل مع القضية السكانية والإسكانية لتلافي التكرار وتعظيم الاستفادة من الجهود والإمكانات المتاحة.

٤ ـ دور المجتمع المدني:

أ ـ الأخذ في الاعتبار مبدأ مشاركة المجتمع المدني وقاطني المناطق العشوائية في هذا المجال.

ب ـ توفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج الزمنية لتطوير العشوائيات من خلال القطاع الخاص أو المنح الدولية أو الاستثمارات الناتجة عن استغلال بعض الأراضي الفضاء بالمناطق العشوائية.

المراجــع

أولاً: المراجع العربية

ابـن منظور، أبو الفضـل جمال الدين محمـد، المعروف بابن منظور، لسـان العرب، لبنـان بـيروت، دار صادر، بدون تاريخ، الجـزء الأول، الجزء الرابع، الجزء التاسع.

أبو زهرة، عادل،تعريف العنف والإرهاب، الأهرام، مصر ٣/ ١١/ ٢٠٠١م.

ارتباك في مطارات أوروبا، الشرق الأوسط، ٥/ ١١/ ٢٠٠٦م.

أسعد، يوسف ميخـائيل، الثقة بالنفس، دار النهضة، مصر، القاهرة، بلا تاريخ.

اسـماعيل، عزت سيد، سيكولوجيا التطرف والإرهاب إطار نظري وتطبيق ميداني حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية السادسـة عشرة، الرسـالة العاشرة بعد المئة، ١٤١٦ـ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٥ـ١٩٩٦م.

إسماعيل، عـزت سيـد، الشيخوخة، أسبابها، معالجتها، الوقاية والاحتفاظ بحيوية الشباب، الكويت، وكالة المطبوعات ١٩٨٣م.

إعـادة تأهيـل المتهمـين والمحكـوم عليهـم في قضايـا الإرهـاب مركز الدراسـات والبحوث، جامعة نايف العربية ١٤٢٧هــ ٢٠٠٦م.

اعتداءات لندن كلفت المهاجمين أقل من ١٢ ألف يورو ١٢/ ٥/ ٢٠٠٦ م.

أكاديميـة البحـث العلمـي والتكنولوجي، الملامـح العريضة للمـدن المصرية عام ٢٠٠٠م.

آل رشيد، جلال، مفهوم الإرهاب في الإسلام، القبس، الكويت ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٢م.

الإرهـاب الإلكـتروني، سلسـلة اللـواء الأمنيـة في مكافحـة الجريمـة الإلكترونية الكتـاب (١١)،١٤٣٠هــ،٢٠٠٩م دار الكتـب القانونيـة، ودار النهضـة العربية، القاهرة مصر.

الإسكان العشوائي والهامشي، وإسكان المقابر، تقرير المجلس القومي للخدمات والتنمية المجالس القومية المتخصصة، الدورة (١٢)، ١٩٩٨ـ ١٩٩٩م.

الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،٢٠٠٥م.

الأنباء، CIA تنشئ وحدة لمتابعة منشورات المتطرفين على الإنترنت ٩/ ٨/ ٢٠٠٥.

البخارى،«كتاب الصوم»، باب، قول النبي ﷺ لا تكتب ولا تحسب ج٢/ ٦٧٥، رقم الحديث ١٨١٤م.

البدوى، زينب، الإرهابي، ضحية الإرهاب نفسه أم ضحية فكره ؟ استطلاع آراء مختصين في علوم النفس والاجتماع، الشرق الأوسط ١٦/ ١/ ٢٠٠٢م.

البشرى، لواء دكتور محمد الأمين،التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، السعودية، الرياض ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

البيشي، محمد ناصر، دليل المدرب، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية الرياض، إدارة البرامج العليا، ١/ ٦/ ١٤٠٨هـ.

التنمية الاجتماعية للمناطق العشوائية تقرير المجلس القومي للخدمات والتنمية، المجالس القومية المتخصصة الدورة (٢٢)، ٢٠٠١ ـ٢٠٠٢ م.

الجزار، أحمد، تعديل وزاري محدود في مصر يستحدث وزارة للأسر والسكان ويغير وزير الري، الشرق الأوسط ١٢/ ٣/ ٢٠٠٩م.

الجرف، طعيمه، القانون الإداري، بلا ناشر، ١٩٨٧م.

الحامد، فهيم، عكاظ تنفرد بنشر معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، الجزء الأول، عكاظ ـ السعودية ٩/ ٥/ ٢٠٠٠م.

الحريص، محمد موسى، الضال ليس إرهابياً، القبس، الكويت، ١٦/ ٩/ ٢٠٠٥م.

الحسيني، السيد، « الإسكان والتنمية الحضرية، دراسة للأحياء الفقيرة في مدينة القاهرة »، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ١٩٩١.

الحسيني، محمد، شبرا الخيمة، مصنع للإرهاب، تحقيق صحفي، مصر ١٢/ ٥/ ٢٠٠٥م.

الحكيم، محمد حكيم حسين، ـ العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، بحث ندوة استشراف التهديدات الإرهابية، مركز البحوث والدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٠ـ٢٣ أغسطس ٢٠٠٧م.

الحكيم، محمد حكيم حسين، ـ النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة القاهرة ـ مصر، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م.

الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، دار ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ـ١٩٨٠م.

الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية مصر، القاهرة، ١٩٩٩م.

الحميدي، محمد، قال إن الإرهاب نتاج فكر منحرف، الشرق الأوسط، العدد ٩٥٦٧، ٦/ ٢/ ٢٠٠٥م.

الخصائص السكانية والسكنية في المملكة العربية السعودية، من واقع نتائج البحث الديموجرافي ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)، المملكة العربية السعودية، وزارة الاقتصاد والتخطيط مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات ـ الإحصاءات السكانية والحيوية.

الخطيب، ماجد، ألمانيا، اقتراح بإنشاء قاعدة بيانات مركزية عن المشبوهين بالإرهاب، الشرق الأوسط، ٦/ ٩/ ٢٠٠٦ م.

الخمار، رائد، ٢٥ مليار استرليني خسائر الاقتصاد البريطاني من ذيول الهجمات القبس، الكويت، العدد ١١٥٥٣، ٦/ ٨/ ٢٠٠٥ م.

الدعمة، محمد، اتخاذ إجراءات جديدة للتنسيق بين الأمن والإعلام، الشرق الأوسط، ١٧/ ٩/ ٢٠٠٦م.

الدغيم، محمد دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحث الفائز في مسابقة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للبحوث الأمنية لعام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، المنشور، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،٢٠٠٦ م.

الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، مصر الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

الرشيدى أحمد، حول بعض الإشكاليات التي يثيرها الإرهاب على المستوى الدولي (١)، الأهرام، مصر ٩/ ١/ ٢٠٠٢ م.

الركاب سيطروا على مشتبه فيه مزود بمواد متفجرة٢٤/ ١٢/ ٢٠٠١م.

الروماني، زيد بن محمد، جذور الإرهاب في حياة المسلمين، القبس، الكويت ٢/ ٩/ ٢٠٠٥م.

الرياض،العدد ١٣٣٧٦، ٦/ ٢/ ٢٠٠٥ م.

السراج، عبود، علم الإجرام وعلم العقاب،دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي،ط٢،الكويت،ذات السلاسل ١٩٩٥م.

السلمي، على، السلوك التنظيمي، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، القاهرة ـ مصر، مكتبة غريب.

السهلي،عبيد والفالح، حسين، والحسن،عبدالله،الهجوم على بقيق، الإرهابيون استخدموا عربات مموهة وثياب العاملين في أرامكو لدخول المبنى، الشرق الأوسط ٢٥/ ٦/ ٢٠٠٦م.

السيد، عادل حسن علي وآخرون، التداعيات الأمنية للنمو السكاني، مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، الإصدار السادس، يناير٢٠٠٦ م.

السيد، حسين، «السياسات والبرامج السكانية في العالم العربي،بحث منشور في وقائع المؤتمر العربي للسكان،عمان، الأردن٤ـ٨من إبريل/ نيسان ١٩٩٣،جامعة الدول العربية،٧تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٣م.

الشافعي، محمد، فرض التعقب الإلكتروني على الزعيم الروحي لـ« القاعدة» في أوروبا، الشرق الأوسط، ٢٠٠٥م.

الشرق الأوسط، المتهم كان ينسخ طرق صناعة المتفجرات من الإنترنت ٩/ ٧/ ٢٠٠٧م.

الشمري، عبدالعزيز، «...دراسة لمؤسسة الملك عبدالله، توصية للقضاء على مشاكل السكن للفقراء»، ملحق الشرق الأوسط ١١/ ١٠/ ٢٠٠٧ م.

الشوباشي، شريف، الانتحار الجماعي لطائفة معبد الشمس في فرنسا، الأهرام مصر ٨/ ١/ ١٩٩٦م.

الصديق، محمد، استطلاع الرأي ٥٢٪ من الشباب المستخدمين للإنترنت يفضلون المواقع العربية، ملحق الاقتصادية، الأهرام، مصر ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٥م.

الصفوقي، منيف،قلة الكثافة السكانية في حي السلي وحي المونسية ساعدت الإرهابيين على التخفي،الشرق الأوسط،العدد٩١٣١،٢٨/ ١١/ ٢٠٠٣م.

العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩م.

العطار، فؤاد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، بلا تاريخ.

الغريب، فيصل سعيد، إدارة عملية التخطيط الإستراتيجي، الكويت، ديوان الخدمة المدنية، العدد (٤١) من جسر المعلومات، ١٩٩٩م.

الفقي، أحمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة،رسالة دكتوراه ، منشورة جامعة عين شمس،دار النهضة العربية ٢٠٠١م.

الفقى،أحمـد عبداللطيـف، الشرطـة وحقـوق وضحايـا الجريمة، سلسـلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

الفنجرى، محمـد شـوقى، حلـول مقترحـة لمشـكلة العشـوائيات، الأهـرام ٥/ ١١/ ٢٠٠٥م.

القانون الإداري،أكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية الكويت.

القاهرة الكبرى تضم (٤١.٤٪) من سكان العشوائيات في مصر ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٨م.

القبس ، إحصائية استخدام الإنترنت عالمياً عام ٢٠٠٧، ٦/ ٣/ ٢٠٠٨ م.

الكاظمي، طارق،عشوائيات كويتية، جريدة النهار،العدد ١٧٨، ٢٣ يناير ٢٠٠٨، الموقع الإلكتروني www.annaharkw.com.

الكتاب السنوي ٢٠٠٨م، الهيئة العامة للاستعلامات، وزارة الإعلام، مصر.

الماوري، منير، الأسرار المكشوفة، الشرق الأوسط، ١٦/ ٣/ ٢٠٠٧م.

المتولي، مجدي، العنف والشرعية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥م.

المجموعة الإحصائية السنوية، ٢٠٠٦م، العدد الثالث والأربعون، وزارة التخطيط الكويت، قطاع الإحصاء والتعداد.

المرصفاوي، حسـن صادق، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢م.

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

المنـذري، زكـي الديـن عبدالعظيـم، مختصر صحيح مسـلم، دار ابن حـزم، لبنان ـ بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

الموسوعة العربية العالمية، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م، الجزء السابع.

الموسى، صباح، مجلس الإنشاء أقر السياسة العمرانية والإسكانية عام ١٩٥٤ الكويت، النهار، ٢٥ يناير ٢٠٠٩م.

النفط الأمريكي تجاوز (٦٢) دولاراً، ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٦م.

الهواري، سيد، الإدارة ، الأصول والأسس العلمية، مكتبة عين شمس القاهرة ـ مصر.

الوطن، المتضررون، مع كل الإجراءات الأمنية لسلامة الوطن وأمان المواطن ١٨/ ٥/ ٢٠٠٥م.

أمين، جلال،العولمة، دار المعارف، القاهرة، مصر، السلسلة الثقافية الشهرية الكتاب رقم (٦٣٦)، الطبعة الثالثة.

أهم مؤشرات النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت المصرية ٢٠٠٦م الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء (CAPMAS).

بدر،حامد أحمد رمضان،إدارة المنظمات اتجاه شرطى، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.

برادة، عبدالمحسن، الجوانب الإيجابية في عمليات النمو العشوائي.

بكر، عبدالمهيمن، إجراءات الأدلة الجنائية،الجزء الأول في التفتيش،١٩٩٦-١٩٩٧م.

بنون، جمال، تقديرات، ١٥ مليون دولار أنفقت في تخطيط وتنفيذ العمليات الإرهابية في السعودية، الشرق الأوسط، العدد ٩٠٠٣ ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣م.

بوش في خطاب «حالة الأمة»، العدد ٨٨٢٩ ٣٠/ ١/ ٢٠٠٣م.

بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عن دورة مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١_٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ ـ الذي يوافقه ٥_١٠/ ١/ ٢٠٠٢ م، القبس الكويتية ١١/ ١/ ٢٠٠٢م.

تزغارت، عثمان، دعاية وتجنيد وجمع تبرعات على الإنترنت، كيف تحولت الشبكة الإلكترونيـة إلى سـلاح بيد الجماعات الإسـلامية المتطرفـة ؟، المجلة العدد ١٠٢٩، ٣١/ ١٠/ ١٩٩٩م.

تشديد الإجراءات الأمنية في المطارات الهولندية ١٦/ ٢/ ٢٠٠٨م.

تقرير الأمانة العامة للإدارة المحلية بشـأن جهود تطوير وتنمية المناطق العشـوائية، أغسطس ٢٠٠٨م.

تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥م ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تقريـر اللجنـة المشـتركة عـن موضـوع العشـوائيات في القاهـرة الكـبرى، إعـداد لجنـة الإسـكان والمرافق والتعمـير وهيئات مكاتـب لجان الشـئون العربية والخارجيـة، والأمـن القومي،الإنتـاج الصناعي، والطاقـة، وتنمية القوى البشريـة والإدارة المحليـة، والصحة والسـكان والبيئة الذي ناقشـه مجلس الشورى المصري في دور الانعقاد العادي التاسع والعشرون ٢٠٠٩م.

تقريـر مؤتمر الأمم المتحـدة الحادي عشر لمنـع الجريمة والعدالـة الجنائية، بانكوك، ١٨ـ٢٠ إبريل ٢٠٠٥ م، حلقة العمل (٤)، تدابير مكافحة الإرهاب.

تـكلا، ليـلى، المتعصـب لا يعرف دين غـيره.. والمتطرف يجهل دينـه، الأهرام مصر ١٠/ ٨/ ٢٠٠٤م.

ثروت، جلال، الظاهـرة الإجرامية ـ دراسـة في علم الإجـرام والعقاب، مصر بلا نشر، ١٩٧٢م.

جعفـر، محمـد أنس قاسـم، الوسـيط في القانـون العام، مـصرـ القاهـرة، ١٩٨٤ـ ١٩٨٥م.

جولمـان، دانيال، إذكاء المشـاعر، ترجمة د. هشـام الضاوى، الهيئـة المصرية للكتاب مكتبة الأسرة، الأعمال العلمية، ٢٠٠٤م.

حافظ، صلاح الدين، التطرف والإرهاب..معركة لا تنتهي، الأهرام،مصر ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧م.

حسين، ناجي، «البلوتوث» أحدث وسائل الغش في الامتحانات، مصر، الأخبار ٢٨/ ١/ ٢٠٠٧ م.

حنفي، رانيا، العشوائيات.. أزمة كل الحكومات، تحقيق الأهرام ٨/ ٤/ ٢٠٠٥م.

حومد، عبدالوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، بيروت، ١٩٧٣م.

خبراء اقتصاديون،مستقبل قائم ينتظر الأسواق المالية العدد٨٧٢١ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٢م.

خضر، طارق فتح الله، الأسس القانونية لمسئولية الدول عن تعويض ضحايا الجريمة الجزء الأول، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر العدد ٦٢، يوليو ٢٠٠٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

داود، محمد، الجهود الأمنية نجاح للتنمية والاستقرار، الأخبار ١/ ٢/ ٢٠٠٩م.

دبارة، مصطفى، مصباح، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي منشورات، جامعة قاريونس، بنغازي،ليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

دراسة «الأحياء العشوائية رؤية وصفية تحليلية»، المركز الديموجرافي بالقاهرة، أوراق ديموجرافية، مصر، رقم (١٥)، أكتوبر ٢٠٠٣ م.

ديكي، كريستوفر،نساء القاعدة، مجلة نيوزويك، النسخة العربية،١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م.

ركرياج، يوسف وخلاط مريم،هيكل السكان والنمو السكاني في العالم العربي ـ الاتجاهات الأخيرة، وقائع المؤتمر العربي للسكان،عمان ٤ـ٨ نيسان / إبريل ١٩٩٣م، جامعة الدول العربية.

راشد، علاء الدين، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.

راشون،حسين عبدالحميد أحمد،الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ـ مصر، ٢٠٠٢م.

رحومة، علي محمد، البحث الاجتماعي الرقمي ووسائله في جمع البيانات من المستفيدين الافتراضيين، المؤتمر السادس عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الجزائر ١٩ـ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٦م.

رحومة، على محمد، علم الاجتماع الآلي، سلسة عالم المعرفة، الكويت الكتاب رقم ٣٤٧، يناير ٢٠٠٨م.

رسلان، أنور أحمد، وسيط القانون الإداري، بلا ناشر، ٢٠٠٠ م.

روزنبلات، سوزاتا، إجراءات جديدة لحماية الموانئ الأمريكية من الإرهاب الشرق الأوسط، ٣/ ٧/ ٢٠٠٣ م.

زايد، أحمد، «سكنى المقابر في مدينة القاهرة»،الكتاب السنوي لعلم الاجتماع، العدد الثالث، مصر ـ القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٢ م.

زايد، محمد، ماهو الإرهاب، ومن هو الإرهابي، الأهرام، مصر ٥/ ١٠/ ٢٠٠١مم.

زيدان، بهاء، مصر تفتقد نصف أراضيها الزراعية بسبب العشوائيات، مجلة أكتوبر، مصر، القاهرة، ٩/ ١٢/ ٢٠٠٧ م.

سايمونز، مارليز، نظم أمنية سريعة للتعريف بالهوية لتسهيل حركة المسافرين في المطارات، الشرق الأوسط، ٥/ ١١/ ٢٠٠٤م.

سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢، مصر القاهرة، ٢٠٠٢م.

سرور، أحمد فتحي، حكم القانون في مواجهة الإرهاب،الجزء(١)، الأهرام.

سقوط نظرية الحذاء الآمن، ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠١ م.

سكر، عبد الصمد، المبادئ الأساسية لحماية ضحايا الجريمة ودور الشرطة في دعمها مصر، مجلة الأمن العام، العدد ١٦٨، شوال ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

سلامة، عبدالعزيز، أثر الإرهاب على إستراتيجيات الدول، الوفد، مصر ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.

سليماني، يونس، وعمراسة بو علام، «دراسة في ١٢ بلداً تربط بينها العلوم الدقيقة والتوجه نحو العنف».. والسعودية استثناء.. الهندسة والإرهاب.. أية علاقة، الشرق الأوسط، ١١/ ٦/ ٢٠٠٨م.

سويلم، محمد، الإدارة، القاهرة ـ مصر، دار الهنا، ١٩٩٤م.

سيدر برج، بيتر بسي، أساطير إرهابية، بين الوهم والمغالاة والواقع، ترجمة عفاف معروف بلا ناشر، ١٩٩٢م.

سيكولوجيات الإرهاب وجرائم العنف، الكويت، ذات السلاسل، ١٩٨٨م.

شبل، محمد، الإسلام دين جميع أنبياء الله ورسله، الأهرام، مصر ٢٥/ ١/ ٢٠٠٥م.

صالح محمد علي، إذا كنت مصراً على السفر إلى أمريكا فعليك الاستعداد للإجابة عن ٣٣ سؤالاً، الشرق الأوسط، العدد ٨٩٦٧ ١٧/ ٦/ ٢٠٠٣م.

صبري، شيرين، تحتضنها الشبكة العنكبوتية ويستغلها مجهلون لـ «التنفس» والرأي الجرئ، الوطن، الكويت، ١٦/ ١/ ٢٠٠٧ م.

صدقي، عبدالرحيم، الظاهرة الإجرامية، دار الثقافة العربية، مصر ـ القاهرة ١٩٨٩م.

صليحة، سناء، الصراع الثقافي الديني أداة لإخفاء الأطماع السياسية، الأهرام مصر ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٥م.

طالب، علي، إجبار رئيس الوزراء البلغاري، واثنين من وزرائه على خلع أحذيتهم في مطار فيينا، الشرق الأوسط، ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٣م.

عارف، محمد، أول وزير يعترف في شجاعة، الأخبار، مصر،١٥/ ١١/ ٢٠٠٦م.

عامر، عامر محمد، بنصيب ٢.٧٪ الشرق الأوسط، القبس، الكويت ٢٧ديسمبر ٢٠٠٧م.

عبدالباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الموافق ١٩٨٦م.

عبدالرحيم، سعاد، العشوائيات في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد الحادي والأربعون لعدد الثاني، مايو ٢٠٠٤.

عبدالرحيم، عبدالمجيد، علم الاجتماع، مكتبة غريب، مصر، القاهرة، الفجالة.

عبدالعال، أحمد محمد، المناطق العشوائية بمدينة الفيوم، دراسة جغرافية، في، العمران العشوائية في مصر.

عبدالعال، محمد عبداللطيف، جريمة الإهارب ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ١٩٩٤م.

عبدالعزيز، عصام، الأحداث الإرهابية الأخيرة كشفت عن عودة التطرف بأشكال جديدة تحتاج إلى فكر جديد ومواجهة عملية، مجلة رزواليوسف ١٤ـ٢٠ مايو ٢٠٠٥م.

عبدالمحسن، يسري، قراءة في نفوس الإرهابيين، الأهرام، مصر،١٧/ ٢/ ٢٠٠٥م.

عبدالمختار، محمد خضر، الاغتراب والتطرف نحو العنف، دراسة نفسية اجتماعية، دار غريب، القاهرة، مصر، ١٩٩٨ـ١٩٩٩م.

عبود، عبدالغني، إدارة التربية في عام متغير، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م.

عبيد، رؤوف، أصـول علم الإجـرام والعقـاب،ط٤، مـصرـ القاهـرة،دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.

عرفة، محمد، الرياض، الخليـة الإرهابيـة أوشـكت عـلى اسـتخدام طـن مـن المتفجـرات وأسـطوانات غـاز في العيـد، الشرق الأوسـط، العـدد ١٩٣١ ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٣م.

عزب، مديحة، قضيـة السرقات العلمية بحث عن حـل، تحقيق صحفي، الأخبار مصر ٢١/ ٧/ ٢٠٠٧م.

عفيفي، مصطفى محمود، مبادئ أصول علم الإدارة، الجزء الأول، كلية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة.

عقيـدة، أبـو العلا، أصول علم العقاب دراسـة مقارنة، دار الفكـر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.

عليا، دستورية، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ م، القضية (٤٨) لسنة (٨) قضائية دستورية.

عنـاصر أمنيـة بلجيكيـة إلى واشـطن للتدريب عـلى مواجهة مخاطـر الإرهاب عبر الإنترنت، الشرق الأوسط ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٦م.

عناني، إبراهيم محمد، النظام الـدولي الأمني، مجلة العلـوم القانونية والاقتصادية السنة (٣٤) العدد (٢)، ١٩٩٢م.

غـردون، جمـال، إنه الإدراك.. قبـل التعلم، الجزء الرابـع ٢١/ ٧/ ٢٠٠٦م والجزء الخامس، الأخبار، ٤/ ٨/ ٢٠٠٦م، مصر.

غمراسـة، بو علام، بوتفليفة يناشـد الجزائريات رعاية أيتام الأزمة الأمنية، الشرق الأوسط، ٩/ ٣/ ٢٠٠٦م.

غـوا، سـارا كهـولاني غـو، أوامـر للمطـارات الأمريكيـة بتشـديد التفتيـش على مسـافري«الترانزيت» مـن دول محـددة بما في ذلك الزالـة بطاقات أحذيتهم الشرق الأوسط، ٢/ ٨/ ٢٠٠٣م.

غيث، محمد عاطف، المشاكل الاجتماعية، والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية مصر، الإسكندرية، ١٩٨١ م.

فتح الله،حسين وشعبان ممدوح،الإرهاب يضرب شرم الشيخ، الأهرام، مصر، ٢٦يوليو ٢٠٠٥م.

فرج، صفوت، قضية الإرهاب، محاولة للفهم السيكولوجي، رابطة الإخصائيين النفسيين المصرية (راغم)، مجلة دراسات نفسية المجلد الثالث العدد الرابع، أكتوبر ١٩٩٣م.

فهمي، عمر حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، ط٢، ١٩٩٣م.

قاضي أمريكي يحكم على «مفجر الحذاء» بالسجن مدى الحياة ٣١/ ١/ ٢٠٠٣م.

قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٢٠٠٧ المنشور في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان العدد (٨٣٢)، السنة السادسة والثلاثون، بتاريخ ١٥ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٧م.

لوك كررج وايت، بعدما أنفقت نصف مليون دولار على اعتداءات سبتمبر، الشرق الأوسط، ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٨م.

ماجد، أماني، المفتي في ندوة بمسجد النور، ضرورة تعديل مصطلح الإرهاب إلى الإرجاف، الأهرام، مصر، ٢/ ١٢/ ١٩٩٥م.

ماهر، أحمد، دليل المديرين في كيفية إعداد الخطط والسياسات الإستراتيجية بلا ناشر وبلا تاريخ.

مجلي، نظير، رجال الأمن في مطار نيويورك طلبوا من بارك خلع حذائه.. وملابسه، الشرق الأوسط، ١٧/ ١/ ٢٠٠٢م.

محــرم، ليـلى، الأبعـاد العمرانية لقطـاع البناء غير الرسـمي في مصر، دراسـة حالة الإسـكان العشـوائي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، الجيزة، إمبابة، ١٩٩٦م.

محمد،حسـن محمد حسـن،علم إجتماع السـكان وتنمية الموارد البشرية، دار المعرفة الجامعية مصر، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

ـ مشروع الحد من انتشـار العشـوائيات وتطوير القائم منها، الجمهورية التونسـية، يونيـو (حزيران)، ٢٠٠٨، الأمانة العامة للشئون الاقتصادية ـ إدارة البيئة والسكان والتنمية المستدامة، الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

مصطفـى، عبـدالله، «هولنـدا تدريـب عـلى مواجهـة أي عمـل إرهـابي في محطات القطارات الداخلية، الشرق الأوسط، ١٢/ ٣/ ٢٠٠٧م.

مصطفـى، محمد وحجاج محمد فوقي، دراسـات في الأخـلاق، مصر بلا دار نشر، ١٣٨٩هـ.

مصطفـى، علا،وآخـرون، الطفـل في المناطق العشـوائية، المركـز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، القاهرة، ١٩٩٨م.

ـ مطـارات أمريـكا تتـدرب عـلى اكتشـاف الإرهابيـين بالتركيـز عـلى هفواتهـم ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٥م.

منع الركان من إدخال «أحمر الشفاة «والكحل»إلى الطائرات، ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٦م.

موسـى، مصطفى محمد، تقويـم التدريب التخصصي لطلبة معهـد الشرطة، الحائز على جائزة البحوث ـ الحلقة النقاشية الأولى ـ إستراتيجية التدريب الشرطي في دول مجلـس التعاون لدول الخليج العربيـة، الواقع ـ التحديات، المنعقدة عـلى هامـش الاجتماع الرابع للمديريـن العامين للكليـات والمعاهد الأمنية والشرطيـة في دول مجلـس التعاون لدول الخليج العربيـة، ٥ـ٧ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٤ـ٢٩ مايو ٢٠٠٤م.

موسـى، مصطفى محمد، التنظيم الإداري بين المركزيـة واللامركزية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٢م.

مينتز،جـون وايغـن،دان، مسـؤولون أميريكون،مركـز الأخطـار الإرهابيـة الجديد،الشرق الأوسط، العدد ٨٨٣٠، ٣١/ ١/ ٢٠٠٣ م.

ناجي، دلال، غسل الأموال، الوطن، الكويت، ١٠/ ٤/ ٢٠٠٧م.

ناكاشيما، ألين وهو سبنر، واشنطن تقترح تطبيق برنامج «الاستهداف الأوتوماتيكي للزوار» الشرق الأوسط ٤/ ١١/ ٢٠٠٦م.

نتائـج تفصيليـة، التعـداد العـام للسـكان والمسـاكن لعـام ١٤٢٥هـ(٢٠٠٤)، المملكـة العربية السـعودية، وزارة الاقتصاد، مصلحـة الإحصاءات العامة والمعلومات.

نجيـب محفوظ، نوبل حـول المجرم والجريمـة والظواهر الإجراميـة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة ٢٠٠٥م.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (٢/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ ونـشر بجريدة أم القرى في العدد رقـم (٤١٤٤) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٢٨هـ، المملكـة العربيـة السـعودية، المركـز الوطنـي للوثائق والمحفوظات.

هنـداوي، محمد، عاطـل ينصب على أصحاب المنازل العشـوائية بالبسـاتين، مصر الأخبار، ١٢/ ٦/ ٢٠٠٧م.

هو،إريـك موريس والأن هو،الإرهاب ـ التهديد والرد عليه، ترجمة د. أحمد حمدي محمـود الهيئـة المصريـة العامـة للكتـاب، مكتبـة الأسرة، الأعـمال الفكرية ٢٠٠١م.

وادي، سامي، نتيجة أحداث ١١ سبتمبر والتكنولوجيا الأمنية الجديدة، الوطن الكويت، العدد ١٠٦٥١/ ٥٠٩٧، السنة ٤٤ ، ٢٢ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥م.

وطفة، على أسعد والأحمد، عبدالرحمن، التعصب وانتشار في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت العدد ٣، المجلد ٣٠ يناير ـ مارس ٢٠٠٢م.

وين، انتوني، حتى لا تمول التبرعات الخيرية عمليات الإرهاب، الشرق الأوسط ٩/ ٣/ ٢٠٠٦ م.

يسين، السيد، مدونون مغتربون، مقال الأهرام، مصر،١٩/ ٦/ ٢٠٠٨م.

ثانياً: شبكة الإنترنت

www، / /alriyadh.com

www، / /annaharkw.com

www، / /ar.wikipedia.org

موقع الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء www، / /capmas.gov.eg

موقع البحث www.Google

موقع الهيئة العامة للمعلومات المدنية، الكويت www، / /paci.gov.kw

موقع الهيئة العامة للاستعلامات (مصر) www. Sis.gov.eg

موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

www.unodc.org /unodc /terrorism conventions.html